الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي
المعهد التربوي الوطني

شرف – إخاء - عدل

الفقه و الأصول

للسنــة السابعـة الأصلية

IPN

2024

IPN

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

تقديم

زملائي المربين، أبنائي التلاميذ، في إطار الجهود الرامية إلى إصلاح النظام التعليمي، ومواكبة لمراجعة برامج التعليم الثانوي التي جرت سنة 2020 وللمستجدات الوطنية والعالمية، يسعى المعهد التربوي الوطني إلى تجسيد هذا التوجه عن طريق تأليف الكتاب المدرسي، وإعادة نشره في صورة تخوله تبوؤ مكانته المتميزة في تطوير العملية التعليمية وتحسينها.

وفي هذا السياق، يسرنا أن نقدم لتلاميذ (السنة السابعة) من التعليم الثانوي كتاب (الفقه و أصوله)، آملين أن يجد فيه الأساتذة والتلاميذ خير مساعد لهم في الرفع من مستوى التعلم لدى التلاميذ، والممارسات البيداغوجية لدى المدرسين .

وإننا نعلق كبير الأمل على السادة الأساتذة في تقديم كافة الملاحظات التي من شأنها أن تزيد من جودة الطبعة القادمة من هذا الكتاب.

ولا يسعنا هنا، إلا أن نقدم جزيل الشكر وكامل الامتنان للفريق التربوي الذي تولى تأليف وتدقيق وتصميم هذا الكتاب:

المؤلفون:

- أحمد مولود لولي مفتش تعليم ثانوي.
- محمدو الشيخ بلعمش، أستاذ بالمعهد التربوي الوطني.
- محمد محفوظ الداه، أستاذ بالمعهد التربوي الوطني.

المدققون:

- سيدي محمد سيدنا، رئيس قسم النشر والتدقيق بالمعهد التربوي الوطني.
- محمد المختار اندكسعد أستاذ بالمعهد التربوي.
- محمد علي عم الأمين، أستاذ بالمعهد التربوي.

تصميم :

- محمد فال محمد الأمين، قسم التصميم

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سبيل الرشاد

المديرة العامة

هدى باباه

IPN

IPN

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إخوتنا الأساتذة أبناءنا التلاميذ

يسر قسم التربية الإسلامية بالمعهد التربوي الوطني أن يقدم لكم كتاب الفقه والأصول للسنة السابعة من التعليم الثانوي للشعبة الأصلية طبقا لمراجعة 2020م الأخيرة للبرامج التربوية.

وقد راعينا في تـأليفه الأمور التالية :

ا – مستويات التلاميذ في هذه المرحلة وإمكاناتهم العلمية والعقلية والعاطفية.

ب – كما راعينا أن تكون المعلومـات الواردة في الكتاب صحيحـة في مضمونها، سلسة في أسلوبها، وأن تكون عونا للمترشحين لشهادة الباكلوريا.

ج – الاحتياط في الأحكام الشرعية، مما جعلنا نقتصر على الراجح والمشهور دون الخـوض في الأقوال والآراء الفرعية.

وقد نهجنا في تأليف الكتاب خطة مغايرة إلى حد ما لما هو مألوف في كتب التربية الإسلامية للشعب العامة، وذلك نظرا إلى أن هذا الكتاب خاص بالشعبة الأصلية، ويختص بمادة التشريع الإسلامي (الفقه والأصول)

أما الفئة المستهـدفة بالكتاب، فهي التلاميذ علما بأنه لن يجنبهم عناء البحث في مصادر المادة، وهو مع ذلك يعد دعامة ووسيلة للأستاذ تساعده في تقديم الدروس وإنجاز المقرر، إلا أنه ليس المرجع الوحيد له.

وإذا كنا قد حرصنا – جهدنا - على أن يخرج هذا الكتاب أجود ما يكون شكلا ومضمونا فإننا لا ندعي له الكمال، بل إننا نعده – كأي عمل إنساني – قابلا للخطإ والتقصير «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا».

وهذا ما جعلنا نعول كثيرا على ملاحظات الأساتذة والمشرفين التربويين وحتى المطالعين للكتاب للاستفادة منها في طبعاته اللاحقة.

المؤلفـــــون

IPN

IPN

الأصــول

IPN

الإجماع

1 ـ تعريفه:

الإجماع لغة الاتفاق والعزم؛ أجمع القوم على كذا اتفقوا، وأجمع على الأمر صمم؛ قال تعالى: {فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ}.

وفي اصطلاح الأصوليين هو : «اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي»، ولا يسمى إجماعا إلا باتفاق الكل قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في كتابه مراقي السعود:

والكل واجب وقيل لا يضر الاثنان دون من عليهما كثر

ولا عبرة بإجماع من ليسوا مجتهدين كالعوام والمقلدين، كما أنه لا حجة للإجماع في حياته صلى الله عليه وسلم، ولا يعتبر الإجماع على الحكم العقلي أو العادي إجماعا شرعيا، وكذلك لا يعتبر إجماعا شرعيا إجماع الخلفاء الأربعة، ولا إجماع أهل البيت، ولا أهل الكوفة..

واعتبر مالك إجماع أهل المدينة في الأمور التوقيفية كهيئة الجلوس في الصلاة، ومقدار الصاع والمد، وما أشبه ذلك.. قال الشيخ سيدي عبد الله في المراقي:

وأوجبنْ حجية للمدني فيما على التوقيف أمره بني

2 ـ دليله:

الإجماع هو ثالث الأدلة الشرعية المتفق عليها، واستدل الجمهور على حجيته بأدلة منها:

1) أن الله تعالى أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بطاعة أولي الأمر منهم فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿59﴾ ﴾ [1] ولفظ الأمر معناه الشأن، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا.

وقد فسر بعض المفسرين – وعلى رأسهم ابن عباس- أولي الأمر في هذه الآية بالعلماء، وفسرها آخرون بالأمراء والولاة.

والظاهر التفسير بما يشمل الجميع، وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع –وهم المجتهدون- على حكم وجب اتباعه، وتنفيذ حكمهم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[2] .

وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[3] فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول.

2) أن الحكم الذي اتفق عليه المجتهدون من الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها.

وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»[5] وقوله: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[6]، وذلك أن اتفاق هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم، والبيئات المحيطة بهم، وتوافر الأسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم.

---

1 - الآية 59 من سورة النساء.

2 - الآية 83 من سورة النساء

3 - الآية 115 من سورة النساء

4- أخرجه الترمذي(2173) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو داود 4253 عن أبي مالك الأشعري وابن ماجه 3950 عن أنس.

5 - متفق عليه من حديث معاوية ومن حديث المغيرة بن شعبة.

6 - رواه أحمد في المستدرك والمستند برقم (3600) عن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن.

3 ـ إمكان انعقاده:

اختلفت الأمة في إمكان انعقاد الإجماع بعد الصحابة، والصحيح أن انعقاد الإجماع متصور وواقع، فإجماع العلماء على بعض الأمور الشرعية عبر عصور الدولة الإسلامية معلوم محفوظ وقد أفرد بالتصنيف، والعلماء مشهورون بكل بلد معروفون بأعيانهم وأسمائهم، تمكن معرفة أقوالهم ومذاهبهم في كل مسألة بإخبار أو مشافهة، وقد أصبح الإجماع أسهل في عصرنا هذا بالوسائل والمؤتمرات المتاحة.

4- نسخ الإجماع و نقله:

إذا ثبت الإجماع على حكم في مسألة فإنه يكون حكما قطعيا واجب الاتباع، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا تلك الواقعة موضع اجتهاد، فالإجماع دليل قطعي لا يجوز نسخه، إذ لابد أن يكون الناسخ للإجماع قطعيا مثله، وهو إما نص متواتر، أو إجماع ثان، فأما النص القاطع فيستحيل تأخره عن الإجماع، لأن الإجماع لا يكون حجة إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه قد انتهى التنزيل، كما يستحيل أن يكون الإجماع قد انعقد على خلاف النص القاطع المعروف حين انعقاده، لأن الأمة معصومة من الوقوع في هذا الخطأ -كما سبق- وبذلك يتبين أن الإجماع ليس محلا للنسخ بنص قاطع.
وأما بإجماع ثان فالجمهور على منعه، لأن الإجماع الأول إن كان قطعيا لزم الخطأ في الإجماع الثاني، لأنه جاء مخالفا للدليل القاطع، وخطأ الإجماع محال، وإن كان ظنيا فالإجماع الثاني أظهر أنه ليس دليلا فلا ينبني عليه حكم.
كما يجب نقل الاجماع بالتواتر في العصور التالية، وخالف في ذلك بعض الاصوليين فجوز نقل الاجماع بالآحاد كما نقلت بذلك معظم السنة.

5 ـ أنواعه والاحتجاج به:

ينقسم الاجماع إلى قطعي وظني كما ينقسم إلى لفظي وسكوتي:
أ ـ الإجماع القطعي وهو المقصود عند الأصوليين عند الإطلاق، ولا خلاف معتدا به في حجيته، ويشترط في الإجماع القطعي شرطان:
ـ أن يكون مشاهدا أو منقولا بالتواتر الذي يفيد العلم.
ـ أن يكون قوليا نطقا، لا رضا وسكوتا، بحيث يصرح كل المجتهدين بإقرار الحكم.
ب ـ الإجماع الظني وهو ما نقل من الإجماع لا عن طريق التواتر أو ما كان الإجماع فيه سكوتيا ـ بحيث لم يصرح كل المجتهدين بإقرار الحكم، لكنه لم ينقل عنهم معارضته تواترا، أو لم يتواتر، واختلف في حجيته على ثلاثة أقوال:
ـ قيل هو إجماع يحتج به وهي رواية عن أحمد وبه قال جل الشافعية والمالكية وأهل هذا القول نزلوا السكوت منزلة الرضا والموافقة، لكنه يشترط أن لا يعلم سخط الساكت وعدم رضاه، وأن تمضي مهلة زمنية يعيد فيها النظر في المسألة.
ـ وقيل هو حجة وليس إجماعا
ـ وقيل ليس بحجة ولا إجماع؛ لأن السكوت لا يلزم منه الرضا إذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد، والتحقيق أن للمسألة ثلاث حالات:
ـ أن يعلم رضاه بقرينة فهو إجماع حجة إذا نقل تواترا.
ـ أن يعلم عدم رضاه من قرينة فهو ليس بإجماع وليس بحجة.
ـ أن لا يعلم عن المجتهد الساكت رضا ولا سخط، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة، والجمهور على أنه إجماع سكوتي ظني لا قطعي.

الأسئلة:

1 – عرف الإجماع في اللغة والاصطلاح.
2 – ما الدليل على حجية الإجماع؟
3 – ما مرتبة الإجماع في الأدلة الشرعية؟
4 – هل يجوز نسخ الإجماع؟
5 – بم يثبت نقل الإجماع؟
6 – ما أنواع الإجماع؟
7 – ما تفسير سكوت المجتهد بعد علمه الإجماع؟

الدرس 2

القياس

تعريفه:

القياس لغة تقدير الشيء بغيره.

واصطلاحا: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيــه عنهما بأمر جامع بينهما.

أو هو: إلحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه، كإلحاق النبيذ المسكر بالخمر في الحرمة، ووجوب حد شاربه لمساواته له في الإسكار، ولا يكفي وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه من نص أو إجماع أو استنباط، ولذلك احتاجوا إلى مسالك التعليل.

وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة، لأن الحكم الشرعي يكون ثبوته بالنص أو بالحمل على النص بطريق القياس، إذ أساسه الربط بين الأشياء بالمماثلة إن توفرت أسبابها، ووجدت الصفات المكونة لها، فإذا تم التماثل في الصفات فلابد أن يقترن به التساوي في الحكم على قدر ما توجبه المماثلة.

حجيته:

أجمع الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم، والأئمة الأربعة، وأتباعهم، ومن يقتدى به على جواز الاحتجاج بالقياس، وورود الشرع بالاحتجاج بالصحيح منه في الأحكام، وأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1) أن القرآن الكريم اعتبر قانون التساوي في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال، فقد قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿10﴾﴾[1]، وبين افتراق الأحكام عند عدم التساوي في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿21﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿28﴾﴾[3].

ومن النصوص القرآنية التي استدلوا بها على حجية القياس قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[4] وقال القرافي والسبكي: الاعتبار مشتق من العبور، أي المجاوزة، فالقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق فيكون حجة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[5] فقد قاس لهم خلق عيسى من غير أب على خلق آدم بدون أب ولا أم، لأنهم يعترفون به ويقرون، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[6].

وليس الرد إلى الله ورسوله إلا بتعرف الأمارات الدالة منهما على ما يرميان إليه وذلك بتعليل أحكامهما والبناء عليها، وذلك هو القياس.

وإن القرآن الكريم يومئ إلى تعليل الأحكام، ويعلل بعضها بالفعل عند ذكر حكمها، وبيان مقاصدها. كما في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[7] .

وقد علل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج من زينب التي كانت مع زوج تبناه النبي هو زيد بن حارثة، فقال سبحانه: ﴿لِّكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[8].

وليس تعليل الأحكام بذكر حكمها إلا إشارة قرآنية واضحة إلى وجوب القياس، حيث لا نص، فهو في حقيقة معناه ليس إلا إعمالا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال.

1 - الآية 11 من سورة محمد.
2 - الآية 21 من سورة الجاثية
3 - الآية 28 من سورة ص
4 - سورة الحشر الآية 2.
5 - الآية 59 سورة آل عمران.
6 - الآية 59 من سورة النساء.
7- الآية 179 من سورة البقرة
8 - الآية 37 من سورة الأحزاب

2) وقد تضافرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخذ بهذا المنهج وإرشاد الصحابة إليه، فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها»؟ قالت نعم، فقال: «فدين الله أحق أن يقضى»[1].

3)- استعمل الصحابة القياس وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما بقوله: «اعرف الأشباه بالأشباه والنظائر، واعمد عند ذلك إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق في ما ترى»[2].

وقد نفى حجية القياس جماعة من أبرزها إبراهيم بن سيار(المعروف بالنظام شيخ الجاحظ)[3].

ومنهم الظاهرية، وأشدهم في ذلك ابن حزم الأندلسي، الذي يعد إمامهم بعد داود[4] الظاهري، مع أنه لا ينكر الجلي من القياس ولا منصوص العلة.

وادعى الشيعة وبعض المعتزلة استحالة التعبد بالقياس عقلا. والصحيح ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين من العمل بالقياس والتعبد به شرعا، وقد تقدمت أدلتهم لذلك.

ومجال القياس الأحكام الشرعية العملية التي لم تثبت بنص ولا إجماع، ولا يكون في الأسباب والرخص عند الجمهور.

الأسئلة:

1 – عرف القياس لغة واصطلاحا.

2 – ما الدليل على حجية القياس؟

3 – من أين جاء الخلاف بين مثبتي القياس ومنكريه؟

4 – ما مجال القياس الشرعي؟

IPN

1- متفق عليه عن ابن عباس.

2 - سنن البيهقي (115/10) والدارقطني.

3 - الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة توفى 255هـ في خلافة المعتز.

4 - داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها توفي 270هـ

أركان القياس

للقياس أربعة أركان هي:

أولا: الأصل وهو المقيس عليه، واختلف فيه هل هو الحكم (كالتحريم في الخمر) مثلا، أو هو المحل (كالخمر نفسها) أو هو دليل الحكم (النص المحرم) وعلى أي تقدير فالأصل هو المشبه به والأولى أن يكون محل الحكم و لا دليل الحكم.

ويشترط في الأصل المقيس عليه:

1) أن يكون حكمه متفقا عليه وأن يكون ثابتا بنص من كتاب أو سنة أو بإجماع على رأي الجمهور، لا بقياس لأن ذلك يستلزم قياسين دون فائدة إن اتحدت العلة في الفرعين، وعدم صحة القياس إن اختلف الجامع.

2) أن يكون الحكم شرعيا عمليا، فالقياس الفقهي لا يكون إلا في الأحكام العملية.

3) أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، بحيث يدرك العقل سبب مشروعيته أو يومئ النص إلى سبب مشروعيته، كتحريم الخمر والميسر، والغش، والرشوة.. فهذه أحكام يدرك العقل سبب حرمتها.

4) أن تكون علة الأصل متعدية لا قاصرة، كعلة الربا في العين، قيل: النقدية، وهذا أمر يخص العين، وقيل: غلبة الثمنية، وهو يعم العين وما يقوم مقامها. مع أن الفقهاء اتفقوا على صحة العلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها، واختلفوا فيها إن لم تكن كذلك.

5) أن تكون علة الأصل متفقا عليها، فإن اتفق الخصمان على حكم الأصل، وعلى كونه معللا، ولكن اختلفا في تعيين العلة أو على وجود الوصف المعلل به فالقياس بإحدى العلتين يسمى: القياس المركب الأصل، مثاله: أن مالكا وأبا حنيفة متفقان على أن لا زكاة في حلي الصغيرة، ولكن العلة عند مالك أنه حلي مباح، وعند أبي حنيفة أنه مال صبي. فلو قاس مالك حلي الكبيرة على حلي الصغيرة كان هذا القياس مركب الأصل، وكذا لو قاس أبو حنيفة مال الصغيرة على حليها في عدم الزكاة كان هذا القياس مركب الأصل أيضا.

أما إذا اتفق على حكمه وعلله أحد المتنازعين بعلة ونفى الآخر وجود تلك العلة في الأصل، فقياسه بتلك العلة يسمى مركب الوصف، مثاله: قول القائل: فلانة التي أتزوجها طالق. فمالك والشافعي متفقان على عدم لزوم الطلاق، ولكن العلة عند الشافعي أنه تعليق طلاق على أجنبية، ويقيس عليه: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فلا طلاق عنده في هذه أيضا. ومالك يمنع وجود التعليق في الصورة الأولى ويقول إنه تنجيز طلاق على أجنبية فلا يقع، ويثبت الطلاق في الثانية لنفس العلة التي هي تعليق الطلاق على الأجنبية.

والفرق بين مركب الأصل ومركب الوصف أنه في مركب الأصل فإن كل واحد من الخصمين يعترف بوجود الوصف الذي علل به الآخر، ولكن ينفي علته، ويدعي أن العلة غيره، و في مركب الوصف كل واحد من الخصمين ينفي وجود الوصف الذي علل به الآخر.

ثانيا: الحكم (حكم الأصل)، وهو ما حكم به الشارع من وجوب أو ندب، أو تحريم أو كراهة، أو إباحة.

ثالثا: الفرع وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل، ويشترط فيه:

1) أن لا يكون منصوصا على حكمه، إذ لا قياس في موضع النص.

2) أن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل. فلا يصح قياس متقدم على متأخر، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية.

3) أن توجد فيه علة الأصل بتمامها، لا بعضها فقط، فعلة القصاص القتل عمدا عدوانا لمكافئ، فإذا انتفى واحد من الأوصاف انتفى القصاص بانتفائه، فإذا كان الوصف مقطوعا بعليته في الأصل، ومقطوعا بوجوده في الفرع: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار – كان القياس صحيحا، وإن كان مظنونا وجوده في الفرع، أو مظنونة عليته في الأصل كان القياس ظنيا، ويسمى: القياس الأدون.

رابعا: العلة، وهي أساس القياس المبني عليه، قيل إنها مشتقة من العلة بمعنى المرض، لأنها تؤثر في الحكم كما يؤثر المرض في الجسم، وقيل مشتقة من العل الذي هو الشرب الثاني، لأن الفقيه يكرر النظر فيها لبناء الحكم عليها، وقد عرفها الأصوليون بعدة تعريفات:

1)أنها المؤثر في الحكم.

2)أنها المعرف للحكم بوضع الشارع لها.

3) أنها الحكمة المقصودة من تشريع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو الباعثة للمكلف على الامتثال.

شروط العلة:

مذهب جمهور الأصوليين أن للعلة شروطا، وهذه الشروط استخلصوها من استقراء العلل المنصوص عليها، ومن مراعاة تعريف العلة، ومن الغرض المقصود من التعليل وهو تعدية الحكم إلى الفرع، وهنا نقتصر على ذكر الشروط الأساسية عند الأصوليين:

1)أن تكون وصفا ظاهرا، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع، فلا بد أن تكون أمرا ظاهرا في الأصل.

2)أن يكون الوصف الظاهر منضبطا، لا يختلف باختلاف الأحوال والأفراد، والظروف فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بوجود المشقة بل بمظنتها، وهي السفر والمرض.

3) أن يكون الوصف مناسبا للتعليل، لأن الغاية المقصودة من تشريع الحكم هي حكمته، فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، وتسمى بالأوصاف الطردية، التي لا تعقل علاقتها بالحكم ولا بحكمته، كلون الخمر، أو كون المفطر عمدا في رمضان أعرابيا.

4) أن يكون الوصف المعلل به معتبرا عند الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار.

5) أن يكون الوصف معينا، فلا يصح التعليل بأحد وصفين غير معين، كأن يقال مثلا: العلة في الربا إما الاقتيات والادخار، وإما الكيل (في قياس الذرة على البر).

6) أن لا يكون الوصف معارضا لنص أو إجماع، كقول الحنفية: المرأة كما يجوز لها الاستقلال بالعقد على مالها يجوز لها الاستقلال بالعقد على نفسها، لأنه مخالف لحديث أبي داود : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] .

ومثال مخالفة الإجماع: تعليل سقوط أداء الصلاة عن المسافر بالمشقة قياسا على صومه.

7) أن لا يصاحب العلة ما ينفي حكمتها، كالدين للغنى في وجوب الزكاة، فالغنى علة والدين ينافيها.

8)أن لا يعود الوصف على أصله بالإبطال. مثاله: قول الحنفية: الشاة فرضت لسد خلة الفقير فتجزئ عنها قيمتها، فهذا يلزم عليه أن الشاة غير مفروضة بعينها[2] .

واختلف هل يجوز تعدد العلل أو لا؟ فأجازه بعضهم مطلقا، ومنعه بعضهم مطلقا، وأجازه بعضهم في المنصوصة دون المستنبطة[3].

أما اجتماع أحكام على علة واحدة فيجوز، كالسرقة، فيترتب عليها القطع والغرم.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام منها:

1)قياس العلة، وهو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفا هو علة الحكم، وموجبه كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار، وهو علة التحريم.

وينقسم إلى قسمين:

أ – جلي، وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع، كتحريم القضاء عند تشويش الفكر بالجوع أو العطش، أو التعب.. قياسا على الغضب الثابت بحديث «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[4] أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع مثل تحريم إحراق مال اليتيم قياسا على أكله الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[5]

ب – خفي، وهو ما لم ينص فيه على العلة، أو كان نفي الفارق فيه مظنونا لا مقطوعا به.

2)قياس الشبه وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، كإيجاب النية في الوضوء قياسا على التيمم، بجامع أن كل واحد منهما طهارة من حدث، فالطهارة بذاتها لا مناسبة فيها لوجوب النية، ولكنها تستلزم وصفا مناسبا هو كونها قربة، والقربة مناسبة لوجوب النية، وللشبه تعريف آخر وهو: «أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به».

3) قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة، أو بأثر من آثارها، أو بحكم من أحكامها، فمثال الملزوم إلحاق النبيذ بالخمر في التحريم بجامع الشدة المطربة لأنها لازمة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر العلة إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة جواز رهن المشاع قياسا على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

---

1 - سنن أبي داود (2/922) والترمذي وابن ماجه.

2 - لقد أجاز الحنفية دفع القيمة في الزكاة، والكفارات، وصدقة الفطر، وقالوا إن دفع القيمة مروي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وابن مسعود، وطاوس، (البناية في شرح الهداية)3/27(.

3 - للاطلاع على آراء العلماء في ذلك راجع (روضة الناظر لابن قدامة 333) و (المعتمد لمحمد بن علي بن الطيب البصري،997/2).

4 - صحيح البخاري)8/901(وصحيح مسلم)21/51(والأربعة عن أبي بكرة نفيع.

5- الآية 2 من سورة النساء.

4) قياس العكس: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع، مثل حديث مسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

الأسئلة:

1 – ما أركان القياس؟

2 – مثل لقياس الشبه، وقياس العكس.

3 – ما الفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي؟

IPN

1 - صحيح مسلم (ج7)29 عن أبي ذر.

بعض مسالك العلة

اختلف العلماء في أحكام الشرع؛ هل هي معللة جميعا، أو تعبدية جميعا، أو الغالب معلل (كما في المعاملات) والأقل تعبدي (كما في بعض العبادات). والعلة التي أثبت الأصوليون للأحكام هي العلة الجعلية؛ التي جعلها الله تعالى موجبة لحكم معين، بمعنى أنه أناط وجوب ذلك الحكم بوجودها، ولهذه العلل طرق بها تعرف يطلقون عليها «مسالك العلة». والمسلك لغة اسم مكان من سلك الطريق إذا سار معه، والمقصود بمسالك العلة في الاصطلاح: الطرق التي من خلالها يعرف تعليل الحكم وتعلم علته، وفائدة ذلك دوران الحكم مع العلة وجودا وعدما؛ فإذا وجدت العلة وجد الحكم بوجودها وإن زالت زال بزوالها، وليصح إلحاق النظير بالنظير. وهذه المسالك متعددة، قال الناظم:

النص، والإجماع، والإيما، شبـــه، والـدوران، الطـرد، والمناسبـة،
ونـفـي فـارق، وتنقـيـح، وزد سبرا وتقسيما؛ إن الحصرَ يُفـد

وقد تقدم تعريف العلة لغة وشرعا، وللعلة شروط تقدم بعضها، ويمكن حصرها في:

1. أن تكون عامة لا خاصة أي لم يعدل بها عن سنن القياس كشهادة خزيمة رضي الله عنه.
2. أن تكون غير معارضة بنص وإلا بطل التعليل بها مثل: الرمَلِ في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم.
3. أن لا تعارض إجماعا كقياس صلاة المسافر على صومه بجامع المشقة.
4. أن لا تعود على أصلها بالإبطال كقول الأحناف بإجزاء القيمة في زكاة النعم فكأن العين ليست واجبة.
5. أن تكون وصفا منضبطا يمكن التحقق من وجودها في الفرع؛ فلا يعلل بأوصاف غير منضبطة كوجود المشقة.
6. أن تكون مناسبة لحكمة الشرع من جلب المصلحة ودرء المفسدة وإلا صارت طردية لا تأثير لها.
7. أن تكون وصفا ظاهرا جليا يمكن إدراكه والعمل بمقتضاه كالإسكار والبرد الأربعة.
8. أن تكون مطردة منعكسة كلما وجد الحكم وجدت، وإذا لم يوجد لم توجد العلة.

1ـ مسلك النص:

وهو قسمان

النص الصريح: ويعبر عنه بالاسم مثل لِعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أو لمقتضى كذا، أو بالفعل؛ مثل عللت بكذا، ومن أمثلته قوله تعالى: {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ } وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وهذا من النص الصريح.

فإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص لا يحتمل غير الدلالة عليها كانت العلة صريحة قطعية، وتسمى «العلة المنصوصة» كقوله تعالى في تعليله بعثة الرسل: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[1]

النص الظاهر ومن أدواته اللام و الباء و الفاء و من أمثلته قوله تعالى { فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا ..} الساء 160 وقوله: { وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ} (الذاريات 55) وقوله: {لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا} (القصص 8).

2 ـ ..الإجماع:

إجماع المجتهدين مسلك يعرف به تعليل الحكم، وهو قسمان: إجماع على كون الوصف علة كإجماعهم على أن الصغر علة للحجر على اليتيم.

والقسم الثاني الإجماع على أن الحكم معلل مع الاختلاف في الوصف المعلل به كما في الطعام.

الأسئلة:

1 ـ للعلة المنصوصة أدوات ماهي؟

2 ـ للعلة الظاهرة أدوات مثل لاثنتين منها.

3 ـ العلة المجمع عليها نوعان، بينهما.

1 - الآية 164 من سورة النساء.

بعض مسالك العلة 2

3 ـ الإيماء والتنبيه:

الإيماء لغة الإشارة الخفية، والتنبيه إثارة الانتباه، وفي الاصطلاح يطلق الأصوليون «الإيماء والتنبيه» على الإشارة إلى العلة على وجه الاستلزام لأن العلة في هذا المسلك إنما تفهم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

فالإيماء والتنبيه اقتران الوصف بالحكم على وجه لو لم يكن علة له لخلا عن فائدة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي وقع على أهله في رمضان: «أعتق رقبة»، فلو لم يكن الجماع بالنسبة للصائم علة لوجوب عتق الرقبة لخلا عن الفائدة، وخطاب الشارع منزه عن ذلك.

وقوله تعالى {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} (النور الآية 2)، وقوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ } (النور الآية 222)، وكقوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بتجنيب من مات محرما الطيب: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، ومنه «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها قالت نعم».

4 ـ السبر والتقسيم:

السبر لغة الاختبار، والتقسيم جعل الشيء أجزاء. ويطلق الأصوليون «السبر والتقسيم» على نظر المجتهد في الحكم الذي اقترن بأوصاف متعددة من أجل وقوفه على الوصف المناسب للتعليل، فهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي.

ولا يلجأ إلى السبر والتقسيم إلا في حال تعدد الأوصاف المحتملة للعلية؛ فيسبر المجتهد غورها ويبرز ما هو في الحقيقة علة ويهمل غيره، فالربا ـ مثلا ـ حكم، والكيل والطعمية والاقتيات والادخار أوصاف في طعام الربا الوارد في الحديث.

وتعليل الولاية على الصغيرة في الجبر إما بكونها ابنة أو صغيرة أو بكرا أو غير رشيدة أو عاجزة ...وفي الحديث: «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر.».

فمهمة المجتهد أن يقسم هذه الأوصاف وينظر في كل وصف على حدة حتى يعلم ما يصلح للعلية فيعتمد عليته مما لا يصلح فيستبعده.

والسبر والتقسيم أسلوب قرآني ونبوي قال تعالى { أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ...}، { مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ ...} وقال صلى الله عليه وسلم: (وإن يكن هو فلن تسلط عليه) البخاري.

ويقع الخلاف كثيرا فيما عرفت علته بالسبر والتقسيم؛ فقد علل المالكية الربا بالعلة المركبة (الاقتيات والادخار معا) وعلله الأحناف بالكيل والشافعية بالطعم، كما علل المالكية الجبر بالنسبة للصغيرة بالصغر وغيرهم بالبكارة.. .

5 ـ المناسبة:

المناسبة في اللغة الملائمة والمقاربة والمشابهة، وفي الاصطلاح: ملاءمة العلة للحكم، وهي أن تحقق العلة المقصد الشرعي، وعرّفها ابن رجب فقال: «المناسبة وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم»، فالمقصود بالمناسب: «ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول» ، مثل قولنا حرمت الخمر لأنها تحجب العقل الذي هو مناط التكليف.

والمناسبة أمارة على العلة وليست دليلا؛ فهي مفيدة للظن الغالب، وَالعمل بغالب الظَّن وَاجِب.

ويطلق على المناسبة الإخالة والمصلحة كما تسمى تحرير المناط وتخريج المناط؛ والمناسبة عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه إذ هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة؛ أي إظهار الوصف الملائم لتعليل أفعال العقلاء في العادات؛ وهو ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع ضررا.

وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول بالمناسبة، وليس الأمر كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، وإن سموها بغير اسمها.

ولا خلاف أن النصوص الشرعية متناهية محصورة، وأن الوقائع مستجدة غير متناهية، ولا يخالف عاقل في أن المحصور المتناهي لا يساوي غير المحصور الذي لا يتناهى، وقد اتفقوا أنه لا تخلوا واقعة من حكم لله تعالى علمه من علمه وجهله من جهله، و من هنا كان دور الاجتهاد بأنواعه بدءا بالقياس ومرورا بأنواع الاستدلال وانتهاء بالإخالة وتخريج المناط من الأدوار التي لا تستغني عنها أمة الإسلام وتظهر فيها مرونة التشريع وتتجلى فيها استمراريته، وتتضح بها شموليته، ويصح

بها الاستخلاف في الأرض ويمتثل الاستعمار، لكن الأئمة لم يطلقوا العنان للنظار ليقيسوا ويشرعوا ما رغبوا بل اشترطوا لعملية القياس الاجتهاد أولا، وقيّدوا الأقيسة بالضوابط التي تمنع الناظر من الوقوع في الزلل والميل إلى الخطل.

شروط المناسبة:

1 ـ أن يترتب على ترتب الحكم عليها جلب مصلحة راجحة أو دفع مفسدة ظاهرة.
2 ـ أن يقترن الوصف مع الحكم في دليله كما في الحديث «كل مسكر حرام» مسلم.
3 ـ أن تسلم من القوادح، فلا تصادم نصا ولا إجماعا.
4 ـ أن يتحقق استقلال الوصف بالعلية بعدم ما سواه بالسبر...

معارضة المناسبة:

اختلف العلماء هل تنخرم المناسبة بالمعارضة وحصروا المعارضة في ضربين:

1 ـ أن يأتي الناظر بمعارض يدل على انتفاء المصلحة فهو قادح بلا خلاف.

2 ـ أن يأتي بمعارض يدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجح عليها، فقيل يبطل التعليل بها، واختاره ابن الحاجب؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقيل لا تبطل، واختاره البيضاوي وهو ظاهر كلام الشافعي.

الأسئلة:

1 ـ مثل للتعليل عن طريق الإيماء والتنبيه.
2 ـ عرف المناسبة، وكيف يستدل بها على التعليل؟
3 ـ اذكر شروط المناسبة.
4 ـ متى يكون المعارض قادحا في التعليل؟

IPN

الاجتهاد

أولا: تعريفه:

الاجتهاد في اللغة من الجهد – بالضم والفتح – وهو استفراغ الطاقة في تحصيل أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا في ما فيه مشقة، يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل القلم.

وفي الاصطلاح هو بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي من أدلته التفصيلية. أو هو: بذل الجهد في طلب المقصود من جهة الاستدلال.

ثانيا: حكمه:

جمهور العلماء على أن الاجتهاد فرض على سبيل الكفاية، فإذا اشتغل به واحد سقط الفرض عن الباقين، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه لما في ذلك من تعطيل الأحكام. وقد يكون فرض عين، كاجتهاد المجتهد في حق نفسه في ما ينزل به، لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره، لاسيما في حق نفسه أو اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه، بأن ضاق الوقت وخشي ضياع الحق، أو تعطيل الحكم.

ثالثا: حجيته:

1 – لقد دلت النصوص الشرعية على حجية الاجتهاد، ووقوعه، وقبوله، إن توفرت في المجتهد شروطه.

فمن هذه النصوص والأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1] فالاستنباط هو الاستخراج والاستدلال الذي ينشأ عادة عن البحث والاجتهاد.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2] فهذا الرد قد يكون بالاجتهاد، أي رد المسائل إلى الأدلة الواردة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإلحاقها بها، وإعطاؤها حكمها.

2)– ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في أمور لم يرد فيها وحي، ومما هو صريح في اجتهاده عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[3].

ومن اجتهاده عليه الصلاة والسلام: نزوله في بدر دون مائه، فقال له الحباب بن المنذر: هل بوحي أو برأي؟ فقال: «برأي» فقال الحباب: الرأي أن نمنعهم من الماء لأن ذلك من مكيدة الحرب وأسباب النصر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[4] عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء اجتهادا، عملا بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال، وحملا لآيات القتال على ما قبل الأسر، ولحاجة المسلمين إلى المال الذي يقويهم، وعملا بمقتضى مكارم الأخلاق من العفو عند المقدرة.

ومنه حديث: «لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[5].

ومن حكمة اجتهاده عليه السلام تعليم الأمة، وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام، واستنباط الأحكام التي تناسب كل زمان ومكان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، لأن ذلك عائق عن الترقي والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان.

3)إجماع الصحابة فمن بعدهم على إعمال الاجتهاد عند فقد النص، ذلك أن نصوص الشريعة محصورة، والمسائل متجددة غير متناهية، فاقتضت شمولية الشريعة إعمال الاجتهاد.

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في زمنه عليه الصلاة والسلام، ويقرهم على ما كان منه موافقا للصواب وحكم الشرع، ومن ذلك اجتهادهم لما قال عليه الصلاة والسلام «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[6] فصلى بعضهم في

1 - الآية 28 من سورة النساء

2 - الآية 95 من سورة النساء

3 - الآية 1 من سورة التحريم

4 - الآية 76 من سورة الأنفال

5 - مالك والشيخان.

6 - أخرجه البخاري في المغازي (ح)5/95 رقم)3983(

الطريق محافظة على الوقت، وبعضهم وقف مع الأمر فلم يصل حتى وصل فعذر الجميع، ولم يعنف أيا من الفريقين. وعن الاجتهادين تفرع مذهب أهل القياس وأهل الظاهر.

ومن ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما سأله قائلا: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلوا. فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[1]

وثبت في الحديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد»[2].

4)- لا خلاف بين الأمة في جواز الاجتهاد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما اجتهاد غيره في زمانه، فإن كان غائبا عنه جاز، وإن كان في حضرته ففيه خلاف:

قيل بجواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا سواء كان بحضرته أم كان غائبا عنه، وقيل يجوز إن أقره الرسول صلى الله عليه وسلم. وهناك من فرق بين الولاة والقضاة فيجوز لهم الاجتهاد إذا كانوا غائبين عنه، ولا يجوز لغيرهم (حكاه الغزالي في المستصفى).

مجال الاجتهاد:

لا مجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية التي ثبتت بدليل قطعي صريح، أو كانت مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر.. .

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على حكمها الشرعي دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد. وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلا يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها. ففي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[3] لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات، وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4] وقد فسرت السنة العملية المراد من الصلاة و الزكاة.

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيها مجال للاجتهاد، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنده، وطريق وصوله إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ودرجة رواته من العدالة، والضبط، والثقة، والصدق.. في هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فمنهم من يطمئن إلى روايته ويأخذ به، ومنهم من لا يطمئن إلى روايته ولا يأخذ به، وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العملية.

فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته وصدق رواته اجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الوقائع، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى، ولكنه هو ليس المراد، وقد يكون عاما وقد يكون مطلقا، وقد يكون على صيغة الأمر والنهي، فالمجتهد يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصص، وكذلك المطلق هل هو على إطلاقه أو هو مقيد، وهل الأمر للإيجاب أو لغيره؟ و هل النهي للتحريم أو لغيره؟ وهاديه في اجتهاده هو القواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشرع، ومبادئه العامة، وسائر نصوصه التي بينت أحكامه، وبهذا يصل إلى أن هذا النص يطبق في هذه الواقعة أولا يطبق.

ومن أوسع مجالات الاجتهاد المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة فإن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس، أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو مراعاة العرف، أو المصالح المرسلة.. فالخلاصة أن مجال الاجتهاد أمران:

1 – ما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

2 – ما فيه نص غير قطعي الدلالة، أو الورود، أو هما معا.

---

1 - أخرجه أبو داود في السنن 2953 والترمذي 2331 عن أناس من أهل حمص.

2 - متفق عليه عن عمرو بن العاص.

3 - الآية 2 من سورة النور

4 - الآية 24 من سورة البقرة

الأسئلة:

1 – عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين

2 – متى يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد؟

3 – ما الدليل على حجية الاجتهاد؟

4 – ما مجال الاجتهاد؟

IPN

أقسام الاجتهاد

الاجتهاد قد يكون فرديا إن صدر من مجتهد واحد، وقد يكون جماعيا إن صدر من عدة مجتهدين في الواقعة المطلوب حكمها. والاجتهاد الجماعي أوثق وأمكن في زماننا لوجود المجامع الفقهية، والمؤتمرات للنقاش والاستدلال.

وقد يكون الاجتهاد خاصا باستنباط الأحكام وبيانها، وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية.

وقد يكون الاجتهاد خاصا بتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، وهو وظيفة علماء التخريج، وسنزيد هذه المسألة توضيحا عند الكلام على أنواع المجتهدين.

أما الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية وتجسيدها في سلوك المسلم على أكمل وجه، فهو مطلوب من كل مكلف في خاصة نفسه.

تجزؤ الاجتهاد:

اختلف العلماء في تجزؤ الاجتهاد إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الاجتهاد لا يتجزأ، فلا يتصور أن يكون العالم مجتهدا في أحكام البيع وغير مجتهد في أحكام الطلاق، أو مجتهدا في أحكام العبادات، وغير مجتهد في أحكام العقوبات، لأن الاجتهاد أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له تلك الملكة لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر.

ولأن عماد المجتهد في اجتهاده فهم المبادئ العامة، وروح التشريع التي بثها الشارع في مختلف أحكامه، وبنى عليها تشريعه، وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة لا تخص بابا دون باب من أبواب الأحكام، وفهمها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطاع من استقراء الأحكام الشرعية، وحكمها في مختلف الأبواب.

وقد تكون عمدة المجتهد في بعض الأحكام مبدءا أو تعليلا تقرر في نصوص أخرى غير متعلقة بتلك الأحكام، فلا يكون مجتهدا إلا إذا كان على علم تام بأحكام القرآن والسنة حتى يصل من مقارنة بعضها ببعض، ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح.

المذهب الثاني: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد، بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، بأن يعلم أدلة ذلك الباب باستقراء منه، أو من مجتهد كامل، وينظر فيها كالفرائض. وقد كان زيد بن ثابت مشهورا بالفرائض، وعبد الله بن عمر بالمناسك، وعلى بن أبي طالب بالقضاء، وتوقف الأئمة الأعلام في كثير من المسائل، وقالوا لا ندري.

نقض الاجتهاد:

الاجتهاد لا ينقض بمثله، فلو اجتهد مجتهد في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر فإنه لا يجوز نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالفه في اجتهاده أن ينقض حكمه، لأن الاجتهاد الثاني ليس بأرجح من الأول ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وأن لا تكون للشيء المحكوم به قوة. وفي هذا مشقة وحرج. وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في حادثة بقضاء، ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولا، بل قضى في مثل تلك الحادثة بالحكم الآخر الذي أداه إليه اجتهاده الثاني وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يفهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء «لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[1].

فإن خالف الاجتهاد نصا قاطعا، أو إجماعا، أو قاعدة شرعية، أو قياسا جليا. فإنه ينقض.

فمثال مخالفة الاجتهاد للنص قول بعضهم بعدم جواز قرض الحيوان[2].

1 - أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: 122

2 - قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلف بكرا ورد رباعيا، وقال: «إن من خير الناس أحسنهم قضاء»، متفق عليه عن أبي هريرة

ومثال مخالفته للإجماع قول ابن حزم: إن الأخ يحجب الجد. ومثال مخالفته للقاعدة أن يحكم للأم بالثلث في موت البنت عن زوج وأبوين فالقاعدة أن كل رجل وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو أخذ الزوج فرضه وهو هنا النصف وأخذت الأم الثلث لكان لها مثل حظ الأب مرتين.

ومثال مخالفة القياس الحكم بشهادة الكافر، إلا فيما استثني فإنها باطلة بقياس الأولى على شهادة الفاسق.

التحذير من زلة العالم:

لقد ورد التحذير من زلة العالم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي أنه قال: «إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر»[1].

وقال عمر رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون[2].

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه في خطبه كثيرا ما يقول: وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن على الحق نورا. قالوا وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تروعكم وتكرهونها، وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا من زيغته، ولا تصدنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيئ ويراجع الحق[3].

فهذا دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة للبحث عن النصوص، فربما خفي عليه بعض السنة، أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألة، فيؤدي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يقلد، ويعتبر في مسائل الخلاف، وربما رجع عنه وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد، ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه[4].

الأسئلة:

1 – ما أقسام الاجتهاد؟

2 – هل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟

3 – متى ينقض الاجتهاد وجوبا؟

4 – لماذا حذر الشارع من زلة العالم؟

أما عن أبي قتادة ففي الموطأ ومسلم والأربعة ويراجع له: نيل الأوطار(4/192)

1- أخرجه البزار في مسنده (8/413) عن عمرو بن عوف..

2 - الدارمي باب رسالة عباد.

3 - أبو داود بنحوه 64/3.

4 - المرجع السابق (4/931)

شروط الاجتهاد وأنواع المجتهدين

شروط الاجتهاد:

يحيط الأصوليون الاجتهاد بسور كبير من الشروط، تزيد على العشرة. ويمكن اختصارها فيما يلي:

أولا: معرفة القرآن: ذلك أن القرآن هو عمود هذه الشريعة ومصدرها (وحبل الله الممدود إلى يوم القيامة) كما في الحديث، الذي أخرجه الإمام أحمد، غير أن علم القرآن الكريم واسع، ومن جمعه فقد جمع النبوة بين جنبيه، لذلك أوجب العلماء على المجتهد أن يكون عليما بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام، بحيث إذا عرضت عليه واقعة كان ميسورا له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام[1] ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم، والمتشابه، والمطلق، والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول المتعلقة بالأحكام، وما ورد في تفسير تلك الآيات، أو تأويلها من آثار، وعلى ضوء ذلك يستنبط حكم الواقعة.

كما يجب عليه أن يكون عالما علما إجماليا بما عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم لأن القرآن غير منفصل بعضه عن بعض، ولذلك احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[2] على أن من ملك ولده عتق عليه، واحتج بقوله تعالى: ﴿امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾[3] على صحة أنكحة أهل الكتاب، إلى غير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام. وجمهور العلماء على أنه لا يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن، وإنما المطلوب إلمامه بآيات الأحكام منه، والعلم بمواضعها لينظر فيها عند الحاجة إليها[4].

إلا أن الشافعي يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن وتجويده[5] بإحدى القرآآت السبع المعروفة[6] .

ثانيا ـ العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث أصحابه، ومعرفة أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لها، بحيث يكون ذلك مستحضرا في ذهنه، متمكنا من الرجوع إليه في مظانه واستخراجه منها بالبحث عند الحاجة، وأن يكون مميزا بين الصحيح منها والحسن، والضعيف بمعرفته حال رجال الإسناد، حتى يحكم بأن الحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ولا يشترط أن يكون حافظا لجميع ذلك، ولكن مستحضرا له بواسطة إلمامه بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، وما كتب في الجرح والتعديل، واصطلاحات العلماء في ذلك، فمنهم من يستعمل ألفاظا لا تكون جرحا عند غيره، ومنهم متساهل في التصحيح، والتوثيق، والتعديل، ومنهم متشدد في ذلك، فلابد من الوقوف على جميع ذلك، ويدخل في ذلك شروط المتواتر، والآحاد، وحال الرواة حتى يقدم الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، والأوثق على الثقة، والثقة على غير الثقة، والأحفظ على الحافظ، والأفقه على غيره، ولكن لابد أن يدرس السنة بشكل عام، وأن يدرس أحاديث الأحكام دراسة خاصة عميقة بحيث يعرف ناسخها ومنسوخها إلى آخر ما تقتضيه معرفة أحكامها.

ومن المعلوم أن الأئمة المحدثين رضي الله عنهم قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حتى كفوا من بعدهم مؤونة معرفة الأسانيد والرجال.

1 - ذكر ابن العربي ، والفخر الرازي والغزالي أن آيات الأحكام نحو 500 آية. وذكر بعض العلماء أنها لا تنحصر في ذلك. انظر إرشاد الفحول ص 250، والمستصفى (2/101) والمحصول (2/3/33).

2 - الآية 93 من سورة مريم

3 - الآية 11 من سورة التحريم.

4 - وخالف ابن جزي رأي الجمهور في هذه المسألة، وقال: هذا خطأ من وجهين: أحدهما أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها، فيضطر إلى حفظ الجميع، والآخر أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماما في دين الله، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله هو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم فيه خبر من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله» الترمذي في سننه عن الحارث عن علي في أبواب فضائل القرآن. وحسبك هذا الوعيد لمن تركه، وابتغى الهدى من غيره/تقريب الوصول إلى علم الأصول (3/43) .

5 - اشتراط حفظ القرآن وتجويده يروى عن الإمام الشافعي/الرسالة (510) .

6 - وهي قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة ابن عامر، وقراءة أبي عمرو البصري، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي.

ومن هؤلاء الإمام مالك والشافعي وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والدارقطني، والترمذي، والحاكم وغيرهم.

ثالثا ـ المعرفة بالفقه، ومذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار من أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية فيخرق الإجماع. قال الشافعي رحمه الله: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ولا يمتنع من الاستماع لمن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك .. »[1].

وقد كان مالك - على جلالته – يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذاهبهم، ويدل لذلك ما يذكره في الموطأ كثيرا، مثل قوله: الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره شرب التمر والزبيب جمعا.. وقوله: رأى أهل الفقه عندنا لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ.. وقوله: أدركت من أرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا إنه جائز له، وإنه أولى بدمه من أوليائه، إلى غير ذلك مما هو موجود في الموطأ[2]

رابعا ـ المـعرفة بأصول الفقه، ليعلم كيفية الاستنباط بإدراك مقاصد الشرع وأنواع الدلالات، وأوجه القياس، وأنواعه، وطرق الاستدلال، ومواقع الإجماع، لئلا يجتهد في مجمع عليه، أو يخالفه، ويكون خبيرا بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها، ويكون خبيرا بمصالح الناس وعرفهم، وما يكون ذريعة للخير والشر فيهم

خامسا ـ العلم بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب، من حيث اللغة، والنحو، والصرف والمعاني، والبيان، وما يتعلق بذلك إفرادا وتركيبا، حتى يكون عالما بما يمكنه من فهم الخطاب، وعادات العرب في استخدام الألفاظ والأساليب، ويميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه. ولا يشترط حفظ ذلك كله، ولا أن يكون متبحرا في اللغة مثل الخليل، وسيبويه، وأمثالهما، بل يكفيه العلم بالغالب المستعمل، كالفاعل والمفعول، وأنواع الإعراب، وأصول الكلمات والجمع، والعطف، والوصل والفصل، ويرجع في ذلك كله إلى مظانه على غرار ما تقدم فيما يتعلق بمعرفته للكتاب والسنة، وعلومهما، من عدم اشتراط حفظ كل ذلك. واشتراط العلم باللغة العربية لأن أول وجهة للمجتهد هي النصوص من القرآن والسنة، وفهمهما كما يفهمهما العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته. وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية في استفادة المعاني من العبارات والمفردات.

سادسا ـ صحة الفهم وحسن التقدير، بحيث يكون للمجتهد ملكة يستطيع أن يتصرف بها في الجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، واستخراج الأحكام عموما من أدلتها.

ولا يشترط علم الكلام، ولا تفاريع الفقه، ولا الذكورة والحرية، وكذا العدالة على الأصح، وإنما تشترط العدالة في قبول القول لا في أصل الاجتهاد.

وهذه الشروط إنما تشترط في المجتهد المطلق.

أنواع المجتهدين:

ينقسم المجتهدون انطلاقا من مستوياتهم العلمية، وقدراتهم في استنباط الأحكام إلى:

1 – مجتهد مطلق، وهو القادر على استخراج الأحكام واستنباطها من الكتاب والسنة، وهو من استخلص لنفسه منهجا في الاستنباط والبحث عن الأحكام، وجعل من خلال ذلك المنهج قواعد وأصولا يتبعها أثناء استنباطه واستخراجه للأحكام، مثل الأئمة الأربعة، والليث والأوزاعي، والثوري، وكثيرين غيرهم. ولا يجوز للمجتهد المطلق أن يقلد غيره.

2 – مجتهد المذهب، وهو من أحاط بأصول وقواعد مذهبه. وحظه تخريج ما ليس فيه نص عن إمامه على ما فيه نص عنه، سواء كان ذلك التخريج قياسا بذات العلة، أو جمعا بنفي الفارق.

وهذا النوع من المجتهدين قريب من الفريق الأول، كابن القاسم، وأشهب، في المذهب المالكي، والبويطي، والمزني، في المذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في المذهب الحنفي.

3 – مجتهد الترجيح، وهو من استبحر في أصول المذهب وقواعده، وعرف مقاصد إمامه ولم يبلغ درجة الإحاطة. وحظه الترجيح بين الأقوال والأوجه دون إحداث رأي مستقل.

---

1 - الرسالة)ص 510 .

2 - الموطأ مع الزرقاني 4/169، 193، 205.

4 – المتبصر، وهو من تبحر في نقل نصوص مذهبه، وفهم واضحاتها ومشكلاتها، ولكن لم يتمكن في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته. فهذا يجوز له أن يفتي بما نقل مستوفى، وبما أدرك فيه عدم الفارق – دون كبير فكر – وبما يندرج تحت قاعدة من قواعد مذهبه، أو أصل من أصوله.

الأسئلة:

1 – ما شروط المجتهد المطلق؟

2 – هل يجوز للمجتهد المطلق أن يقلد غيره؟

3 – ما أنواع المجتهدين انطلاقا من مستوياتهم المعرفية؟

IPN

نماذج من اجتهاد أبي بكر وعمر وبعض الصحابة:

لا أحد بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالأصلين العظيمين كتاب الله وسنة رسوله ولا أدق في فهم معاني الشرع ومراميه ومقاصده ومبانيه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، إذ في المدرسة النبوية تربوا، وفي ظلال الوحي تكونوا، وعلوا من خالص التقوى وصافي الدين واتباع الأوامر واجتناب النواهي بعد نهل، لهذا كانوا مصابيح للملة وقدوة للأمة، وكانوا يأمرون بالاجتهاد عند عدم النص ويقضون به، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أَنْ أَلْحِقْ الأشباه بالأشباه والنظائر بالنظائر، وكان عبد الله بن مسعود يقول: «الأمر في القضاء بالكتاب، والسنة، وقضايا الصالحين فإن لم يكن شيء من ذلك فاجتهد رأيك» عملا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لهذا أثر عنهم من الاجتهادات ما صار قواعد بنى عليها الأئمة مذاهبهم.

1 ـ اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه:

ـ لما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ارتد كثير من العرب ومنعوا الزكاة؛ فرأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم والمسلمون على ما هم عليه من قوة الصدمة وشدة الضعف، فقال عمر: كيف تقاتلهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها»؟ فقال أبو بكر: «ألم يقل «إلا بحقها؟» فمن حقها إيتاء الزكاة كما أن من حقها إقام الصلاة، فلا أفرق بين ما جمع الله. والله لو منعوني عقالا مما أعطوا النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه».

ـ وجاء بنو حنيفة وكانوا ممن منع الزكاة إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقالوا: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقات؛ لأن صلاته كانت سكنا لنا، وصلاتك ليست بسكن لنا، إذ قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ } [التوبة: 103]. فأوجبوا تخصيص الحكم بمحل النص، فقال أبو بكر الرسول «إنما كان يأخذ للفقراء لا لحق نفسه»، ومعلوم أن الخليفة نائب في استيفاء الحقوق.

ـ قوله في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: الكلالة ما عدا الوالد، والولد».

ـ تسويته في العطاء بين المسلمين فقال عمر: لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى النبي عليه الصلاة والسلام كمن دخل الإسلام كرها، فقال أبو بكر: إنما أسلموا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ.

ـ توريثه أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فرجع إلى الاشتراك بينهما في السدس.

2 اجتهادات عمر:

ـ اقترح عمر على أبي بكر جمع القرآن فقال: كيف أفعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرح الله صدره لذلك.

ـ لما انتهت الخلافة إلى عمر فرق بين المسلمين في العطاء، ووزعه على تفاوت درجاتهم، واجتهاد عمر أنه لولا الإسلام لما استحقوا العطاء، فيجوز أن يختلفوا، وأن يجعل معيشة العالم أوسع من معيشة الجاهل.

ـ تركه رضي الله عنه تقسيم سواد العراق وتركه بأيدي أصحابه يزرعونه مقابل خراج.

ـ تعليقه العمل بحد القطع عام الرمادة حين احتاج الناس لما يسدون به رمقهم، وتأديبه للزبرقان وقد سرق عبده من إبله.

ـ قضاءه في المشتركة؛ ولما قيل له: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا .. ألسنا من أم واحدة؟ أشرك بينهم.

ـ قياسه الخمر بعد التخليل على شحوم الميتة؛ فقد قيل لعمر: إن سمرة أخذ من تجار اليهود الخمر في العشور، وخللها، وباعها، فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»؟ فقاس الخمر على الشحم.

3 ـ اجتهاد آخرين:

ـ إلزام عثمان الناس حرفا واحدا لما كثرت المصاحف واختلف ترتيبها وخشي أن يختلف الناس.

ـ مسألة الجد، والإخوة وهي على وجوه مختلفة من اجتهادات الصحابة وتبعا لاختلافهم اختلف فيها أهل المذاهب.

ـ ومن ذلك اختلافهم في إرجاء القصاص من قتلة عثمان فرآه علي مصلحة ورأته عائشة مفسدة.

ـ ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لزوجته: «أنت علي حرام»، فقال أبو بكر وعمر: هو يمين، وقال علي وزيد: هو طلاق ثلاثا، وقال ابن مسعود: هو طلقة واحدة.

ـ قضاء عثمان اجتهادا بتوريث المطلقة ثلاثا (المبتوتة).

ـ اجتهاد علي رضي الله عنه في حد الشرب نظرا إلى المآل لأن من شرب هذى، ومن هذى افترى، والتفاتا إلى أن الشرع قد ينزل مظنة الشيء منزلته، كما أنزل النوم منزلة الحدث، والوطء في إيجاب العدة منزلة حقيقة شغل الرحم، ولها نظائر.

ـ اجتهاد ابن مسعود فيمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ومات عنها قبل الدخول، فاستمهل شهرا ثم قال: «أجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن ابن أم عبد؛ أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط»، فلما أخبر بموافقة السنة فرح فرحا لم يفرح مثله.

ـ اجتهاد علي رضي الله عنه في المجهّضة التي أسقطت جنينها لما جاءها رسول أمير المؤمنين.

ـ اجتهاد ابن عباس وقضاءه بتفاوت الدية في الأسنان لاختلاف منافعها، ولما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال: «لا أحسب كل شيء إلا مثله»، وقال في المتطوع إذا بدا له الإفطار إنه كالمتبرع أراد التصدق بمـال فتصدق ببعضه، ثم بدا له أن لا يتصدق به فله ذلك

الأسئلة:

1 – ما رأيك في هذه النماذج التي درست من اجتهادات الصحابة؟

2 – هل تلمس فرقا في مناهج الصحابة في الاجتهاد؟

3 – بم احتج أبو بكر رضي الله في قتال مانعي الزكاة؟

IPN

غلق باب الاجتهاد وفتحُه

اختلف الفقهاء في انقطاع الاجتهاد بحيث لا يكون في عصر من العصور مجتهد.

فرأى جمهورهم أن ذلك جائز الوقوع، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1].

قال الإمام النووي في شرح «المهذب» إن الاجتهاد نوعان: مستقل، وقد فقد من رأس المائة الرابعة فلم يمكن وجوده، ومجتهد منتسب، وهو باق إلى أن تأتي اشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعا، لأنه فرض كفاية.

وبعد ما حكى خليل «في التوضيح» القولين قال: (وهو عزيز الوجود في زماننا). وقد شهد المازري بانتفائه في بلاد المغرب في زمانه فكيف بزماننا.

ويقول الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات»: الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فإذا لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان.

ومن أمثلة ذلك النوع من الاجتهاد: الاجتهاد في ثبوت صفة العدالة للإشهاد المأمور به في قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد.

فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر، وحاكم، ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه.

فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة، أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة فلابد له من النظر فيها، حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن.

وأما الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع:

- **أحدها: تخريج المناط**
- **ثانيها: تنقيح المناط**
- **ثالثها: تحقيق المناط الخاص(3).**

ويرى فريق آخر من العلماء – وعلى رأسهم الحنابلة – أنه لا يخلو عصر من مجتهد يجدد للناس أمر دينهم، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[4] وقال علي كرم الله وجهه «لم يترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، أو فهما أوتيه رجل مسلم»[5].

وقال زروق في «قواعده» قاعدة: أن النظر للأزمنة والأشخاص لا من حيث أصل شرعي أمر جاهلي، حيث قال تعالى في الكفار:

---

1 - صحيح البخاري)ج (1/34 ومسلم 6971 عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

2 - الآية 2 من سورة الطلاق.

3- الموافقات)ج (4/73-80

4 - صحيح البخاري)ج (1/34 ومسلم من حديث معاوية وحديث المغيرة.

5 - صحيح البخاري (1/182)

﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[1] فرد الله عليهم بقوله: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾[2] وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[3] فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾[4] فلزم النظر لعموم فضل الله من غير مبالاة بزمن ولا شخص، إلا من حيث ما خصه الله به.. إلى أن قال: إذا حقق أصل العلم، وعرفت مواده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله كان الفهم مبذولا بين أهله، فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كان له فضيلة السبق، فالعلم حاكم، ونظر المتأخرين أتم، لأنه زائد على المتقدم، والفتح من الله مأمول لكل أحد.

وقال الإمام السنوسي في شرح مسلم: عن أبي عبد الله بن الحاج: عجائب القرآن والحديث لا تنقضي إلى يوم القيامة، كل قرن لابد أن يأخذ منها فوائد خصه الله بها، لتكون بركة هذه الأمة إلى قيام الساعة، قال عليه الصلاة والسلام: «مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره»[5].

ومن خلال النصين التاليين يتضح المعول عليه في القضية:

1 – وفي «إعلام الموقعين» في الوجه الحادي والثمانين من أوجه الرد على المقلدين: إن المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا، مخالفا لما أخبر به رسوله، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجة، فقالوا لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد. وهذا قول كثير من الحنفية. وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة، وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، والثوري، ووكيع بن الجراح، وابن المبارك، وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي، واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان ولا يحل لأحد بعدُ أن ينظر في كتاب الله ولا في سنة رسوله، لأخذ الأحكام منهما ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وإلا رده ولم يقبله، وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه، وسنة رسوله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، «ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به»[6] وانه «لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها»[7] ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة نبيه، وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلدتموه، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرمتم تقليد من سواه، فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صحابي.

2 – يقول محمد بن الحسن الحجوي في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: «والأمة الإسلامية محتاجة لمجتهدين بإطلاق، عارفين بعلوم الاجتماع، والحقوق، يكون منهم أساطين لسن قوانين دنيوية طبق الشريعة المطهرة تناسب روح العصر، وتنطبق على الأحوال المتجددة، والترقي العصري، كما يوجد عند سائر الأمم لجان من المشرعين في مجالس النواب والشيوخ، لهذا الغرض كان مجلس شورى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قدوة لهؤلاء، فلنسر رويدا في إحياء مآثر سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فجل أهل العصر تمكن اليأس من قلوبهم، والجمود من أفكارهم، فيمنعون أن يأتي في الزمان مجتهد، ويظنون أن هناك شروطا لا تمكن، ولا يتصور مع فقدها وجوده...»، إلى أن يقول: «هذا وإن ما قدمته إنما هو الاجتهاد، ليعمل الإنسان في خاصة نفسه، فإنه إذا تبين له الدليل وجب عليه نبذ التقليد، أما الأحكام القضائية في الحقوق من بيع، وطلاق، وملك، واستحقاق، أو أي عقد كان، والإفتاء للغير... فالصواب أن لا نشغل أنفسنا بالأماني والخيال، بل علينا النظر للحقائق الراهنة، واعتبار أحوال أهل زماننا الحاضرة، وأن نربي رجال الاجتهاد للمستقبل، أما المعول عليه الآن فهو ما عليه الناس من التزام مذهب معين، كمالك والشافعي، أو غيرهما ممن ظهرت أمانته، ومتانة أقواله، وحسن نظره، فلا مَعْدِلَ عن الراجح أو المشهور، أو ما به العمل، لقلة الأمانة في الوقت الحاضر، إذ لو فتح باب الاجتهاد لأطلقنا طغمة القضاة عن كل تقييد، ولاستباحوا أكثر مما استباحوا كما هو واقع مشاهد، لاسيما وباب الحيَّل قد فتح من قبل، مع رقة الديانة، وذهاب الأمانة، فلا مَعْدِلَ لنا عن قول ترجيح نتحقق أمانة قائله إلى قول من هو مشكوك فيه.

---

1 - الآية 31 من سورة الزخرف.

2 - الآية 32 من سورة الزخرف

3 - الآية 23 من سورة الزخرف

4 - الآية 24 من سورة الزخرف

5 - أخرجه أحمد (3/130) والترمذي 2869 و هو في صحيح ابن حبان 7226.

6 - متفق على معناه عن معاوية وعن المغيرة بنحوه.

7 - أخرجه أبو داود (4291) عن أبي هريرة.

ومن أين لنا حصول درجة الاجتهاد الآن مع كثرة الدعوى من أهل الجهل المركب، فالصواب والحق هو بقاء الناس على التقليد في الفتاوى، وأحكام الدعاوي، بل زيادة التضييق فيه، والضبط لتنضبط الحقوق إلا ما سبق في ترجمة جواز الخروج عن المذهب لضرورة، أو مصلحة الأمة،

أو في عمل الإنسان في نفسه. والله المستعان.

(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 4/729-749 بتصرف بسيط)

الأسئلة:

1 – ما تعليقك على النص الأول؟

2 – هل توافق على ما ورد في النص من أفكار؟

3 – ما أوجه التشابه بين النصين؟

IPN

الإفتـــاء

أولا: تعريفه:

الإفتاء هو: الإخبار بحكم شرعي على غير جهة الإلزام، وبهذا يتميز عن القضاء، لأن القضاء إخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام ممن وكلت إليه مهمة القضاء، فتبيين الحكم الشرعي في الواقعة مجردا عن قوة الإلزام به يسمى إفتاء، وتبيينه مصحوبا بالجبر والإلزام يسمى قضاء.

والمفتي – في اصطلاحهم – المجتهد. وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لإجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهدا.

وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب الخطير أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم انه مبلغ عن الله، ولذا ورد في الحديث: «أجرؤكم على الإفتاء أجرؤكم على النار»[1] وقد تولى الله الإفتاء بنفسه في غير ما آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2] ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[3] فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[4] وقال: «بلغوا عني ولو آية»[5] وقال: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»[6] ولجسامة هذه المسؤولية في الإسلام اعتبر الشارع العلماء في عداد أولي الأمر وأوجب طاعتهم، وقرنها بطاعة الله وطاعة رسوله فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[7].

شروط المفتي:

لقد شدد العلماء في شروط المفتي، ووضعوا قيود ا كثيرة على الإفتاء حتى لا يتخذ دين الله هزؤا ولعبا، وهذه الشروط ترجع في الأساس إلى شرطين:

أحدهما: العلم بالشريعة الإسلامية، وفي هذا تتفاوت درجات العلماء، فإن كان المفتي مجتهدا مطلقا فلا خلاف بين الأمة في جواز وصحة إفتائه، وانتصابه لذلك، وإن كان مجتهد مذهب أو مجتهد فتوى فهو أيضا ممن تقبل منه الفتوى عند جمهور العلماء بشرط أن يكون مطلعا على مآخذ أحكام المذهب الذي يقلده، أهلا للنظر فيها، قادرا على التفريع على قواعده.

وعلى الجملة أن تكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها، ولا يجوز له أن يفتي إلا بالمشهور، والدليل على جواز إفتاء غير المجتهد المطلق وقوعه في كثير من العصور بلا نكير من المتبحرين في مذاهب جميع الأئمة.

أما المفتي المقلد فيطلب فيه أن يكون متوسطا في العلوم العربية، ماهرا في علوم أصول الفقه، ليعرف تطبيق النصوص على النوازل، عارفا بعرف البلد الذي يفتي فيه، عالما بما جرى به عمله، مستحضرا لنصوص المذهب الذي يفتي عليه، عارفا بمطلقها ومقيدها، وعامها وخاصّها، ماهرا في فهم اصطلاحاتها، واندراج جزئياتها في كلياتها، سالكا سبيل الجد والتبصر، مكثرا من مطالعة أقوال الأئمة الفقهاء.. ولا يفتي إلا بما نقل مستوفى عن إمامه.

ثانيهما: العدالة، فلا يستفتى إلا من عرف بالعلم والعدالة، لأن المفتي هاد ومرشد وفتواه مدار لإصلاح الناس، ولذلك شدد العلماء في شروط المفتي، فعن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أولاها: النية، ليكون على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

---

1 - أخرجه الدرامي في سننه (1/57) عن عبيد الله أبي جعفر 159.

2 - الآية 176 من سورة النساء

3 - الآية 127 من سورة النساء.

4 - متفق عليه من حديث أبي بكرة نفيع..

5 - سنن الترمذي (5/40) ح (4669 والبخاري 3461.

6 - المستدرك (1/174) ح (328) سنن أبي داود 3661 وصحيح ابن حبان 61.

7 - الآية 59 من سورة النساء

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس، وإلا راج عليه المكر والخداع، والاحتيال[1].

وعن عطاء لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.

وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟

قال: لا، بل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

ويتأكد على المفتي تصحيح النية، وأن يقصد بفتواه وجه الله تعالى، لا تحصيل غرض دنيوي من جاه أو مال، وأن يتصف بصفات أهل الفضل والخير.

ثالثا: آداب المفتي:

من آداب المفتي أن يتثبت ولا يتسرع في الجواب، كما كان يفعل الأئمة الفضلاء قال مالك: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف، ويردد فيها، فقيل له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم[3] وقد سئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[4] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة[5].

وقال مالك لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل عنه من هو أعلم منه وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني ولو نهياني لانتهيت، وقال من سئل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[6] .

وهكذا ينبغي لمن انتصب لهذا المنصب الخطير أن يتثبت في المسائل، وينظر في الفتوى، ويتحقق صوابها، ويعلم منزعها وأصلها حتى يحتاط لشرع الله، ولا يخبر عنه إلا بما شرع، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[7].

الفرق بين الفتوى والقضاء:

كلا الأمرين إخبار بحكم شرعي إلا أن الفتوى يصدر فيها الحكم لا على وجه الإلزام، والقضاء يصدر فيه الحكم على وجه الإلزام، ثم إن القضاء تلزم فيه المرافعة حقيقة أو حكما وتصدر الفتوى في أمر لا يترافع فيه، ثم الحكم القضائي لا يصدر إلا ممن له ولاية عامة والفتوى قد يصدرها من لا ولاية عامة له

مخالفة الفعل للقول:

إن الفتوى قد تستمد مصداقيتها من المفتي الذي تصدر عنه، ولا يكون ذلك إلا إذا تمت المطابقة بين القول والفعل، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كانت أقواله مع أفعاله على الوفاء والتمام. ولذلك لما نهى عن الربا قال: «وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[8] وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية قال: «وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث»[9] وقال حين شفع له في حد السرقة: «والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها»[10]. وهذا ظاهر في مطابقة القول للفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته، وأن الناس في أحكام الله سواء.

وقد ذم الشارع الفاعل بخلاف ما يقول، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[11]

1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/725).

2- الموافقات للشاطبي (4/132-133).

3 - الموافقات للشاطبي (4/237).

4 - الآية 5 م سورة المزمل.

5 - الموافقات للشاطبي (4/239).

6 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/725).

7 - الآية 36 من سورة الإسراء.

8- متفق عليه، وهو جزء من خطبة حجة الوداع، عن نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

9 - جزء من تلك الخطبة الجامعة، متفق عليه.

10 - الستة عن عائشة.

11 - الآية 43 من سورة البقرة.

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝2 كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[1] وقال شعيب عليه الصلاة والسلام لقومه، ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾[2] ، والأدلة في هذا المعنى كثيرة

الكتب التي يفتى بها:

لقد أباح العلماء للعدل العارف أن يفتي من الكتب، إلا أنهم يشترطون اشتهار الكتاب الذي يفتي منه، على القول بجواز ذلك بدون رواية.
ومن الكتب المعتمدة للفتوى في الفقه المالكي: الموطأ وشروحه، والمدونة، ومختصر خليل، وشروحه، والتحفة، لابن عاصم، وتبصرة ابن فرحون، ورسالة ابن أبي زيد وشروحها.. وغير ذلك من الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي.
وغالب هذه الكتب التي يفتى منها سرد للفروع بدون دليل إلا ما كان من الموطأ وشروحه، والمدونة، ولا يخفى أن لكل مذهب مراجعه المعتمدة عنده للرجوع إليها في التأصيل والتفريع.

ولا يجوز للعالم أن يصحح فتوى من لم يكن أهلا للفتوى ولو كانت صحيحة في نفس الأمر.

الأسئلة:

1 – ما الفرق بين الإفتاء والقضاء؟
2 – ماذا يشترط في المفتي؟
3 – ما آداب المفتي؟
4 – ما حكم الإفتاء من المراجع المعتمدة؟

IPN

1 - الآيتان 2 – 3 من سورة الصف.
2 - الآية 88 من سورة هود.

نصان لفتويين

بعدما سبق من الحديث عن الإفتاء ومتعلقاته فإنه يحسن أن نقدم للمطالع بعضا من نصوص الفتاوى في أمور معيشة، تستدعي الاهتمام بها والبحث عن أحكامها، وقد اخترنا أن تكون تلك النصوص من فتاوى موريتانية تتميما للفائدة، وتجسيدا لضرورة معرفة المفتي بحيثيات الواقعة.

وأحد النصين (وهو قديم) يتعلق بإحياء الموات من الأرض، وهل يحتاج فيه إلى ترخيص من ولي الأمر لتترتب عليه أحكام الإحياء من حيث الجواز واختصاص الملك، أو لا يحتاج إلى ذلك؟

يقول صاحب النص وهو أحمد الصغير بن حماه الله التيشيتي: وقد اختلف العلماء في احتياج الموات إلى إذن السلطان، قال عبد الباقي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام في الموطأ فيما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» قال الشارح: بمجرد الإحياء ولا يحتاج لإذن الإمام في البعيد من العمارة اتفاقا. قال مالك: معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران، فإن قرب فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام. وقال أشهب وكثير من أصحابنا غيره: يحييها من شاء بغير إذنه. قال سحنون وهو قول أحمد، وداود، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا يحييها إلا بإذن السلطان إن قربت أو بعدت، ومثار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى؟ فمن قال بالأول فلابد من الإذن، ومن قال بالثاني قال لا يحتاج إليه[1].

النص الثاني: (فتوى معاصرة) تتعلق بحكم نقل الدم من إنسان لآخر لضرورة العلاج، أو نقل كلية إليه.

يقول محمد الشيباني بن محمد بن أحمد في شرحه لكتاب: «تبيين المسالك» عند ذكر ما يستثنى من المحرمات لأجل الاضطرار:

«قلت: وإذا كان علاج الغصة جائزا بالخمر التي هي نجس وحرام بالكتاب والسنة والإجماع، وكان المسوغ لذلك هو أن إزالتها للغصة معلومة بالتجربة فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضره إلى مريض يخاف الهلاك يكون جائزا لأنه مما جرب شفاؤه، حتى أصبح لسرعة إسعافه للمريض لا غنى عنه في الطب الحديث. وكذلك نقل كلية إنسان هو في غنى عنها إلى إنسان آخر تتوقف عليها حياته فالظاهر جوازه، لأنه مما جرب مرارا أنه يشفي المريض ولا يضر بالصحيح والله أعلم.

وظاهر مذهب الشافعي جواز ذلك كله، قال النووي: «وأما التداوي بالنجاسة غير الخمر فهو جائز، سواء في جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور»[2]

1 - الفقه والمجتمع والسياسة (153) للمؤلف يحيى بن البراء.

2 - تبيين المسالك / شرح الشيخ محمد الشيباني ولد محمد ولد أحمد ص (2/373).

التقليـــد

1 – تعريفه:

التقليد لغة: جعل القلادة في العنق، فكأن المجتهد أو المسؤول عن المسألة جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسؤول. وكلا الأمرين صحيح وهو الواقع.

واالتقليد في الاصطلاح: قبول قول من ليس قوله دليلا دون معرفة دليله، فيخرج عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، ورجوع القاضي إلى الشهود، لأن هذه أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام إجماعا، فلا يعد الرجوع إليها من التقليد.

2 - حكمه ودليله:

أولا: الوجوب: فالتقليد واجب على غير المجتهد، في الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال. عند جمهور العلماء، والدليل على ذلك أمور منها:

1 – قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] والذي يسأل إنما هو من لا يعلم عما لا يعلم، لأن الأمر معلق بعلة عدم العلم.

2 – إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد، وذلك معلوم علم التواتر من علمائهم وعامتهم.

3 – انعقاد الإجماع على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى اشتغال كافة الناس بتحصيل هذه الرتبة، ولا يخفى ما في ذلك من تعطيل المكاسب والمصالح المؤدي إلى الخراب، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء، مع أن الله تبارك وتعالى لم يوجب على الجميع أن يكونوا مجتهدين، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: هل يجوز للعامي أن يعمل بالأحاديث وأقوال الصحابة المدونة في الكتب وهو لا يميز بين الصحيح منها وغير الصحيح؟ فقال لا يعمل حتى يسأل أهل العلم[3] ولذلك قال العلماء: إن فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين.

ثانيا: المنع: فجمهور العلماء على منع التقليد في أصول الدين، وهي المسائل المتعلقة بأحكام العقائد لضرورة الجزم والقطع فيها، ولا يكون ذلك مع التقليد.

وقد ذمت الآيات القرآنية التقليد، وعابته على المجتمع الجاهلي، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا﴾[4].

وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[5] وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[6] والآيات القرآنية في ذم التقليد كثيرة.

والتقليد المذموم أنواع منها:

1 – **الإعراض عن نصوص الشرع** وعدم الالتفات إليها اكتفاء بتقليد الآباء.

2 – **النظر فيها**، وظهور أدلتها في حكم من الأحكام، ثم يترك ما أداه إليه اجتهاده مع أهليته للاجتهاد إلى تقليد من هو أهل للتقليد.

قال الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي: والراجح في نظري أن التقليد قد يكون حراما، وقد يكون جائزا، وقد يكون واجبا، أما التقليد الحرام فهو المذموم سواء كان فيما يتعلق بالتوحيد، أم بالفقه، وهو الذي قامت الحجة على خلافه عند صاحبه، وتمسك به لأن فلانا قاله، ولم يحاول النظر في الدليل المخالف مع قدرته على ذلك.

---

1 - الآية 7 من سورة الأنبياء

2 - الآية 122 من سورة التوبة.

3 - تقريب الوصول إلى علم الأصول 446

4 - الآية 68 من سورة الأحزاب

5 - الآية 22 من سورة الزخرف.

6- الآية 170 من سورة البقرة.

إما لتعصبه لمذهبه، أو بدعته، أو لقصوره في الفهم وادعائه المعرفة، وأما التقليد الجائز فهو أخذ الأحكام لمن لم تنزل به نازلة، فيسأل العلماء خشية أن تنزل به، أو لأجل التعلم، أو ما يتعلق بفروض الكفاية .

وأما التقليد الواجب فهو الأخذ بأقوال العلماء عند نزول النازلة التي لا يمكن تأخيرها، مثل الألفاظ التي يقع بها النكاح، والطلاق، وما هو فاسد من البيوع، والشروط، والعقود، وما يتعلق بذلك وأمثاله من الحقوق التي لا يمكن تركها حتى يتعلم العامي بالنظر والاستدلال[1].

3 - مجاله وأنواعه:

مجال التقليد هو: الأحكام الشرعية العملية التي يتوقف العلم بها على النظر والاستدلال بخلاف فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة، فلا يجوز التقليد فيها، مثل أركان الإسلام الخمسة، وأعداد الركعات، وتعيين الأوقات، ونصب الزكاة، ونحو ذلك، كما لا يجوز في أ صول الدين كما سبق أن قلنا في بيان حكم التقليد.

والتقليد إما خاص كأن يقلد شخص عالما في قضية معينة استفتاه فيها وهذا جائز، وإما عام كأن يلتزم مذهب إمام معين في كل عزائمه ورخصه وفي كل الأحوال.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع، فمنهم من حرمه، لما فيه من الالتزام المطلق باتباع غير المعصوم، ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه أمر أحدا أن يتقيد بمذهب معين، ولو وقع ذلك منهم لوقعوا في الإثم، لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمر الخلق باتباعه وحده، والشريعة حقيقة إنما هي مجموع ما هو بأيدي المجتهدين كلهم لا ما بيد واحد منهم، ولم يوجب الله على أحد التزام مذهب معين بخصوصه لعدم عصمته، ومن أين جاء الوجوب والأئمة كلهم قد تبرؤوا من الأمر باتباعهم، وقالوا: إذا بلغكم حديث فاعملوا به، واضربوا بكلامنا عرض الحائط، ويؤيد هذا إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين.

ومن العلماء من أوجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين يعتقده أرجح، وبعد انحصار المذاهب في الأربعة يجب تقليد واحد منها، وهي:

مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإنما أوجبوا تقليد هذه المذاهب دون غيرها لأنها قد دونت، وضبطت وتلقاها العامة بالقبول، وأما غيرها من المذاهب فلم تكن له تلك الخاصية، كما هو معلوم عند العلماء.

وهنا ننبه إلى أن هذه المذاهب الفقهية لم يكن بينها خلاف في العقائد، ولا في أصول الدين وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع التي هي محل الاجتهاد، يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده، للاكتفاء في أدلتها بالظنيات، ولذلك كان كل واحد من الأئمة يُجل الآخر، فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك، كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي عن مالك وقال فيه: جعلته حجة بيني وبين ربي، وأخذ أحمد بن حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضهم على بعض علما وديناً.

وهكذا كان جملة أصحابهم بعضهم مع بعض، ولم يقع بينهم الخلاف في كل الفروع وإنما في بعض الفروع التي قامت لكل حجة على رأيه فيها، وقد اتفقوا في مسائل كثيرة، فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم وتلك المسائل المتفق فيها لا تنسب إلى واحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة أو جواز القرض، أو الشفعة: إنه مذهب مالك أو الشافعي مثلا، فلا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به كما نص عليه العلماء.

4 - تتبع الرخص:

لا يجوز تتبع رخص المذاهب، لأنه يؤدي إلى خلع ربقة التكليف، كأن يبحث العامي عن الرخص وكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، وقد قال بعض العلماء بفسق متتبع الرخص، لأن القائل بالرخصة في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرى الموجودة في مذهب آخر.

ولا يجوز الجمع بين المذاهب، على وجه يخالف الإجماع، بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون، كمن يعقد نكاحا بدون ولي على قول الحنفي، وبدون شهود على قول المالكي، وبدون صداق على قول الشافعي، فقد وقع في الزنى بإجماع، بحيث لو اجتمع أهل تلك المذاهب التي قلدها لحكموا جميعا بفساد هذا العقد.

ويجوز تقليد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع، كتقليد التاجر في قيم المتلفات، وتقليد الخارص فيما يخرصه، وتقليد الجزار في الذكاة، وتقليد الراوي فيما يرويه، إذا كان عدلا، لاشتراط العدالة في الراوي وعدم التهمة فيما يرويه.

أما الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر بالكلية فيجوز إن كان لغرض شرعي صحيح؛ وقد فعله الأئمة الفضلاء: فالإمام الغزالي انتقل إلى المذهب المالكي بعد أن كان شافعيا، وابن دقيق العيد كان مالكيا ثم صار شافعيا، والطحاوي كان شافعيا ثم صار حنفيا.

ويجب على من يتخير من المذاهب أن يلاحظ الأمور التالية:

1 – أن يتبع القول لدليله، بأن يختار أقوى المذاهب دليلا، مع العلم بمناهج المذهب الذي يختار منه.

2 – أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه، وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع واحتاط للمستفتي من غير خروج ولا شذوذ.

3 – ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع الدليل والمصلحة العامة.

---

1 - تقريب الوصول إلى علم الأصول ص: 446 .

وتجوز الفتوى للمقلد إن كان عارفا بأدلة مذهبه، قادرا على التفريع والتخريج، كما تجوز الفتوى للمقلد الصرف بما نقل عن إمامه نقلا مستوفى ولو لم يخبر بأنه نقله عن إمامه، وبهذا جرت عادة المتأخرين، وإذا حكم المقلد بغير المشهور من مذهب إمامه نقض حكمه.

الأسئلة:

1 – عرف التقليد لغة واصطلاحا.
2 – متى يحرم التقليد؟ ومتى يكون واجبا؟
3 – ما الأحكام التي تعتبر مجالا للتقليد؟
4 – ما رأيك في القول بالتزام مذهب معين؟
5 – هل يجوز الجمع بين المذاهب في مسألة واحدة؟

IPN

بعض زعماء الإصلاح الإسلامي

IPN

التجديد في العالم الإسلامي (مفهومه والظروف التي دعت إليه).

أ ـ مفهوم التجديد:

الجديد في اللغة نقيض القديم أو الخلق، وجدَّد الشيء : صيَّره جديداً ، أي: جعل القديم جديداً وأعاده إلى حالته الأولى ، وجدَّد الشيء أعاده إلى أول أمره .

والتجديد في معناه اللغوي مركب من ثلاثة معانٍ متصلة ، وهي :

1) أن الشيء المجدَّد قد كان في أول أمره موجوداً، وللناس به عهد .

2) أن هذا الشيء قد طرأ عليه ما غيره وأبلاه فصار قديماً خلقا .

3) أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أنْ يبلى ويخلق.

المفهوم الشرعي للتجديد:

أما بالمعنى الشرعي فالتجديد في خطاب الشارع مطابق لمدلوله اللغوي وفي القرآن الكريم جاء ذكر (التجديد) بمعنى الإحياء والبعث والإعادة، وهي معان تتفق مع المعنى اللغوي قال تعالى: {أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ} (ق 15) ... وفي الحديث : «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ». رواه أبوداود، فيكون المقصود بالتجديد : إعادة الدين (مفهوماً وممارسة) إلى صورته الأولى قبل التحريف زيادة ونقصا؛ يقول الشيخ د. القرضاوي: «إن التجديد لشيء ما: هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى ... فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء» من أجل صحوة راشدة ص: 28.

المجددون.. وممارسة التجديد:

يقول أبو الأعلى المودودي: «المجدِّد: كل من أحيا معالم الدين بعد طمسها، وجدَّد حَبْلَه بعد انتقاضه.. والتجديد في حقيقته: تنقية الإسلام من كل جزءٍ من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً قدر الإمكان» .

وقد كانت ممارسة العلماء للتجديد عبر التاريخ على وفق هذا المفهوم الشرعي، ولعلنا نستدعي هنا مقولة الإمام مالك: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وما لم يكن يومها ديناً لا يكون اليوم ديناً»، وهذا هو المسار الصحيح لعملية التجديد والنهوض بالأمة عند أئمة السلف.

والتجديد عند المجددين متنوع الأوجه متعدد الأدوار؛ كدور التابعي الجليل الحسن البصري في تجديد الشعور الديني لدى عامة الناس، ودور الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز في تجديد السياسة الشرعية في الحكم، ودور الإمام الشافعي في تجديد المنهج العلمي في باب الاجتهاد والاستدلال، ودور ابن تيمية في تجديد التصور السلفي الأصيل ونقد التصورات الفلسفية المنحرفة..، وهكذا مارس أهل العلم التجديد بمفهومه الشرعي، مع مراعاة كل واحدٍ منهم حاجة الزمان والمكان .

فالتجديد وإن كان فيما يتعلق بالدين إنما هو عودة إلى المنابع الأولى، فإنه لا يقتصر على ميدان معين بل يشمل كافة مناحي الحياة فالإصلاح الديني إنما يمثل مدخلا لإصلاح العقيدة والأخلاق والسياسة والاقتصاد والمجتمع وهلم جرا..

ب ـ الظروف التي دعت إليه:

المجددون أو المصلحون أفراد من هذه الأمة إلا أنهم أرقى فكرا وأفضل تعليما وأرهف حسا وأعظم همة، ويستطيع الباحث بالرجوع إلى السياق التاريخي الذي ظهرت فيه بواكير الإصلاح الاجتماعي والمعرفي والديني في العصور المتأخرة أن يتبين أن الإنسان المسلم كان تبعا لأحد خطابين.

الأول ـ خطاب فقهي ظلت المؤسسات الدينية تحتكره وهي في غالبها خاضعة للأنظمة الحاكمة كمؤسسة الأزهر والزيتونة وغيرهما، وقد ظل هذا الخطاب تحكمه وتوجهه ميزات هي: التقيد، والسكون، والمحافظة، ورفض الاجتهاد وتعطيل العقل، واعتبار أنهم وسائط بين الدين والعامة فلا يدخل إلى الدين إلا عن طريقهم ولا يعلم الحكم الشرعي إلا بهم؛ فألغي العقل وعطل الفكر.

وحل في هذا الخطاب الشرح محل المتن والفرع محل الأصل والحاشية محل المتن واللاحق محل السابق والسكون محل

الحركة والانغلاق محل الانفتاح ..؛ وهذا الخطاب الفقهي مع مساوئه قليل الأتباع ضعيف التأثير وإنما السيطرة لخطاب آخر هو:

الثاني ـ خطاب صوفي وهو في جذره الديني لا يتعدى إطار الزهد والإحسان أي أنه محصور في الأخلاق والسلوك، مجاله ما بعد الموت وموضوعه ما فوق السماء فقضى على روح الإسلام في الفرد المسلم المبنية على ابتغاء الآخرة والعمل للدنيا، وقد طبعته التراكمات الحضارية بتلوينات زائدة تتمثل في ثلاث:

أولاها: ألزمته طريق الورع والتقشف فحرمت المسلم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وسدت دونه أسباب الأخذ بالقوة.

والثانية: مزجته بالفلسفة العقلية وأدخلته في متاهات المعرفة الإشراقية فرأى فيه المجددون خروجا عن بساطة الإسلام إلى تعقيد الفلسفة.

والثالثة: صيرته إلى طرائق للذكر وحلقات للسماع والتواجد وخلوات للتفجع والتأوه ففقد رونقه الأصلي وانقطعت الصلة بين الفرع والأصل والاشتقاق والجذر.

وانطبع الخطاب الصوفي بخصائص ومميزات:

1 ـ أنه خطاب استلابي يلغي العقل والإرادة والاختيار والمسؤولية.

2 ـ أنه خطاب مسيس مقيد لا يسمح فيه للمريد بالاستفسار فأحرى الاعتراض.

3 ـ أنه خطاب احتكاري مثله مثل الخطاب الفقهي والقائمون عليه كأنهم وسائط بين الله وعباده.

كان هذا الواقع غير غائب عن هؤلاء المصلحين الذين جابوا بلاد الإسلام واطلعوا على الحقائق الخفية والظواهر الجلية.

الأسئلة:

1 ـ اشرح مفهوم التجديد.

2 ـ بين أهم مجالات التجديد.

3 ـ ما الظروف التي دعت للإصلاح والتجديد؟

IPN

ابن تيمية

مر العالم الإسلامي عبر تاريخه بفترات عصيبة من أشدها غزو التتار والمغول وسقوط بغداد ثم الحروب الصليبية والنفوذ الأوربي وسقوط الخلافة الإسلامية والهيمنة الأوربية على العالم الإسلامي.

ولم تخل فترة من هذه الفترات الصعبة من دعاة إصلاح ومجددين حز في نفوسهم ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من فرقة واختلاف وما نال الدين من تحريف وتزييف.

وسنقتصر في هذا الدرس والدروس الثلاثة التي تليه على نموذجين:

الأول: يمثله أحمد بن تيمية.

الثاني: يمثله جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده ومن بعدهما عبد الحميد بن باديس.

أحمد بن تيمية:

1 - مولده ونشأته:

ولد أبو العباس أحمد تقي الدين بن الشيخ شهاب الدين سنة 661هـ بمدينة حران التي غادرتها أسرته بسبب غارة المغول عليها، واستقرت بدمشق حيث اتخذ والده شهاب الدين كرسيا للتدريس والوعظ والإرشاد في جامع المدينة بدمشق ثم تولى مشيخة دار الحديث فذاع فضله.

وفي هذا الجو المفعم بالعلم والمعرفة، نشأ ابن تيمية وترعرع، فأخذ ينهل من معين العلم على يد والده، وعلى يد غيره من العلماء الحنابلة... وكان حريصا أشد الحرص على معرفة فقه الصحابة.

وبعد وفاة والده، تولى التدريس مكانه وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، فكثر تلامذته، وذاع صيته، وظهر فضله، وانتشر في الناس علمه.

2 - عصره والعوامل التي أثرت في فكره:

تأثر فكر ابن تيمية بالعوامل السياسية والاجتماعية والعلمية التي اكتنفت عصره.

أولا : الناحية السياسية:

يستطيع الواصف للحالة السياسية لعصر ابن تيمية رحمه الله أن يحدد معالمها بثلاثة أمور رئيسة:

- غزو التتار للعالم الإسلامي
- هجوم الصليبيين على العالم الإسلامي
- الفتن الداخلية وخاصة ما وقع بين المماليك والتتار المسلمين.
- فذكر ابن الأثير رحمه الله وصفا دقيقا لذلك العصر، وهو من أهله:

قال: «لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم: منها هؤلاء التتار: فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها: خروج الفرنج -لعنهم الله- من الغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها -أي دمياط-، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم. ومنها: أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة»

أما التتار: فقد كانوا فاجعة الإسلام والمسلمين في القرن السابع الهجري، في سقوط بغداد -وبها سقطت الخلافة العباسية- سنة 656هـ.

كانت هذه الأحداث قريبة من ولادة شيخ الإسلام ابن تيمية، ولابد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه، وسمع تفاصيله المؤلمة عمن رأوا مناظره وشهدوها، فمن الطبيعي أن يتأثر قلبه الغيور المرهف بنكبة المسلمين هذه وذلتهم، وتمتلئ نفسه غيظا وكراهة بمن كانوا سببا في حدوثها.

أما ظهور الفرنجة أو (الحروب الصليبية): فقد كانت ولادة ابن تيمية رحمه الله في بداية الدور الرابع لهذه الحروب، الذي يمثل دور الضعف الفرنجي وتجدد قوة المسلمين، باسترداد كثير من المدن الشامية الكبرى، وإكمال مسيرة طرد الفرنج من بلاد المسلمين.

أما الفتن الداخلية: كما كان يحصل بين المماليك وتنازعهم على السلطة وما كان يحصل بينهم وبين التتار المسلمين فقد كان لابن تيمية رحمه الله مشاركة في إصلاح بعضها.

ثانيا: الناحية الاجتماعية:

كان المجتمع الإسلامي خليطا من الأجناس المختلفة، بسبب الاضطراب السياسي في بلادهم. فاختلط التتار -القادمون من أقصى الشرق حاملين معهم عاداتهم وأخلاقهم وطباعهم الخاصة- بالمسلمين في ديار الإسلام بأسرى حروب الفرنجة والترك فكان للجميع شأن في فرض بعض النظم الاجتماعية، وتثبيت بعض العوائد السيئة، على المجتمع المسلم.

إضافة إلى امتزاج أهل الأمصار الإسلامية بعضهم ببعض بسبب الحروب الطاحنة مع التتار وغيرهم، فأهل العراق يفرون إلى الشام، وأهل دمشق إلى مصر والمغرب وهكذا.

ساعد هذا في تكوين بنية اجتماعية غير منتظمة وغير مترابطة، وأوجد عوائد بين المسلمين لا يقرها الإسلام، وأحدث بدعا مخالفة للشريعة؛ كان لابن تيمية رحمه الله أكبر الأثر في إنكارها.

ثالثا: الناحية العلمية:

في عصر ابن تيمية رحمه الله قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان، وأقفل باب الاجتهاد وسيطرت نزعة التقليد والجمود، وأصبح قصارى جهد كثير من العلماء هو جمع وفهم الأقوال من غير بحث ولا مناقشة، فألفت الكتب المطولة والمختصرة، ولكن لا أثر فيها للابتكار والتجديد، وهكذا عصور الضعف تمتاز بكثرة الجمع وغزارة المادة مع نضوب في البحث والاستنتاج.

أحال بعض الباحثين ذلك الضعف إلى: سيادة الأتراك والمماليك مما سبب استعجام الأنفس والعقول والألسن، إضافة إلى اجتماع المصائب على المسلمين، فلم يكن لديهم من الاستقرار ما يمكنهم من الاشتغال بالبحث والتفكير.

ولا ينكر وجود أفراد من العلماء النابهين أهل النبوغ، ولكن أولئك قلة لا تنخرم بهم القاعدة. وثمة أمر آخر في عصر ابن تيمية أثر في علمه ألا وهو: اكتمال المكتبة الإسلامية بكثير من الموسوعات الكبرى في العلوم الشرعية: من التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها.

فالسنة مبسوطة، والمذاهب مدونة، ولم يعد من السهل تحديد الكتب التي قرأها وتأثر بها، ولا معرفة تأثير شيوخه عليه بدقة.

3 - منهجه في التجديد

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أحد العلماء المحققين المصلحين والرواد المجددين، الذين أفنوا أعمارهم في العلم والتعليم والجهاد والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو معدود من أفذاذ المفكرين المسلمين الذين دقوا طبول التاريخ بقوة، وفي مقدمة أولئك الذين أطلقوا صيحتهم المدوية وسفينة أمتهم على وشك الغرق، لقد عاش ابن تيمية في فترة تاريخية جد حرجة، وكانت مؤلفاته كلها تعبيرا عن تلك الفترة، حتى ولو ظهر أنه يتخذ منحى في الاجتهاد، أو يسلك منهجا في البحث خاصة أو يجادل في معتقدات خصومه من الصوفية والمتكلمين والفلاسفة إذ أن لسان حاله يقول شيئا واحدا دون سواه: إنه العودة إلى الأصول والمنابع... إلى الكتاب والسنة لا غير... حينها تستقيم أمور هذه الأمة المحمدية كلها دون شك.

لقد كان ابن تيمية من رواد السلفية بحق ولم يكن من الذين يترددون أمام اتخاذ قرارات حاسمة، يمليها عليهم كونهم من ورثة الأنبياء، بل كان -رحمه الله - يعيش تاريخه عالما عاملا.. كان يتحمل هموم أمته وكان -قبل ذلك وبعده- رجل الجهاد دفاعا عن المسلمين في وجه طغاة الحكام.

وتجسد منهجه في التجديد في أمور منها:

1 - تذكير الأمة بقواعد الجهاد في سبيل الله، وجاهد هو بنفسه فيه.

2 - رد الأمة إلى الدليل من الكتاب والسنة.

3 - تصدى للمبتدعة على اختلاف طوائفها ونحلها.

4 - مخاطبة السلاطين وبيان الحق لهم.

كما تجسد تجديده في الاجتهاد فيما يلي:

ا - تقديره للأئمة الأربعة

ب - عدم الالتزام بمذهب معين إذا وجد الحق في مذهب آخر.

جـ - تركه المذاهب الأربعة إذا وجد حديثا يخالفها.

أما منهجه في البحث فيتلخص فيما يلي:

ا) عدم ثقته بالعقل ثقة مطلقة، خاصة في مقدمات الحكم على العقائد ومتشابه الأمور.

ب) لا يتبع الرجال بأسمائهم (الرواة) فلا يتبع إلا الدليل من الكتاب والسنة.

ج) الشريعة أصلها القرآن فسره محمد صلى الله عليه وسلم وتلقى الصحابة عنه ذلك التوضيح والتبليغ فوعوه ونقلوه كما سمعوه إلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين» ولذلك يرجع فيما يفكر فيه من شرع إلى كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتبع بعد الله ورسوله إلا الصحابة، ويستأنس بأقوال التابعين ويحتج أحيانا بها عند المناظرة.

د - عدم تعصبه في تفكيره، فلم يتقيد فيه إلا بالكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، ولقد كان في أول أمره حنبلي المذهب، ثم انكب على المذاهب كلها فدرسها حتى وقف على مصدر كل قول، ثم أدت به دراسته هذه إلى مخالفة المذاهب الأربعة في بعض آرائه.

5 - قضايا عالجها:

تعددت الموضوعات التي صح أن ابن تيمية قد تناولها بالبحث والتنقية، وهذه الموضوعات المتعددة إنما دارت حول مختلف المعارف الدينية التي استأثرت باهتمام الناس في عصره، كما دارت حول المعارف السائدة في عصره بحيث يستطيع الدارس لمؤلفاته أن يقف على شخصيته من جهة وعلى ما كان يجري في عصره من حوار حضاري حول مختلف النظريات والآراء التي لها صلة بواقع الناس المتحرك من جهة ثانية، وهكذا تعرض للقضايا الآتية:

1 - كرامات الأولياء: لا ينكر ابن تيمية كرامات الأولياء، فقد يتفضل الله تعالى على عبد صادق من عباده ملتزم بالتقوى والإخلاص، فيجري على يديه خوارق العادات مثل أن يسمع ما لا يسمعه غيره أو يرى ما لم يره يقظة أو في المنام، أو يعلم ما لا يعلمه غيره بعلم أو إلهام أو فراسة صادقة.

2 - التقرب بالموتى: لا يرى ابن تيمية وجها شرعيا ولا عقليا للتقرب إلى الله بالموتى من الأنبياء والصالحين، ويرى أن التقرب إلى الله بالاقتداء بهم وليس بالاستغاثة بهم، ورأى أن ذلك يؤدي إلى الشرك بالله.

3 - زيارة القبور: يرى ابن تيمية أن زيارة القبور للاتعاظ جائزة، بل مندوب إليها لأنها عبرة وتذكير، أما زيارة قبر بعينه فلا تجوز، ولو كان قبر نبي أو رجل صالح، لأنه يرى أن ذلك يؤدي إلى الشرك والوثنية.

وقد بنى ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» وعلى قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد؛ اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» (رواه مالك في الموطإ)..

4 - الإمامة العظمى: اجتمع المسلمون على أنه لابد من إمام يوحد كلمة المسلمين، وينظم شؤونهم وينفذ أحكام الشرع، واختلفوا فيما يشترط فيه من شروط.

ورأى ابن تيمية في الموضوع رأي الجمهور إذ يشترط في الإمام أن يكون قرشيا لحديث: «الأئمة من قريش»، كما يشترط أن يكون عادلا مبايعا بعد مشورة.

أما عن واجب الأمة نحو خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الحكام الذين لهم الغلبة على أكثر المسلمين بالسيف أو غيره... فهو الطاعة على أساس أن لا تكون في معصية الخالق.

وإذا تعارضت تولية رجلين أحدهما دين ضعيف عن الجهاد، والآخر قوي على الجهاد فاسق، كانت تولية هذا الأخير أولى، وإذا لم تمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرها إلا خلف الفاجر المبتدع صليت خلفه ولم تعد.

5 - دفع التعارض الذي أقامه المتكلمون والفلاسفة بين العقل والنقل، فيقرر الشيخ الأدلة السمعية، ويبرهن على إفادتها القطع واليقين، فيقول: «أما كتابنا هذا فهو في بيان انتفاء المعارض العقلي وإبطال قول من زعم تقديم الأدلة العقلية مطلقا. وقد عالج في الكتاب مسألة «العلو» حيث شغلت جزءا كبيرا من الكتاب، وتعرض فيها ابن تيمية لما ذكره الرازي وابن سينا من «الجهة» و«الفوقية» وغير ذلك، ونقض كلامهما، ثم تعرض بعد ذلك لإثبات وجود الله سبحانه، وقد أبدع في هذا الموضوع بحيث جاء ما كتبه من أعظم ما كتب في مسائل النظر العقلي، فهو يورد أقوال الفلاسفة ويعرضها ثم يقارنها بغيرها من الأقوال ويفندها بعد ذلك قولا قولا.

6 - محنته: لم يتعرض الشيخ لمحنة واحدة بل كانت حياته كلها محن، فهو خصم عنيد للصوفية مدافع قوي عن الحنابلة جريء في النقد لا يعرف المهادنة سواء تعلق الأمر بالمعتقدات أو بالعبادات والمعاملات.

فقد سجنه سلطان مصر حين اصطدم بقاضي المالكية، ومرة أخرى عندما اصطدم مع ابن عربي الحاتمي وابن عطاء الله.

ثم تعرض لمحنة ثالثة فرابعة، وهو من خلال ذلك كله يُصِرُّ على الإدلاء برأيه، والدفاع عن معتقده وتوعية الجماهير المسلمة بالمنهاج السليم المبني على أساس من الكتاب والسنة، وحملها على رفض الخرافات ورد الشعوذات، واستنكار البدع التي أصبحت على وشك طمس معالم الدين الحق.

وتوفي رحمه الله وهو في السجن في العشرين من شوال سنة 728هـ.

الأسئلة:

1)من هو ابن تيمية؟

2) ما أبرز المؤثرات التي صاغت فكره؟

3)بم يمتاز فكره في التجديد؟

4) ما أهم القضايا التي عالجها؟ وهل وفق في الطرح الذي قدمه؟

5) ابن تيمية معدود من المجتهدين والمصلحين، كيف تجسد منهجه في التجديد مقارنة بالذين سبقوه والذين أتوا بعده؟

IPN

جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده

أ ـ جمال الدين الأفغاني: 1838 م - 1254 هـ

ولد جمال الدين في «أسعد آباد» التابعة لولاية «كنار» بأفغانستان من أصل يرتقي إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، ومن هنا جاء لقب «السيد»، يعتبر جمال الدين الأفغاني أهم الشخصيات الأفغانية بعد الإمام أبي حنيفة.

كانت أسرة الأفغاني تستقل بحكم ولاية كنار حتى أطاح بحكمها دوست محمد وأمر بنقل والد جمال الدين إلى مدينة كابل، وأنتقل الأفغاني بانتقال أبيه إليها، وهو بعد في الثامنة من عمره، فعني أبوه بتربيته وتعليمه، وكانت مخايل الذكاء، وتوقد القريحة تبدو عليه، فتعلم العربية، والأفغانية، وتلقى علوم الدين، والتاريخ، والمنطق، والفلسفة، والرياضيات، واستوفى حظه من العلوم وهو في الثامنة عشر.

ثم سافر إلى الهند، وبها درس العلوم الحديثة على الطريقة الأوروبية، فنضج فكره، واتسعت مداركه. وكان بطبعه ميالاً إلى الرحلات، واستطلاع أحوال الأمم، فعرض له أن يؤدي فريضة الحج، فاغتنم هذه الفرصة وقضى سنة ينتقل في البلاد، ويتعرف أحوالها، وعادات أهلها، ووافى مكة المكرمة سنة 1857 م - 1273هـ.

عاد الأفغاني إلى بلاده ليتولى مناصب حكومية ثم لما مات دوست محمد وقع الخلاف بين ولي عهده وإخوته ، فانضم إلى محمد ضد أخيه شير، واستعرت نار الحرب فكانت الغلبة لمحمد فعظمت منزلة الأفغاني عنده، وأحله محل الوزير الأول ثم ما لبث الإنكليز أن تدخلوا لصالح شير وأطاحوا بمحمد،فلم يتعرض لجمال الدين الأفغاني في الظاهر لكنه ضيق عليه في الخفاء فرحل إلى الهند سنة 1869م - 1285 هـ وكانت شهرته قد سبقته، فتلقته الحكومة بالحفاوة والإكرام ، ولكنها لم تسمح له بطول الإقامة، ولا بالاجتماع مع العلماء لعدائه للإنكليز ولم تلبث أن أرسلته في سفينة إلى السويس .

دخل الأفغاني مصر 1870م - 1286 هـ فاتجهت إليه أنظار النابهين من أهل العلم، وأقبلوا عليه يتلقون بعض العلوم الرياضية، والفلسفية، والكلامية، وأقام بمصر أربعين يوماً، ثم صرف وجهه إلى الأستانة.

وصل الأستانة، فلقي من السلطان عبد العزيز حفاوة وإكراماً، ورغبت الحكومة أن تستفيد من علمه، لكن خلافه مع شيخ الإسلام حسن فهمي أفندي لم يسمح له بالبقاء فرحل قافلا إلى مصر فدخلها أول محرم سنة 1288 هـ - مارس سنة 1871م، فرغب إليه باشا وزير إسماعيل في البقاء في مصر، وأجرت عليه الحكومة راتباً .

أثره العلمي والأدبي والأخلاقي:

أقام جمال في مصر، وأخذ يبث تعاليمه في نفوس تلاميذه، وبفضله خطا فن الكتابة والخطابة في مصر خطوات واسعة، ولم تقتصر حلقات دروسه ومجالسه على طلبة العلم، بل كان يؤمها كثير من العلماء والموظفين والأعيان وغيرهم، وكان لهذا المد الثقافي الأثر البالغ في نهضة العلوم والآداب في مصر.

وبدخول سنة 1876 بدأ التدخل الأوربي بشراء إنجلترا أسهم مصر في القناة ثم قدوم بعثة المستر «كيف» الإنجليزية لفحص مالية مصر، ثم توقف الحكومة عن أداء أقساط ديونها.. فبدأ الشعب ينقم على السلطة ومن هنا جاءت النهضة الوطنية والسياسية، ووجدت مبادئ حكيم الشرق وتعاليمه سبيلاً إلي النفوس، فكانت من العوامل الهامة في ظهور هذه النهضة التي شغلت السنوات الأخيرة من عهد إسماعيل وظهرت روح المعارضة واليقظة في مجلس الشورى، على يد نواب نفخ فيهم جمال الدين من روحه، وعلى رأسهم عبد السلام بك المويلحي الذي يعد من تلاميذه الأفذاذ.

جمال الدين والثورة العرابية:

توسم الأفغاني الخير في توفيق، إذ رآه ميالاً إلي الشورى، ينتقد سياسة أبيه وإسرافه وتعاهدا على تفعيل الشورى لكن توفيق لم يف بعهده بعد أن تولى الحكم، وبدأ ينحرف عن الشورى ويستمع لوشايات الأوربيين، وفي مقدمتهم قنصل إنجلترا العام في مصر، إذ كانوا ينقمون من السيد روح الثورة والدعوة إلي الحرية، فغيروا عليه قلب الخديوي، وأوعزوا إليه بإخراجه من مصر، فأصدر أمره بنفيه إلي بومباي بالهند لكن مبادئه وتعاليمه تركت أثرها في المجتمع المصري، ولما انقضى أمر الثورة العرابية أذن له الإنكليز في الخروج من الهند فانتقل إلى أوروبا واستقر بباريس واجتمع مع تلميذه محمد عبد الذي كان منفيا أيضا، وهناك أنشأ جمعية العروة الوثقى وأصدر مجلتها كانت الجمعية تضم جماعة من أقطاب العالم الإسلامي وكبرائه.

في هذه المرحلة قام السيد برحلات قادته إلى إيران حيث استعان به شاهها لإصلاح بعض شؤون الحكم لكن السيد نقم عليه

أمورا فكتب إلى كبير العلماء ميرزا محمد حسن الشيرازي، بمساوئ الشاه وتعاونه مع الإنكليز.
ثم رحل إلى الأستانة ولقيه عبد الحميد الثاني بالرعاية والإكرام وانزله أفخم أحياء الأستانة، وأجرى عليه راتباً وافراً، ثم ما لبث أن تنكر له، وأساء به الظن واستمع إلى الوشايات والدسائس، فأمر السلطان بتشديد الرقابة عليه، فأصبح محبوساً في قصره حتى ظهر به المرض واحتاج إلى عملية جراحية مات فيها عن قصد أو غير قصد 9 مارس 1897.

ب ـ محمد عبده

1849 م ــ 1266هـ ــ 1905 م ــ 1323 هـ

ولد الإمام محمد عبده سنة1849 في البحيرة، والتحق بالجامع الأزهر، ليحصل على الشهادة العالمية، وفي سنة 1879 م عمل مدرساً للتاريخ في مدرسة دار العلوم واشترك في ثورة أحمد عرابي ضد الإنجليز التي كان يدعمها شيخه السيد جمال الدين الأفغاني، وبعد فشل الثورة حكم عليه بالسجن ثم بالنفي إلى بيروت ثلاث سنوات وبها استقر حتى وصل الأفغاني إلى باريس فكتب إليه يستقدمه.

يُعدّ «الإمام محمد عبده» من أبرز المجددين في الفقه الإسلامي في العصر الحديث، وأحد دعاة الإصلاح وأعلام النهضة العربية الإسلامية الحديثة؛ ساهم بعلمه ووعيه واجتهاده في تحرير العقل العربي من الجمود الذي أصابه لعدة قرون، كما شارك في إيقاظ وعي الأمة نحو التحرر، وبعث الوطنية، وإحياء الاجتهاد الفقهي لمواكبة التطورات السريعة في العلم، ومسايرة حركة المجتمع وتطوره في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية.

عاد محمد عبده إلى مصر بعفو من الخديوي توفيق، ووساطة تلميذه سعد زغلول وإلحاح نازلي فاضل على اللورد «كرومر»ليعفو عنه وبأمر الخديوي صدر العفو وقد كان اشترط عليه «كرومر» ألا يعمل بالسياسة فقبل.

شغل محمد عبد عدة مناصب قضائية حتى وصل مرتبة المفتي العام وفي 25 يونيو1890م عين عضواً في مجلس شورى القوانين، وأسس جمعية إحياء العلوم العربية لنشر المخطوطات، وزار العديد من الدول الأوروبية والعربية.

وفي الساعة الخامسة مساء 11 يوليو عام 1905 م - 7 جمادى الأولى 1323هـ توفي الإمام محمد عبده بالإسكندرية بعد معاناة من مرض السرطان.

أهم مؤلفاته:

رسالة التوحيد، تحقيق وشرح البصائر القيصرية للطوسي، تحقيق وشرح دلائل الإعجاز للجرجاني،الرد على (هانوتو) الفرنسي، الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية، شرح نهج البلاغة للإمام علي،العروة الوثقى؛ وقد جمع الأعمال الكاملة له في خمسة أجزاء الدكتور محمد عمارة وتشرفت بنشره دار الشروق.

عبد الحميد بن باديس

1 – مولده ونشأته :

ولد ابن باديس سنة 1889م في قسنطينة بالجزائر من أسرة عريقة في العلم، وحفظ القرآن في سن مبكرة ثم تابع تعليمه العربي الإسلامي على يد الشيخ حمدان الونيسي فقضى معه ست سنوات، وبعد أن تعمق في العلوم النقلية توجه إلى جامع الزيتونة بتونس، فمكث هناك أربع سنوات عمق فيها دراسته للعلوم الإسلامية على يد أساتذة مرموقين منهم محمد الطاهر بن عاشور ومحمد النخلي القيرواني والبشير جعفر.

وبعد تخرجه من الزيتونة، مارس التدريس لمدة عام، ثم توجه إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج فمكث ثلاثة أشهر بالمدينة المنورة بعد أداء منسك الحج والتقى هناك بكثير من العلماء وكان الشيخ البشير الإبراهيمي من جملة من لقي، فتوثقت الصلة وأواصر المحبة بينهما لشعورهما المشترك بما تعانيه الجزائر من ويلات الاستعمار فوضعا الأسس الأولى لقيام جمعية العلماء المسلمين بالجزائر ووسائل النهضة بها وطرق تخليصها من الاستعمار.

ثم زار ابن باديس كلا من سوريا ومصر ولبنان للإطلاع على الأمور بها عله يحصل على ما ينير سبيله لمواجهة الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

ثم عاد إلى وطنه وكله حماس للعمل الوطني الهادف، فأعد العدة لمحاربة مخططات الاستعمار الفرنسي في الاندماج والفرنسة والتجنس مدافعا عن شخصية الجزائر العربية المسلمة.

2- الظروف المحيطة به:

عاصر ابن باديس فترة احتلال فرنسا للجزائر، فقد احتفل الفرنسيون عام 1930م بمرور قرن على احتلالهم لها، وأكدوا بالمناسبة أن فرنسا دخلت الجزائر لتبقى فيها إلى الأبد .

فقد ركزت على طمس شخصية الجزائر بتحريف قيمها وعقيدتها والقضاء على لغتها، فكان أن قاومت كل محاولة جادة للتعليم العربي، بل اعتبرت التخاطب بالعربية في الشوارع عملا غير مشروع.. غير أن الجزائريين قاوموا محاولات فرنسا تغريبهم، فكان ابن باديس في طليعة المقاومين بالقلب واللسان والقلم، فقد ظهرت إلى الوجود جمعية العلماء المسلمين بزعامته، فشقت طريق كفاحها الفكري عبر أسلاك الاستعمار الفرنسي وأشواكه.

3- شخصيته:

كان ابن باديس ذا شخصية حيوية مهتدية بهدي القرآن الكريم، وكان يتمتع بثقافة عصرية واسعة، آزره زملاؤه في جمعية العلماء المسلمين، وبخاصة البشير الإبراهيمي والعربي التبسي فوجد فيه الشعب الجزائري الأبي مطلبه، فتجاوب معه مما شجعه على المضي قدما في طريقه.

ويمكن أن نلخص مزايا بارزة في شخصية ابن باديس منها:

أ – كان مربيا كبيرا واسع الأفق، رحب الصدر، عميق الفهم، كون الجيل الجزائري على أسس النهضة الإسلامية، منطلقا في ذلك من الواقع الثقافي الذي تعيشه الجزائر، بحكم الوضع الذي فرضه عليها المستعمر خلال قرن من الزمن.

ب– كان مفسرا بارعا للقرآن الكريم، يمزج في تفسيره بين الطريقة السلفية وروح العصر مستفيدا في ذلك من ثقافته الواسعة.

ج – كان محدثا عميق الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتطلبه من علوم.

د – كان أديبا شاعرا وكاتبا، تتسم كتاباته بالوضوح والتركيز, ويظهر في أسلوبه التأثر بالقرآن الكريم وبالتراث الأدبي القديم, ومقالاته في «الشهاب» خير شاهد على ذلك.

ويمتاز شعره بالوضوح, وصدق الإحساس, كما نلمس في نشيده الذي ما زال يتردد على لسان كل جزائري يقول فيه :

شعـــــب الجـــزائـــر مسلـــم ... وإلـى العـــروبـــة ينتســـب
من قال حـــاد عـــن اصلـــه ... أو قـال مـــات فقد كـــذب
أو رام إدمـــاجـــا لـــه ... رام المحـــال من الطـــلب

و – كان خطيبا مفوها لكلماته وقع شديد في نفوس سامعيه.

4 – آراؤه :

نورد هنا ما كتبه الأستاذ محمد حسن فجه في مجلة «المجلة العربية» حول آراء ابن باديس بتصرف:

آ – رأيه في الكون: ينطلق ابن باديس في نظرته إلى الكون والإنسان والفكر الإسلامي أن الله تعالى خلق الكون، وقدر فيه خصائص على هديها يتصرف الناس، وأن الإنسان توجهه التربية ويقومه الإصلاح، وبالتالي فإن الوراثة ليست هي العامل الأساسي في تحديد خلقه وسلوكه.

ب – رأيه في المجتمع وإصلاحه: يرى أن أساس بناء المجتمع السليم هو إصلاح الفرد وتهذيبه وتقويم الأبناء والأفراد يعني – في النهاية– بناء المجتمع.

ج - رأيه في السياسة : رفض ابن باديس سياسة فرنسا القائمة على الدمج والتجنيس، فرأى أن الجزائر لها شخصيتها الوطنية المميزة, بحكم انتمائها إلى العالم العربي والإسلامي، ولذا دعا إلى تعليم اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية، ثم العمل على التخلص من الاستعمار الفرنسي بكل وسيلة.

د – رأيه في التربية: قامت نظرته إلى التربية على عاملين هما: الثقافة الإسلامية، وواقع المجتمع الجزائري، فلقد فهم أبعاد الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وأدرك ما فعله الفرنسيون من تمزيق وتشويه للإنسان الجزائري من داخله، فبدأ بإعداد جيل جديد يحافظ على شخصيته المستقلة في إطار اللسان العربي والثقافة الإسلامية ويستطيع اللحاق بركب الأمم المتقدمة.

5 – منهجه في الإصلاح:

قال الأستاذ محمد حسن في المجلة العربية ما يلي : يراعي في منهجه الإصلاحي الواقع النفسي للفئات الاجتماعية، فكان يتصل بشتى الاتجاهات الفكرية والسياسية, وكان على صلة دائمة بالجمهور في جلساته ومحاضراته, ومقالاته الصحفية وخطبه وتوجيهاته، وقد اعتمد النقد في منهجه الإصلاحي فأنشأ جريدة «المنتقد» وكان يسلط الأضواء في مقالاته بها على أخطاء المسلمين محاولا تقويم أخطائهم, فجاء في أول عدد من تلك الصحيفة ينتقد الحكام والمديرين والنواب والقضاة والعلماء وكل من يتولى شأنا عاما من أكبر كبير إلى أصغر صغير, من الفرنسيين والوطنيين ويناهض المفسدين والمستبدين من الناس أجمعين.

«واستمر ابن باديس في كفاحه ضد الاستعمار إلى أن انتقل إلى جوار ربه في شهر إبريل من سنة 1940م إلا أن دعوته لم تمت، فالجيل الذي رباه وكونه هو الذي قام بالثورة الجزائرية الكبرى سنة 1954م، وقد جعل الجزائر تاريخ وفاته عيدا للعلم، يحتفلون به كل عام: وفاء لذلك الأب الروحي للشعب الجزائري ومنقذه من الرق والاستعباد.

6 ـ فكره السياسي:

ا- أصول الحكم:

لم يكن ابن باديس مصلحا فحسب، بل كان مجاهدا سياسيا بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، فقد وضع للأمة الجزائرية دستور المستقبل عندما برهن لها على عدم مشروعية الحكم الفرنسي في الجزائر معتمدا في ذلك على ما استنبطه من خطبة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه مبينا أن الحكم الفرنسي للجزائر غير شرعي وغير إنساني، بل هو حكم استبدادي أصيل في استبداده وحاجز سميك أمام حرية الشعب.

ب ـ الوطن الجزائري:

كان ابن باديس أول من حدد فكرة الوطن الجزائري في النصف الأول من القرن العشرين بعدما عملت فرنسا على جعل الجزائر مقاطعة فرنسية وجزءا لا يتجزأ من فرنسا.

فانبرى عبد الحميد للدفاع عن الوطن الجزائري ووقف لفرنسا بالمرصاد وأفسد عليها سياستها داعيا إلى القطيعة التامة بين الفرنسيين والجزائريين وإلى الثورة حتى تتحرر الجزائر ويخرج الفرنسيون.

ج - الثورة والجهاد

يئس ابن باديس من وعود الفرنسيين ودعا الجزائريين في خطبه ومقالاته لضرورة التحرك والثورة الشاملة والتصدي للاستعمار ومخططاته حتى تتحرر الجزائر وتنال استقلالها التام وتطرد الفرنسيين خارج حدودها، وذلك ما تحقق بالفعل بعد اندلاع الثورة الجزائرية التي لم تستطع فرنسا رغم قوتها وبطشها أن توقفها. فخرجت من الجزائر صاغرة، ونالت الجزائر استقلالها وحريتها كاملة سنة 1962.

الأسئلة:

1 – ما أهم المؤثرات التي ساهمت في صياغة شخصية ابن باديس؟
2 - كيف واجه ابن باديس قضية الاندماج التي سعى إليها المستعمر الفرنسي؟
3 - ساعد في نجاح ابن باديس مزاوجته بين العلوم الشرعية والانفتاح على العصر. وضح ذلك.
4 ـ كيف كان منهج ابن باديس التربوي عاملا أساسيا في تحرير الجزائر؟
5 ـ ما أبرز محاور فكر بن باديس السياسي؟
6 ـ ما الأثر الإيجابي لجهاد ودعوة ابن باديس على الثورة الجزائرية؟

IPN

IPN

علماء ومصلحون موريتانيون

IPN

الإمام: ناصر الدين

(إمامته – محاولته إقامة دولة إسلامية)

مقدمة عن حالة البلاد قبل دعوة الإمام ناصر الدين:

كانت البلاد في الفترة التي انبثق فيها فجر دعوة ناصر الدين تعيش فوضى عارمة قوامها السلب والنهب (فقد ترك غياب دولة المرابطين فراغا كبيرا في البلاد، سواء على المستوى العلمي أو الديني أو السياسي)[1].

ولعل أبيات أحد أحفاد قادة الدولة اللمتونية وهو الشاعر باب أحمد بن محمد مبارك اللمتوني تبين لنا ما وصلت إليه الحالة الدينية من تدهور حيث نقضت عرى الدين وهدم أساسه وذل أهله، يقول باب أحمد:

وأين رجال بعد لمتون للهدى ... يذبون عنه حيث زلت به النعل
فأصبح منقوض الأساس وبعدهم ... تنهنه عن تشييده البعض والكل
ولم تنتبه من بعد لمتون دولة ... ولم يك في بنيانها بعدهم ظل
وأين لأهل الله نصر وراءهم ... ألا إن أهل الله بعدهم ذلوا[2]

وقد أصبحت البلاد فوضى وتدهورت الأوضاع تدهورا كبيرا في مختلف الميادين، ناهيك عما وصلت إليه البلاد من انحراف وتدهور في مجال العقيدة.

ولذا عرفت البلاد بعد غياب دولة المرابطين باسم «البلاد السائبة «أو «بلاد السيبة» وهو ما يعني فوضى شاملة في مختلف مناحي الحياة.

ولو ألقينا نظرة سريعة إلى ما نقله ابن بطوطة في رحلته التي زار فيها مدينة (ولاته) لأدركنا مدى الانحطاط الذي وصلت إليه الحياة الدينية، فمثلا: ذكر ابن بطوطة أن أهل ولاته لا ينتسبون إلى آبائهم وأن نظام المواريث عندهم مخالف لأحكام الإسلام، ومنهم من صلاته بالتيمم.. ولا يغتسلون من الجنابة إلا نادرا، ومنهم من لا يورث فما تركه لأبناء أخته[3].

وقد ازدادت الأحوال سوءا بعد هجرة بني حسان إلى موريتانيا حيث السلب و النهب، وكانت الفترة ذاتها بداية للأطماع الخارجية والوجود الأوربي على سواحل المنطقة[4]

في هذا الجو المظلم القاتم المليء بالجهل والظلم والبعد عن الإسلام الصحيح ظهرت دعوة الإمام ناصر الدين الإصلاحية، ومحاولته إقامة دولة إسلامية قائمة على أساس تعاليم الكتاب والسنة، فما حظ تلك الدعوة من النجاح والإخفاق؟ وما نتائج تلك المحاولة؟

1 – حياة ناصر الدين:

هو الفقيه المجاهد أبو بكر بن أبهم ابن ألفغ الشمشوي، عاش في القرن الحادي عشر الهجري في وسط اجتماعي تسود فيه المثل العليا والاستقامة والمحافظة على شعائر الإسلام، وقد درس في المحاظر وبرّز في العلوم الشرعية، وقد اشتهر بالورع والتقوى ونصرة السنة ورفع راية الجهاد[5].

وكان داعية، ورجل علم، يعلم ويدعو إلى الله ويجاهد في سبيله وينظم الشؤون العامة وفق شرع الله.

وقد سارع إلى مقاومة النصارى الذين كانوا يتسابقون إلى المنطقة لفرض الاستعمار بشتى أنواع المقاومة، ورفض التعامل معهم بِمَنْعِهِم من تجارة الرقيق، وبعث رسله إلى أمراء الزنوج يحثهم على مقاومتهم[6].

2 – دعوته ومحاولته إقامة دولة إسلامية:

1 - محمد المختار بن أباه الشعر والشعراء في موريتانيات ص 352.
2 - الحاوي للفتاوي جلال الدين السيوطي ، ج1، ص 287.
4 - السلفية وأعلامها في موريتانيا المرجع السابق ص 242.
4 - المصدر السابق نفسه ص 245
6 - المصدر السابق ص 247.

قامت دعوة الإمام ناصر الدين على التمسك بالكتاب والسنة واقتفاء آثار السلف الصالح، والجهاد في سبيل الله ونشر العقيدة الإسلامية الصحيحة ومحاربة البدع والمنكرات، وتعتبر دعوة ناصر الدين بمثابة إحياء لدعوة المرابطين التي قامت على أساس الكتاب والسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ورفع الظلم عن المستضعفين.

وقد هيأ الناس لمحاولته الإصلاحية بإعدادهم النفسي عن طريق التوجيه والوعظ والإرشاد يقول المختار بن حامد: «ومكث الناس ثلاث سنين وهم عاكفون على ناصر الدين وهو يعظهم فتاب الناس وخشعوا وأقبلوا على طاعة الله والانشغال بالآخرة عن الدنيا حتى سمت العامة تلك السنين سنين التوبة، وألزم النساء منازلهن وبيوتهن فلا يرى لهن شخص ولا يسمع لهن صوت، وأذهب الله ببركته ما كانوا عليه من التحاسد والتباغض»[1]

ويربط الباحث عبد الله بن احميده بين حركته ومحاولته إقامة دولة إسلامية وبين الحركات الدينية التي ظهرت في القرن العاشر الهجري في المغرب فيقول:(إن الحركة الدينية التي قامت في القرن العاشر في الصحراء المغربية كانت صدى وامتدادا لما يجري في المغرب وتجاوبا – من حيث سياقها التاريخي – مع واقع المنطقة الخاص ومتطلباتها التي أفرزت الدعوات إلى الجهاد والإصلاح والتي بلغت مداها محليا مع حركة ناصر الدين أشهر هذه الحركات وأبعدها أثرا في تعميم الإسلام ببلاد شنقيط وأرض تكرور وما حولها من وراء النهر، فما هذه الحركة؟

إنها حركة سياسية وريثة الإسلام السني المرابطي الصحراوي قامت في المنطقة الجنوبية الغربية بزعامة الإمام ناصر الدين أوبك الشمشوي.

وقد ظهرت بوادرها بعد هجرة واستقرار القبائل العربية في القبلة بقرن من الزمن أو يزيد وقد رامت هذه الحركة إقامة سلطة دينية في بلاد تشكو فوضى شاملة.

وتوسل زعماء الحركة إلى أهدافهم بالدين فنادوا بالرجوع إلى الإسلام، وكادت دعوتهم أن تبلغ أهدافها السياسية لولا أن مجموعة المغافرة التي بدأت تركز سلطتها في المنطقة أدركت تعارض هذه الحركة مع مصالحها، وأحس التجار الأوربيون المرابطون على السواحل بتهديدها لمصالحهم وسياساتهم، واحتمال أن تنسف الجسور التي أقاموها بشق الأنفس مع بعض قبائل المنطقة.

ولم يلبث الصراع أن انفجر بين الفريقين المتنافسين فيما عرف محليا بحرب (شربب) التي اندلعت شرارتها الأولى إثر منع «بب» دفع زكاته لسعاة ناصر الدين (حسب ما هو متداول).

4 – جهاده وفتوحاته:

أخذ مبدأ الجهاد مركز الصدارة من اهتمامات ناصر الدين فقد كان يعرف أنه لا يمكن لحركة أن تنجح ولا لسلطة أن تستقر ما لم يكن لها ذراع عسكري يحمي بيضتها ويدفع أعداءها خاصة وأن الجهاد باق إلى يوم القيامة، والآيات والأحاديث التي تدل على وجوبه وتحث عليه كثيرة، ومن هنا أعطى الإمام ناصر الدين الجهاد الأولوية من اهتمامه ونشاطه، فنادى برفع راية الجهاد ونشر الإسلام.

وقد استطاعت حركته الجهادية الإطاحة بعروش الزنوج الوثنيين في السنغال وكان يعين مكان كل أمير وثني يسقط أميرا مسلما من أبناء البلد واستطاع أن يعمم الإسلام على مساحة واسعة من غرب إفريقيا.

وقد فتحت «فوته» على يد أنحوى بن أكد عبد الله الاجيجبي واستعمله ناصر الدين عليها، وفتحت «جلف» على يد الفاضل بن أبي يعدل الايداشفغي، واستعمل عليها (سرنغ) وكان رجلا صالحا منهم، وفتحت بلاد «إيسنغان» (كيور) سنغال واستعمل عليها انجاي سلة، وفتحت «شمامة» على يد الفاضل بن الكوري.

يقول ابن حامدن عن جهاد ناصر الدين (يبدو أن إمامة الزوايا شغلت عن فتوحاتها في الجنوب بحرب داخلية)، ذلك أن حربا نشبت بين الزوايا والمغافرة، وقد دخلت هذه الحرب أغلب قبائل الزوايا، واعتزل الحرب بعض.

وقد غاظت هذه الحركة الفرنسيين في السنغال يقول دي شامبونو مدير الشركة التجارية بسانلويس: «ما رأى الناس

1 - المختار بن حامد: حياة موريتانيا ج 16 ص 290.

مرابطا أو راهبا يغادر وطنه ويذهب إلى بلد بعيد ليدفع سكانه إلى الثورة ويجعلهم يقتلون أو يطردون ملوكهم بحجة الدين»(1) .

وكما غاظت حركة الإمام ناصر الدين الفرنسيين فقد أغضبت قبائل بني حسان... بعد أن ظهر لها ما أحرزته هذه الحركة من نجاح في نشر الإسلام واجتذاب القبائل الزنجية فشعرت بأن هذه الحركة تهدد مركزها لذلك اشتعلت حرب بين ناصر الدين والقبائل الحسانية بسبب منع (بب) بن أحمد الصكاعي للزكاة واحتمائه[2] ببني حسان.

وعندئذ لم يبق أمام ناصر الدين ومجلس الشورى إلا أن يقرروا إخراج الزكاة من مانعيها كرها تأسيا بالخليفة الراشد أبي بكر الصديق في جهاده مانعي الزكاة، وخاطب بني حسان قبل الدخول في الحرب قائلا: «اتركونا نحيي السنة، ونقيم حدود الله، ونخدم العلم، ونعمر البلاد ونعدل فيها».

غير أن هذا الخطاب لم يلق آذانا صاغية ... واندلعت الحرب وعرفت بشربيه، وقد تولى الإمام ناصر الدين قيادة جيشه بنفسه وتوالت انتصاراته في بادئ الأمر إلا أن حركته أصيبت بنكسة قوية عندما استشهد في معركة ترتلاس 1085هـ رغم انتصار جيشه فيها[3] فقد دبت الخلافات في صفوف الجماعة كما يحدث في كثير من الأحيان عند اختفاء كل قائد كبير.

ومع أن حركة ناصر الدين انهزمت عسكريا فقد ظلت آثارها قوية في موريتانيا والسنغال فكثير من الإصلاحات الدينية و السياسية التي حصلت في المنطقة، في الفترة آن ذلك هي ثمرة عمل الإمام ناصر الدين وأثر من آثار دعوته.

وانتهت الحركة في المعركة الشهيرة بـ(تنفظاظ)، وعن نتائجها يقول: «إن أهم ما ترتب على هذه الحرب - بالإضافة إلى آثارها المدمرة اقتصاديا – توحيد السلطة وتكريسها بقيام الإمارات الحسانية، - ثم وهذا الأهم - تمايز الفئات الاجتماعية حيث تفرغ بنو حسان للحرب وفنونها، و أكب الزوايا على التعلم والعبادة، مما سيؤدي إلى مزيد من تعميم الدين والتعمق فيه»[4].

وخلاصة القول إن الإمام ناصر الدين، رحمه الله، سعى لإقامة دولة إسلامية قائمة على العدل والمساواة، منطلقا في ذلك من الكتاب والسنة، وتطبيقاتها الحية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، يقول الدكتور الطيب بن عمر بن الحسين «واستطاع هذا الداعية أن يقيم سلطة مركزية، تعتمد على مجلس شورى، مستمدا من التعاليم الإسلامية، وقضى على المظالم المنتشرة، وأقام مجتمعا يشبه المجتمع الإسلامي الأول»[5] وكان سلفي العقيدة لا يتجاوز الكتاب والسنة وقد بدأ نشاطه التعليمي بتدريس صحيح البخاري.

يقول عنه العلامة المختار بن حامد: «إن الإمام ناصر الدين كان داعية إلى عقيدة السلف الصالح ومنهجهم لا يتجاوز ما جاء في الكتاب والسنة وما ثبت عن السلف الصالح رضي الله عنه ويرفض الخوض في علم الكلام والفلسفة»[6].

وقد ظل الإمام ناصر الدين مجاهدا مصلحا قائما بتطبيق حدود الله محاولا تحقيق خلافة الإنسان في الأرض وفق رؤية إسلامية، منطلقا في ذلك من مفهوم أن وظيفة الإمام هي نيابة عن صاحب الشرع في إقامة الدين وسياسة الدنيا، وسعى لتحقيق هذا الهدف بالدعوة إلى الله تارة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتارة برفع راية الجهاد لإعلاء كلمة الله، مما أثار حفيظة خصومه من داخل الوطن وخارجه فأجهضوا دعوته الإصلاحية وهي في عنفوان شبابها، فرحم الله الإمام ناصر الدين وجميع المجاهدين معه وأدخلهم فسيح جناته.

الأسئلة:

1 – عرف بالإمام ناصر الدين وبين أهم مراحل حياته.

2 – حاول ناصر الدين إقامة دولة إسلامية هل وفق في ذلك؟ وما العراقيل التي حالت دون استمرار مشروعه؟

3 – ما موقف الفرنسيين من دعوة ناصر الدين؟ وهل دعموا الطرف المعارض لناصر الدين أم لا؟ علل إجابتك.

---

1 - الخليل النحوي: المنارة والرباط ص 304.

2 - السلفية وأعلامها في موريتانيا ص 251.

3 - يرجع بعض مؤرخي الزوايا إلى أن هزيمة ناصر الدين وقتله في الخروف، كانت حركة مضادة للزوايا أكثر منها للفرنسيين.

4 - عبد الله بن احميده المرجع السابق ص 56.

5 - السلفية وأعلامها في موريتانيا ص 250.

6 - السلفية وأعلامها في موريتانيا ص 247.

محمذن فال بن متالي

(حياته – رأيه في التعليم - بعض فتاويه)

أولا ـ نسبه ومولده ونشأته:

هو محمذن فال بن متالي بن محمذن بن أحمد بن أعمر بن أبج بن ييج ابن فودي التندغي، يرجع نسب لمرابط محمذن فال إلى مولاي إدريس المكنى (أبا بزول) ابن إبراهيم بن شمس الدين. وأمه جليت بنت محمذن بن حابيب ويجتمع نسبها مع والده في الجد الخامس.

ولد لمرابط رحمه الله بـ»بوك» شمال «كرمسين» سنة 1205هـ - 1790م، وتوفي سنة 1287هـ - 1870م.

أما نشأته، فكانت نشأة يتيم من الأب، حيث تربى في حضانة والدته جليت وخالته أم الصلاح في أسرة محافظة متدينة ووسط يسوده الورع والنهج السني والبعد عن تعقيدات حياة المدينة.

تلك البيئة التي تميز أهلها بتربية أطفالهم على حفظ القرآن وكتب الفقه والنحو ولغة العرب وأيامهم وسيرهم، وضمن هذه الرؤية وفي هذا السياق أرسلت الأم طفلها في سن مبكرة لطلب العلم وهو في الثانية عشرة من عمره حسب ما ذكره محمد بن أحمد سالم في دراسته المعدة عن المرابط بن متالي وهو ما يوضح اهتمام محيطه ومجتمعه بالعلم والتعلم فكان المرابط بن متالي محبا للمطالعة وشراء الكتب دون غيرها، وكان مضيافا لا يسعه إلا أن يعامل ضيوفه بنفسه ما أمكن لأنه يرى ذلك واجبا من واجبات الدين، وكانت بيئة ابن متالي بيئة ثقافة أصيلة تهتم بالعلوم الشرعية مثل معرفة القرآن والحديث والأصول والفقه واللغة العربية بجميع علومها، وكان طلب العلم هو الشغل الشاغل في ذلك الوقت، وكان ذلك مشجعا من قبل العلماء والمجتمع وفي هذا المناخ تضلع المرابط بن متالي من العلوم والفنون الشرعية وعكف على التدريس، وكان يدرس جميع العلوم والفنون بتمكن واقتدار، كان مرجع الفتوى في زمانه وعرف فضله الناس، وجمعته صلات ومناظرات علمية مفيدة مع جماعة من علماء دهره منهم القاضي محنض باب بن اعبيد ولولي بن اليعقوبي وكاشف بن بيبيا واديبج الكمليلي ومحمد ميلود المالكي وعبد الودود بن عبد الله وغيرهم.. والمتتبع لآثاره يجد ما تبقى منها بعد الضياع شاهدا على ذلك، فهو عالم صوفي جليل كانت له حرمة يلوذ به الخائفون، وقد تصدر عليه عدد كبير من العلماء.

من مؤلفاته:

1 – فتح الحق.

2 – تفسير صلاح الأولى والآخرة في صلاح الأولى والآخرة.

3 – قرة عين النسوان في الفقه.

4 – أجوبة في الفقه أجاب بها محمد ميلود المالكي.

5 – أجوبة في الفقه على أسئلة عبد الودود بن عبد الله من أولاد الفغ حبيب الله... إلى غير ذلك في الطب والتصوف والأخلاق...

تجمع المصادر المكتوبة القليلة المتوفرة لدينا والروايات الشفوية التي لا يختلف قولها، أن ابن متالي لم يأخذ العلم عن شيخ... ويذكر ابن زين في بحثه أنه اتصل ببعض علماء عصره للأخذ عنهم... وهم:

1 – المؤيد بن مصيوب الذي أرسلته والدته إليه مع ابن خالته أمغر بن حابيب.

2 – أجفغ ابن عفان التندغي وهو شيخه الروحي فقد أخذ عنه الطريقة الشاذلية.

3 – أحمد بن العاقل الديماني، فقد ثبت أنه اتصل به للاستفادة منه وزوده بالكوكب الساطع.

4 – باب بن حمدي، فقد روي أنه كان عند هذا العالم وأنه كان شديد الانعزال عن الناس وأنه كان يدرسه على انفراد، وهذا الدرس الانفرادي يجعل من غير الممكن أن نعرف المتون التي درسها كذلك.

ثانيا ـ رأيه في التعلم:

أما رأيه في التعلم فقد كان واضحا قولا وفعلا فكان يحث أبناء زمانه على التعلم ويفضله على العبادة غير الواجبة وفي ذلك يقول:

على التلاوة ففي وقتين قد فضلوا للذكر دون ميـن
قبل طلوع الشمس بعد العصر والعكس بالعكس لباقي الدهر
والعلم في الوقتين أو سواهما عن غيره قد فضلوه العلما

وأفتى بمساواة الرجال والنساء في التعلم لأن الشرع ساوى بينهما في الخطاب بالتعلم، وفي ذلك يقول:

وطلب العلم وجوبه شمل جمع الذكور والإناث كالعمل
وتارك التعليم عاص أبدا إن كان تركه بلا عذر بدا
وعذره طلب عيش لازم أو اشتداد مرض ملازم

ولم يكتف ابن متالي باستنهاض الهمم للتعلم وإنما كرس وقته للتدريس في محظرته التي أسسها لتعليم الناس أمر دينهم فوفدوا إليه حوالي سنة 1816، وما لبث أن اطلع الناس على سعة علمه وحسن أدائه.

ثالثا ـ بعض فتاويه وأجوبته:

وسنقتصر هنا على مجموعة من فتاويه في المسائل التي كان يفتي بها في مسألة من المسائل بطريقة السؤال والجواب التي هي طريقة من طرق أخذ العلم وتدوينه الناجحة عند أسلافنا وما تزال هذه الطريقة الآن موجودة وهي من أجدى الطرق لأخذ المعلومات.

وللعلامة محمذن فال بن متالي أجوبة كثيرة منها أجوبته على أسئلة سأله عنها محمد ميلود المالكي من «أولاد بوخيار» .

ومنها أجوبته على أسئلة عبد الودود بن عبد الله من أولاد ألفغ حيبل الذي سأله عن الجنة أين هي؟

فأجاب: (إنها فوق السماء السابعة وأن سقفها العرش).

وسأله بعدها عن كيفية نزول القرآن.

فأجاب أنه: (نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة ونزل بعد ذلك باعتبار الزمان والوقائع – ثلاثا وعشرين سنة).

ومن الأسئلة التي تعرض لها كسر اللوح عمدا حيث قال:

(سئل عمن كسر لوحا عمدا فيه فقه أو حديث أو قرآن هل يعد ذلك ردة أم لا؟ فأجاب بأنه لا يكون ردة إذا قصد بذلك إغاظة رب اللوح لا إهانة المكتوب).

ومن الأسئلة التي سأل عنها: عصمة الأنبياء حيث قال:

(وسألته عن الأنبياء هل هم معصومون – قبل النبوة أم لا؟

فأجاب إنهم معصومون قبل النبوة من الكفر إجماعا ومن المعاصي على المشهور ومعصومون بعدها من كل شيء اتفاقا)، وسألته عن سبب تسمية إبراهيم خليل الله؟ فأجاب (أنه لما ألقي في النار أتاه جبريل وقال له: «ألك حاجة» فقال: «إليك فلا وأما إلى الله فبلى» وهذا هو حقيقة الخلة والمحبة) وسألته عن الشريك هل يضمن نصيب شريكه إن تلف بتحريكه أم لا؟ فأجاب أنه يضمن ما فيه الضرر).

ومن أسئلته: (وسألته عن حكم من ارتد ولم تقم عليه بينة إلا بعد مدة قليلة أو كثيرة) فأجاب أنه (لا تلزم ردته إن كان منكرا لعدم مبادرة الشهود بشهاداتهم وإن أقر فتلزمه الردة).

ومن هذه الأسئلة سؤاله عن حقيقة من استهلك عرضا فهل عليه قيمته؟ فأجاب: بأن عليه قيمته.

ومنها قوله: وعن الحرة الرشيدة هل لها أن تمكن من نفسها بالتزويج من يريد زواجها بأقل من صداق المثل دون حضور وليها أو لا؟ فأجاب (أن لها ذلك).

ومنها قوله: وسألته عن من قدمته رشيدة مالكة أمر نفسها مع وجود وليها وكان لها وليا هل عليه في ذلك إثم أو تأديب؟ فأجاب (أنه: لا تأديب عليه ولا إثم).

ومنها قوله: وسألته عن «ونكال» بالحسانية ما حكمها؟ فأجاب إن كانت بين الأقارب وتراضوا الحق تجوز وإلا فلا – قلت له: وإن كانوا غير أقارب؟ فأجاب الحكم كذلك إن تراضوا الحق)[1].

1 - دراسة شخصية إعداد محمد بن أحمد سالم السنة الجامعية 83-84 المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

الأسئلة:

1 – من هو المرابط محمذن فال ابن متالي؟
2 – تحدث عن نشأته ودراسته.
3 – اذكر بعض فتاويه مبينا مدى طرافتها.
4 – ما رأيه في التعلم؟
5 – اذكر بعض مؤلفاته.

IPN

محمد يحيى الولاتي (رحلته وفتاويه)

أولا: التعريف به ونشأته:

ا – نسبه: هو محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد الداودي الحاجي العلوشي عرف بلقب الفقيه، وأمه العزيزة بنت الحاج ببانه من أسرة عريقة علما وصلاحا.

ب – **مولده ونشأته:** ولد العلامة محمد يحي الولاتي سنة 1259هـ بمدينة (ولاته)، وبها نشأ، وتوفي 1330هـ

وقد أشار ابنه محمد المختار (المتوفى 1351) – حسب موسوعة المختار بن حامدن (ج 25 – ص 198 – 201) إلى تاريخ ميلاده بقوله:

بمولد الفخر الرضى يحي انشرح صدر العلوم والهدى عام «انشرح»

ولا يخفى أن مدينة (ولاتة) عرفت بمدينة العلم والتاريخ الأمر الذي يسمح للناشئ بها أن يتربى تربية صالحة فهي المدينة التي انتشر فيها العلم وأصبحت مركزا تجاريا تؤمه القوافل التجارية من كل من مالي والنيجر والمغرب والجزائر في القرن الثامن الهجري ، وبذلك ربطت إفريقيا السوداء ثقافيا بالشعوب العربية عبر محظرتها التي كانت منبع العلوم ومنطلق الإشعاع الثقافي ومهد العلماء، وهذا المحيط العلمي هو الذي احتضن العلامة محمد يحي الولاتي حيث تربى يتيما الأمر الذي جعله يمتهن نسخ الكتب في وقت مبكر من حياته ليوفر العيش لنفسه ولأمه وبعض ذوي الأرحام ، وكان لهذه المهنة الشريفة أثر بالغ في تحصيله العلمي.

ثانيا: دراسته ومؤلفاته:

ا – **دراسته:** درس الولاتي القرآن على مولى للمحاجيب يوصف بالصلاح، وحفظ القرآن مبكرا في الثامنة من عمره، ثم واصل دراسته معتمدا على نفسه حيث كان يحمل لوحه ليدرس على أول من لقيه من علماء ولاته دون أن يعرف له انضباط مع أحد هؤلاء، ويذكر أنه درس خليلا على الفقيه سيد أحمد بن أبي قفه المحجوبي الولاتي، واشتغل بنسخ الكتب فكان ذلك بمثابة الدراسة الموسوعية لما فيه من دراسة الكتاب المستنسخ.

ب – **مؤلفات الولاتي:** يذكر جل المصادر المتوفرة عن الولاتي أن مؤلفاته تجاوزت المائة، ونكتفي هنا بإيراد نماذج منها فقط.

1 – **في مجال علوم القرآن:**

- نظم في الناسخ والمنسوخ.
- التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل.

2 – **في الحديث وعلومه:**

- نظم في مصطلح الحديث
- اختصار موطأ مالك.

3 – **أصول الفقه:**

- نيل السول على مرتقى الأصول لأبي بكر بن عاصم.
- فتح الودود على مراقي السعود للعلامة سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم، وقد طبعا بالمغرب.
- توضيح المشكلات لاختصار الموافقات للشاطبي.

4 – **في اللغة العربية:**

- شرح الفريدة في النحو.
- مرتع الجنان على عقود الجمان في البلاغة.

5 – **في الفقه:**

- منبع الحق والتقى وشرحه.
- شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني.

وله تآليف في القواعد والتاريخ وأشعار في المديح النبوي وتشكل الفتاوي جزءا كبيرا من مؤلفاته.

ثالثا: رحلته وفتاويه ومكانته العلمية:

لقد ساهمت رحلة الولاتي إلى الحج مساهمة كبيرة في توسيع أفقه العلمي، فقد خرج قاصدا الحج سنة 1311هـ واستغرقت رحلته هذه سبع سنوات بين الذهاب والعودة فمر بتيشيت، وتيندوف، ومدن مغربية كثيرة وكانت توجه إليه الأسئلة فيجيب عنها، وتعرض له المدارس فيدرس فيها إلى أن نزل بزاوية الشيخ أحمد التجاني في الرباط، وقابله سلطان المغرب آنذاك عبد العزيز وأكرمه وأحسن وفادته وفرض له مرتبا شهريا وأعطاه من المال ما يوصله إلى الحجاز بعد مقام خمسة أشهر في المغرب.

كما أخذ عنه خلالها بعض العلماء علم البيان من تلخيص القزويني وبعض علم أصول الفقه، كما درسوا عليه تأليفا له في الفقه يسمى: (منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى) وغيره من مؤلفاته الأخرى.

كما جلس في حلقة التدريس بالمدينة المنورة يدرس فيها موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، و»عقود الجمان في علم البيان» للسيوطي، وورقات إمام الحرمين، وذلك من خلال شروحه لهذه الكتب.

وقد أجاب على أسئلة كثيرة طرحت عليه آنذاك من بينها سؤال عن جواز الحكم بالضعيف من مذهب الإمام مالك للقاضي المالكي، وعن جواز حكمه أيضا بقول غير إمامه كالحنفي مثلا أو المالكي، وقد ضمن هذه الأجوبة وغيرها من كل سؤال طرح عليه أو فتوى أفتى بها أو تأليفا أو شرحا أنجزه خلال هذا السفر (رحلته) التي اشتملت على نيف وأربعين ما بين مصنف وفتوى وشرح ونظم، وهي كتاب قيم وشيق، وثمرة سبع سنوات من الترحال والتجوال لعالم لا يضيع وقته سدى، وقد وهبه الله العلم والقدرة على التعبير عنه كما وهبه سلاسة الأسلوب ووضوح العبارة.

وخلال رحلته هذه مر بالاسكندرية وناقش بعض علمائها في مختلف الفنون وطرحوا عليه مختلف الأسئلة وأخذ عنه بعض أولئك العلماء، ومن بينهم العالم حسن شحاته الذي أجازه إجازة شاملة في جميع مروياته من الحديث والفقه والنحو والبيان والأصول لعلمه بأهليته لذلك كما يورد ذلك في نص الإجازة الموجودة بخطه مصورة في كتاب الأعلام للزركلي «الجزء السابع الصفحة 142».

وفي تونس التقى بكثير من العلماء ودرسوا عليه علوم الحديث وأجاز عدة علماء بها، وقد أرسل بعضهم رثاء عندما سمع بوفاته منهم محمد السنوسي الذي يقول في مرثيته له:

مضى خلف الأبرار والسيد الحبر فصدر العلا من قبله بعده صفر
هو البحر عند الدرس تطغى علومه عليه وفي المحراب يعرفه الذكر

هو العالم النحرير شمس زمانه هو العابد الأواب والشفع والوتر
ولا يشمت الحساد فيه فإنه خليفته أبناؤه الأنجم الزهر

أخذ عنه في تيشيت علماء منهم محمد بن أحمد الصغير، ومحمد بن انباله ومحمد المختار بن انباله.

كما أخذ عنه عدة علماء في ولاته من أبرزهم شيخنا المرواني بن احماد العالم المحدث الشهير، ويكتب هذا الأخير في نقلة بخط يده نبذة من حياته يقول فيها أنه كان يقرأ خمسا من القرآن الكريم كل صباح ثم يبدأ في التدريس للتلاميذ، وبعد ذلك يبدأ في التأليف. وكان يقول إن ضوء النهار لا يضيع إلا في المطالعة والتدريس، وفي الليل لا ينام إلا قليلا وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

مكانته العلمية:

لقد بيَّنا فيما سبق ما للعلامة محمد يحي من سعة المعرفة، والنبوغ العلمي، ويتجلى ذلك واضحا في كونه بدأ نشاطه التأليفي في العقد الثاني من عمره حيث شرح منظومة السيوطي في البيان، وطفق يجني ثمار جده واجتهاده حيث خلف هذه المكتبة التي استعرضنا أمثلة منها تضم الشروح والتآليف المستقلة والفتاوى، فالعلامة كان يمزج بين التأليف والقضاء والإفتاء والتدريس، وانطلاقا من هذا فإنه يعتبر ذا مكانة علمية كبرى، يقول عنه صاحب معجم المؤلفين إنه: «محدث فقيه أصولي ناظم تولى القضاء بجهة الحوض»[1]، ويقول عنه صاحب شجرة النور الزكية: « هو خاتمة المحققين وعمدة العلماء العاملين وحيد عصره حفظا وعلما»، ونتيجة لهذه المؤهلات فليس من المستبعد أن يكون مجتهد ترجيح كما أشار إليه الأستاذ محمد المختار بن اباه ومن المعلوم أن محمد يحي كان يشنع على من يدعى الاجتهاد.

---

1 ت ح ق ي ق ع ب ط ل ب ن م ح م د ش ر ح ل و ل ا ت ي ل ن ظ م ل ش ي خ س ي د ي ل م خ ت ا ل ك ن ت ي ل ورق ا ت م ا ل ح ر م ي ن ل م ع ه ط ع ل ي ل ل د ر س ا ت و ل ب ح و ث الإسلامية - السنة الجامعية 1985-1986 - ص 12.

الأسئلة:

1 – من هو محمد يحي الولاتي ؟
2 – ما الذي تعرفه عن نشأته ودراسته؟
3 – اذكر بعض مؤلفاته.
4 – تحدث عن مكانة الولاتي العلمية.
5 – ماذا تعرف عن رحلة الولاتي؟ وكيف تقومها؟

IPN

المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان

1 - التعريف به:

هو محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار بن السيد الأمين الجكني الإبراهيمي المحظري.

وأمه فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب بن المختار بن سيدي الأمين يجتمع نسبهما في المختار بن سيدي الأمين، ينتمي المرابط محمد الأمين إلى قبيلة تجكانت التي ترجع في أصولها إلى حمير، وقد اشتهرت بالعلم والكرم وذاع صيت علمائها داخل الوطن وخارجه.

2 - مولده، نشأته، ذكاؤه:

ولد رحمه الله حوالي سنة 1229هـ في إحدى ثلاث مناطق: الرقيبه، آفطوط، تكانت.

نشأ في بيت علم ودين وعز ومهابة، في جو يسوده التنافس في التعلم والتعليم بين ذويه وأقاربه وعشيرته وغيرها من القبائل، فحاز بذلك رهان السبق بين أقرانه في الذكاء والحفظ والفهم وصفاء الذهن.

نشأت هذه الخصال فيه عند بزوغه واشتهر بها في طفولته، ونالها من آبائه وأجداده.

توفي والده أحمد زيدان في وقت مبكر من حياته، وقد لعبت أمه فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب دورا كبيرا في تربية ابنيها: محمد الأمين وسيد المصطف تربية حسنة.

3 - طلبه للعلم:

تعلم القراءة والكتابة على والدته فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب، وقرأ القرآن على خاله المختار بن سيد أحمد الحبيب، فكان خاله يقرأ أمامه الثمن والثمنين من القرآن الكريم فيحفظهما من حكاية واحدة حتى حفظ القرآن الكريم على خاله بتلك الطريقة.

ولما بلغ الحلم ذهب يبحث عن مشاهير العلماء ومكث نحو ست سنين يطلب العلم مع العلم أنه كان سريع الحفظ وشديد الجد في طلب العلم والعناية به حتى ارتوى من معين علمهم ونال من ذلك حظا وافرا.

ومن أبرز شيوخه في العلم:

- خاله المختار المذكور.
- الديه بن المختار وهو أحد أقاربه.
- ابن عمه السيد أحمد باب بن محمد وهو عالم جكني مشهور كان مفتيا وقاضيا.
- الشريف أحمد بن محمد المشهور بمحمد راره التنواجيوي.
- والشيخ الجليل سيدي محمد بن علي العلوشي الذي درس عليه علم أصول الفقه، وهو الذي أنهى عنده رحلته العلمية، وكان الشيخ العلوشي شديد الإعجاب بمحمد الأمين حيث كان يقدمه على جميع طلبته حتى يستغرق عليهم الوقت فيضجروا من ذلك ويظهر الاستياء والتذمر والغيرة على وجوههم فيقول لهم الشيخ محمد العلوشي معتذرا عن نفسه ومرضيا لطلبته: والله ما استفاد مني شيئا إلا استفدت منه مثله.

4 - عودته وعلمه:

بعد سفره في طلب العلم وأخذه العلم من مشاهير علماء البلد رجع إلى قبيلته وجلس في مكان آبائه معززا منصورا، فكان هو الإمام والمرشد والمفتي، والقاضي والمدرس، فانتشر ذكره وعلمه في جميع البلاد.

وكان رحمه الله حسن الخلق لا يقطع حديث جليس، مشهورا بالكرم وسعة البال، وكان كثير غض البصر يبذل العلم والمال لطلبة العلم مجانا ويكرم الضيف ويشفع لذوي الحوائج عند الأكابر وينصر المظلوم ويمنع الظلم ما استطاع، وكان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، وكان رحمه الله محل ثقة وتقدير عند العلماء والأمراء والوجهاء وعند العامة والخاصة، يدل على ذلك ما تقدم لشيخه سيدي محمد بن علي العلوشي من تقديمه له على جميع طلبته، وقوله: «والله ما استفاد مني شيئا إلا استفدت منه مثله»

وقول العلامة محمد العاقب بن مايابى: «لمرابط محمد الأمين ركيزة من ركائز الدنيا قد رضيت الأمة بقوله»، وفيه يقول

المختار ابن حامدن: «محمد الأمين بن أحمد زيدان الطود الشامخ في المعقول والمنقول، والبحر الخضم في الفروع والأصول...».

5 - آثاره العلمية، ويمكن أن نلخصها في:

ا - محظرته:

لما أكمل العلامة رحلته العلمية وعاد لحيه وقبيلته أسس محظرته وذاع صيتها وأقبل عليه طلاب العلم من كل النواحي للنهل من معين علمه، وضمت هذه المحظرة جميع طبقات المجتمع وكانت متنقلة منتجعة أماكن الغيث والمرعى بين: الرقيبه، آفطوط، وتكانت.

وكانت تدرس فيها جل العلوم الشرعية والعربية وإن كان الجانب الفقهي والأصولي هو طابعها العام، حتى إن المختصر كان في بعض الأيام يكتب من أوله إلى آخره في ألواح الطلاب.

وتعتبر محظرة المرابط محمد الأمين هي الأم لجل المحاظر الموجودة في تلك المنطقة لأن مؤسسي تلك المحاظر إما من خريجي محظرة المرابط محمد الأمين أو درسوا على أحد خريجيها.

ب - مؤلفاته:

ألف رحمه الله كتبا ورسائل على شكل فتاوى تناهز تلك الكتب والرسائل في مجملها الستين ما بين مطول ومختصر، ومنثور ومنظوم، لكن للأسف يبدو أن كثيرا منها قد ضاع نتيجة لعامل التنقل والترحال الغالب على أهل البوادي، ومن تلك المؤلفات والرسائل على سبيل المثال:

1 - الرجز: المفيد على غريب لغة القرآن الكريم يزيد على خمسة آلاف بيت.
2 - منظومة في آداب التلاوة.
3 - نظمه لأسماء الله الحسنى وشرحه له.
4 - النصيحة على شرح خليل في مجلدين.
5 - رسالة في جبر من خيف فسادها.
6 - مكتوب في النكاح.
7 - رسالة في حكم الجهاز إذا وقع موت أو طلاق قبل إخراجه.
8 - رسالة في حكم قصر صلاة أهل البادية إذا قطعوا مسافة مقصودة ومعهم الأهل والمال.
9 - رسالة في منع الحج على أهل الصحراء لما فيه من الغرر على النفس والمال آنذاك.
10 - رسالة في جواز قسم الحبس بتا.
11 - رسالة في مراجع الأحباس.
12 - رسالة في أن لأولاد البنت حظا في راجع الحبس.
13 - رسالة في جواز بيع رقاب الحبس للضرورة.
14 - منظومة في حكم بيع الغائب.
15 - رسالة في منع إقامة الحد في البلاد السائبة.
16 -حافظ الإيمان وجالب الرضا من الرحمن مع شروحه.
17 - نوازل وردت في شكل أسئلة في الفقه وتسمى: «نوازل محمد الأمين بن أحمد زيدان»
18 - شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة.
19 - نظم المرشدة جمع فيه زبدة التصوف وذكر فيه صفة أشياخ الطرق، وحذر منهم أي تحذير.
20 - نظمه المسمى: «مناهج العابدين لمن أراد اللحوق بالمتقين» جمع فيه الرواتب وما ينوب عنها.
21- «الوظيفة» أذكار الصباح والمساء الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
22 - شرحه لمراقي السعود.
23 - نظم في الأصول وشرحه.
24 - شرحه للمنهج وشرحه للتكميل في قواعد الفقه.
25 - رسالة في علم الكلام.
26 - شرح نظم الشيخ المختار بن بونه الجكني في المنطق.
27 - شرحه لألفية ابن مالك واحمرار ابن بونه الجكني.

28- شرحه (لنور الأقاح) في البيان لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.
29 – شرحه لتبصرة **الأذهان** في علم البيان للمختار بن بونه.

ج – تلامذته:

صدر عنه رحمه الله كثير من العلماء منهم على سبيل المثال:

أولاده: محمد، ومحمد المختار، ومحمد محمود، وسيدي عالي، وابن عمه العالم الشهير محمد بن صالح. الفقيه الزاهد محمد النعمة بن زيدان الجكني والعلامة محمد عبد الله بن حويه ومحمد الأمين بن سيدي المصطف و الطالب جد بن عبد الباقي بن المختار بن بونه والفقيه الشريف محمد المصطفى بن اعلمب طالب والبشير بن محمد بن القاسم الغلاوي والطالب بن عبد الله المسومي. والشيخ محمد كابر البصادي وغيرهم كثير.

6 - وفاته:

عاش رحمه الله ما يربو على تسعين سنة في الأخذ والعطاء، ثم توفى سنة 1325هـ وقيل توفي سنة 1335هـ ودفن بمقبرة : «ميل ميل» وهي مقبرة مشهورة تقع شمال مدينة كيفة على بعد 30 كلم تقريبا.
رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين.

الأسئلة:

1 – متى وأين ولد ابن أحمد زيدان؟ وكيف نشأ؟
2 – سعى ابن أحمد زيدان في طلب العلم، بين أهم مراحل رحلته في طلبه والمستوى الذي حصل عليه.
3 – لابن أحمد زيدان كثير من المؤلفات، صنفها حسب مجالاتها.

IPN

الحاج عمر تال الفوتي

1 – مولده ونشأته:

ولد الحاج عمر تال الفوتي سنة 1797 في قرية (الوار) التي تبعد حوالي أربعين كلم من قرية بدور على الحدود الموريتانية السنغالية، ونشأ في بيت إسلامي نال أهله قدرا كبيرا من العلم والسيادة.

2 – رحلته في طلب العلم:

كعادة طلاب العلم في غرب إفريقيا، سافر الحاج عمر طلبا للعلم لدى كبار العلماء، فكانت محطته الأولى فوتا تورو، فدرس فيها فترة وأخذ فيها الطريقة التيجانية ثم غادرها لأداء فريضة الحج.

وفي طريقه إلى البلاد المقدسة مر بعاصمة دولة ماسنا فأقام بها فترة وتوطدت صلاته بأهلها وعهد إليه أميرها بتعليم مبادئ الدين لسكان المدينة وأبناء الأسرة الحاكمة فوصلها سنة 1828 وأثناء إقامته بها لقي الشيخ محمد الغالي أحد رفاق أحمد التجاني وخليفته في الحجاز.

وفي طريق عودته من الحج مر بمصر وزار الأزهر الشريف وأخذ عن علمائه، ثم قفل راجعا إلى غرب إفريقيا طامحا إلى تحقيق أهدافه في بناء دولة إسلامية.

3 – الحركة الإصلاحية للحاج عمر الفوتي:

يعد الحاج عمر تال واحدا من أبرز العلماء المجاهدين والأشياخ التيجانيين في حوض نهري السنغال والنيجر، فقد قام بحركة إصلاحية كبيرة سعى من خلالها إلى ترسيخ التعاليم الإسلامية وإحياء روح الجهاد وإصلاح الأوضاع الاجتماعية السائدة في بلده وفي المناطق المجاورة لها يدفعه لذلك سببان:

1 – انتشار العادات الوثنية والجهل بعلوم الشرع عند غالب سكان فوتا تورو.

2 – ما شاهده من بوادر حركة إصلاحية في المشرق وفي شمال إفريقيا، لعل من أكثرها تأثيرا فيه الحركة الإصلاحية التي قادها الزعيم الديني عثمان بن فودي في نجيريا والتي امتد شعاعها شرقا وغربا وأثرت تأثيرا إيجابيا في مناطق عديدة من القارة الإفريقية.

فحين عاد عمر تال من رحلة التحصيل العلمي وأداء فريضة الحج شرع في تنظيم مريديه وأتباعه ووضع الأسس لدولته الإسلامية، فأسس زاويته سنة 1841 في أعالي منطقة فوتا جالون لنشر الطريقة التيجانية.

وفي سنة 1848 هاجر إلى دمنبرا بغينيا حيث بدأ يحضر للجهاد وذلك بإنشاء نواة للجيش وديوان وزاري.

4 – حروبه ضد الممالك الوثنية وأعوان المستعمر:

ما إن أكمل عمر تال تأسيس الدولة حتى قاد غزوات لإخضاع الممالك الوثنية المجاورة والمتحالفة مع الاستعمار. ففي سنة 1850 غزا بلاد المالكني في غينيا؛ وفي سنة 1853 استولى على بلاد الماندينغ وبانبوك؛ وفي سنة 1854 غزا منطقة البمبارا واستولى على عاصمتها انيورو.

5 - المواجهة المباشرة مع المستعمر:

وبعد أن أخضع مناطق واسعة وبنى قلعة كونياكري غرب خاي وحصنها بدأ حربه ضد الفرنسيين إبريل 1857 فاجتاح مملكة خاسو، وكان النصر حليفه في البداية، غير أنه بعد مواجهات غير متكافئة مع جيوش القائد الفرنسي فد رب اضطر إلى الخروج من مملكة خاسو في يوليو 1857.

كما قام بفتوحات واسعة في البلاد البمباري حيث فتح سيجو وقاد ابنه أحمد شيخو الحرب حتى فتح مدينة حمد الله 1862-1861.

ثم أخذ يعد العدة لمواجهة الفرنسيين من جديد فأقام مخافر للسلاح في كهوف مدينة هجرته ديكمبري لكنه توفي إثر انفجارها عليه سنة 1864 بعد تحالف البمبارا والطوارق في تيمبكتو ضده.

6 – مكانته عند العلماء:

سنقتصر هنا على أثرين:

1 – قصيدة للشيخ محمد المامي التي يثني فيها على الحاج عمر تال.

فكنا نرى للغرب عـدلا يقيمـه ... عليه بقرب المصطفى النـور لائح
وفي عمر الحاج الموفق وسـم ما ... نحاولـه من ذلك الكنـز لا مـح
وما كل منصور اللـواء مجـدد ... وما كان ذا التجديد للأمـر صالح
وقد حزتم الأمريـن فالله ناصـر ... لكم وزمان المهـدويـة جانـح

وقد كان هذا القطر أصحاب فتـرة ... فيعـذر فيما تقتضيـه المصالح
على أن ما سلمتـم من نصوصـه ... يسلمْ وما يطرح لـه أنـا طـارح
وأهل البوادي لم يـؤلف عليهـم ... مسائل قبـل التِّلْمِيَّات كـواشـح
فنحمد رب العرش إذ خص قطـرنا ... بمن هو للأمصـار هـاد وفاتـح

2 – كتاب الدرع والمغفر في الرد عن الشيخ عمر، تأليف أحمد بن بدي العلوي.

«... وبالجملة فمآثر هذا الشيخ لا تحصى وفضائله ومناقبه لا تستقصى ولو لم يكن له من المآثر إلا الجهاد لكفاه فخرا ولوسعه محامد وأجرا. والواقع أنه اجتمع فيه من الخصال الحميدة ما لم يجتمع في غيره من أهل عصره من نشر علم وجهاد وحج وإنفاق وزيارة له صلى الله عليه وسلم ومجاورته زمنا وزيارته بيت المقدس.

الأسئلة:

1 – ما أهم المحطات في رحلة الحاج عمر تال في طلب العلم؟
2 – ما الأسباب التي دعت الحاج عمر تال إلى القيام بدعوته الإصلاحية؟
3 – كيف تجسد مشروع الحاج عمر تال الدعوي والإصلاح؟
4 – كيف واجه المستعمر الفرنسي دعوة الحاج الإصلاحية؟
5 – كيف أثرت دعوة الحاج عمر تال الإصلاحية في منطقة غرب إفريقيا؟
6 – ما مكانة الحاج عمر تال عند العلماء الموريتانيين؟

IPN

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم

(المدرسة الأصولية)

1 – التعريف به:

هو عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام عبد الرحمن العلوي يرجع نسبه إلى الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وأم سيدي عبد الله هي مريم غلة بنت عبد الله الغلاوية.

2 – مولده ونشاته:

ولد رحمه الله سنة 1152هـ في تجكجة، وفي السنة الثانية من عمره توجه والده إبراهيم حاجا بيت الله الحرام، وأثناء عودته من الحج توفي رحمه الله في الصعيد المصري سنة 1157هـ.

ونشأ في مسقط رأسه بتجكجة، ودرس علوم القرآن على خاله أحمد بن عبد الله الغلاوي العالم الورع، كما قرأ في بلده على الطالب عبد الرحمن انباب بن بوكس العلوي، وابن عمه عمار بن الحاج محمد، وأحمد بن اخليفه بن الحاج، ومن عاصرهم من العلماء حتى حصل ما عندهم، وتردد على الكتاتيب والمحاظر في بلده فأخذ ما شاء الله من العلوم الشرعية.

3 – رحلته في طلب العلم:

خرج رحمه الله في طلب العلم سنة 1172هـ حيث درس على المختار بن بونه كافية ابن مالك وتسهيله، وألفية السيوطي في البيان، والتلخيص وشرحه للتفتزاني، كما قرأ عليه توحيد كبرى السنوسي ووسطاه وصغراه.

ثم انتقل من محظرة ابن بونه إلى محظرة سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي فدرس عليه الدواوين العربية ولامية الأفعال وغير ذلك.

وبعد أن قضى عشرين سنة على أقل تقدير في تجكجة، وسبع سنوات بين العلامتين: المختار بن بونه، وسيدي عبد الله بن الفاضل، رحل إلى المغرب ومكث فيه سبع سنين أو عشرا، وأخذ عن البناني في مراكش، كما أخذ عن التاودي بن سودة الفاسي، فكانت دراسته في هذه الفترة على مستوى التحقيق والتعارف وتبادل المعلومات إضافة إلى أداء فريضة الحج واستجلاب الكتب النفيسة.

ومن جملة من أخذ عنهم: الشيخ السمان بالمدينة المنورة وهو محمد عبد الكريم الشهير بالسمان وهو من أعلام الطريقة الخلوتية وهي من فروع الطريقة الشاذلية، والسمان هذا هو أحد أشياخ سيد أحمد التجاني.

وقد اشتهر سيدي عبد الله في المغرب غاية الشهرة وقربه السلطان: سيدي محمد بن مولاي عبد الله بن مولاي إسماعيل وأحسن إليه كثيرا، ثم خرج إلى مصر ولقي مشاهير علمائها وتذاكر معهم.

ولما بلغ خبره أميرها ولعله: محمد باشا أكرمه ومن جملة ما أتحفه به فرسٌ من عتاق خيل مصر، وهي التي سئل عنها فيما بعد فقال: جعلتها حطابا.

وتعتبر رحلة سيدي عبد الله هذه منعطفا تاريخيا في حياته حيث إنه كان محل تقدير وتكريم، مع إتيانه بمكتبة كبيرة من نفائس الكتب تبلغ حوالي أربعمائة كتاب.

وقد عاد رحمه الله إلى تجكجة سنة 1190هـ بعد مروره في عودته بمدينة شنقيط.

4 – آثاره العلمية:

ا – محظرته:

بعد عودته من رحلته المظفرة بدأ يستقبل طلاب العلم من كل أنحاء الوطن وذاع صيته. وكان رحمه الله يوزع وقته بين أنواع الطاعة من تدريس للعلم وتأليف فيه وصلاة وقراءة للقرآن ومطالعة للكتب، وكان قويا في الحق دائرا مع السنة حيث دارت لا تأخذه في الله لومة لائم، منفقا في أوجه الخير، وقامعا لسلطان النفس وزاهدا في الدنيا معرضا عنها.

وقد تميزت مدرسته بموسوعيتها وتعدد اختصاصاتها، فكان يدرس جميع العلوم لا يرد طالب علم. وأهم ما تميزت به مدرسته هو نزعتها الأصولية.

ويعتبر سيدي عبد الله هو رائد هذه النزعة في بلاد شنقيط من خلال مؤلفه مراقي السعود.

وقد أكمل سيدي عبد الله مراقي السعود سنة: 1206هـ ثم أكمل شرحه نشر البنود سنة 1214هـ ومكث في تأليفه لهذا الشرح سبع سنين.

ب - مؤلفاته:

ألف كثيرا من الكتب وقل أن ترك فنا على غزارة علم وسعة اطلاع، ومن ذلك على سبيل المثال:

1 - مراقي السعود، وشرحه نشر البنود في جزئين.

2 - هدي الأبرار على طلعة الأنوار في مصطلح الحديث.

3 - فيض الفتاح على نور الأقاح في البيان والبديع والمعاني.

4 - رشد الغافل في علوم الخير والشر.

5 - غرة الصباح وشرحها نيل النجاح وتعتبر اختصارا لألفية العراقي في الحديث.

6 - مكفرات الذنوب في العبادات.

7 - نظم القراءات الثلاث التي تركت الشاطبية.

8 - نظم مبصر الأعمى في الوعظ والإرشاد.

9 - نظم الأربعين السادة من الأولياء وأصحاب الكرامات.

10 - نوازل: «فتاوي فقهية» نظمها العلامة ابن ما يابى.

ج - تلامذته:

أخذ عنه العلم كثير من العلماء منهم على سبيل المثال:

الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي. الطالب بن حنكوش العلوي. سيدي ابراهيم بن الطالب جدو بن امخيتير الغلاوي. سيدي مولود بن محمد بن الشيخ الجكني. عبد الله بن الولي العارف سيدي محمود الحاجي. الطالب أحمد بن أطوير الجنة وأخوه التقي الحاجيان. سيد امحمد بن محمد بن الحبيب التنواجيوي. سيدي بن عبد الرحمن التاكاطي. عبد الوهاب بن الطالب أعلي الفلالي. وخلائق لا يحصون.

5 - وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي رحمه الله ليلة الجمعة سنة 1233هـ عن ثمانين، ودفن «بالقبة» شرقي مدينة تجكجة على بعد نحو ستين كلم. وشهد له القاضي والداني بالتصدر في العلم والسيادة يقول العلامة باب أحمد بن أحمد بيب يرثيه:

قد كاد أن يوصف بالترجيـــح لفهمه ونقلـــه الصحيـــح
وكان في الحديـــث لا يبارى كأنما نشـــأ في بخـارى

وقال عنه العلامة محمد الخضر بن مايابى:

«فريد دهره وعالم عصره باديه ومصره أعطته العلوم أزمتها فصار من علماء أئمتها حاو جميع الفنون كثير الشروح والمتون»، وقال عنه العلامة بد بن سيديا: «خاتمة المجتهدين ذو المحاسن الأثيرة والتصانيف الكثيرة من سار ذكره في الآفاق سير المثل وزان علمه بزينة العمل وعمت أنواره جميع الخليقة وجمع بين الشريعة والحقيقة».

الأسئلة:

1 - سيد عبد الله من ألمع علماء بلادنا، بم امتازت مدرسته؟

2 - خلف سيد عبد الله كثيرا من المؤلفات، بين أهمها.

3 - أبرز معالم شخصية سيد عبد الله من خلال بعض مواقفه مع أمراء وأعيان البلاد.

الشيخ محمد المامي

(1282-1206) هـ

تعريفه:

هو محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه بن أحمد بزيد بن يعقوب اليعقوبي الباركيّ. أمه: مريم بنت محمود بن عبد الله بن بارك الله فيه المذكور.

رحل الشيخ محمد المامي إلى الجنوب فاتصل بأئمة الدولة الإمامية كما اتصل بجماعة من علماء المنطقة من أبرزهم اليعقوب بن أبي حامد 1221هـ الذي تزوج ابنته العائشة، وأحمد البشير الغلاوي ت 1277 وأوفي الشمشوي ت 1300, الشيخ أحمدو بن سليمان الديماني ت 1300 والشيخ سيدي المختار الكنتي الصغير ت 1263 ولمرابط محمذ فال بن متالي ت 1287 و لولى بن اليعقوب ت 1277 وأحمد بن اطوير الجنة ت 1310 ومحنض باب بن اعبيد وغيرهم ...

ولا تذكر له المصادر شيخا معينا أخذ عنه العلم وقد اشتهر رحمه الله بكثرة التلاميذ وقد خصصت لهم خيمة من صوف(الزاوية) وكانوا عند الرحيل يقسمونها نصفين كل نصف ينوء ببازل قوي، ومنهم أبناؤه العشرة، وأضيف إليهم هنا بعض من نوه به منهم في شعره قال:

سقى الله واد معطشا خيمت به مدارس فيهن العتيقان ترجما
بحق حمى تشل المضاف لربه فإن لنا ملجا إلى ذلك الحمى
وما ذكر الله الأمين محمد وما قرأ المختار فيها وعلما
وهمة عبد القادر الذْ سمت به بجمع ابن سبك وابن إسحاق مقحما

والذين نوه بهم رحمه الله هم: **حمى تشل:** هو حمى الله بن عبد الله اليعقوبي اليدامي دفين تشل في تيرس. وعبد الله العتيق بن محمد بن حمى الله المذكور توفى 1335هـ. وعبد الله العتيق بن عبد الوهاب اليعقوبيّ الموسوي. ومحمد الأمين بن مختاري اليعقوبي. والمختار بن أحمد البرناوي اليعقوبي الباركي. وعبد القادر بن المعلوم الكنتي. وممن أخذ عنه كذلك الشيخ سعدي بن اليعقوب ت1289هـ الذي أخذ عنه القرآن وأخوه الصديق بن اليعقوب وقد تخرج على يديه خلائق كثيرة.

علمه:

اشتهر الشيخ محمد المامي بالموسوعية التي عز نظيرها وبسعة الأفق، ويبدو من خلال مؤلفاته تنوع اختصاصاته وتمكنه فيها وتعبر عن ذلك حيرة بوميه بن أبياه كيف يقدمه الباحث قال: (... هل يقدمه أديبا ولغويا أو فقيها أو مفتيا أو أصوليا مجتهدا، أو منطقيا متكلما، أو سياسيا محنكا يحاول إقامة الدولة الإسلامية، أو اجتماعيا يحلل أوضاع المجتمع ويهتم بها مقدما لها الحلول:

تكاثرت الظبـــاء على خـــداش فما يدري خـــداش ما يصيـد

ويعترف هو رحمه الله تأسيا بيوسف بغزارة علمه وسعة معارفه مع تواضعه الجم فيقول:

والحمد لله أحرزنا مـــذاهبهـــم فرعا ففرعا كما تحصى الأقـارين

مذهبه في الفقه والعقيدة ونظره في الاجتهاد:

كان كغيره من أهل هذه البلاد يتمذهب في الفروع الفقهية بمذهب إمام دار الهجرة مع وصوله مرتبة عالية في النظر، ويعتقد معتقد أهل السنة بإمامة أبي الحسن الأشعري.

وكان واعيا لضرورة فتح باب الاجتهاد في النوازل الطارئة إذا عدم النص وعدم اجتهاد من سبق في نفس المسألة خوفا من ضياع الحق، أما ما اجتهد فيه الأئمة السابقون فكان يرى وجوب اتباعهم فيه وعدم الخروج عن ذلك بتأسيس مذهب جديد:

لِيُقنعنا بمذهبنا اقتفاء ففي تقليد صاحبه اكتفاء
ورتبة الاجتهاد لها اتساع وكان لمالك فيها اللواء
ألم تر الأصفر ارتكب الدراري وأسفلها محلتها السماء
ولو شئنا لمذهب اخترعنا ولكن لا نشاء ولا نُشاء

وباستقراء المأثور عن الشيخ محمد المامي نجده لسعة علمه وتوقد فهمه واسع الأفق إذ لا يرى الجدل الكلامي في أيامه جدلا عقديا وإنما يراه اختلافا في الأفهام والمصطلحات لا عيب فيه إذ قد وقع الاختلاف في الرؤية وفي تعذيب المنوح عليه وفي العروج بالجسد وفي كون الإمامة في قريش وفي إسماع الموتى... ولم يؤل ذلك إلى اختلاف قلوب الصحابة.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة ضاع أكثرها وما بقي منها أكثره مخطوط ومما طبع:

1) نظم مختصر خليل وهو نحو 10000 بيت
2) كتاب سفينة النجاة.
3) مجلد اشتمل على عدة كتب منها: رد الضوال وكتاب البادية وكتاب الجمان والدلفينية وشرحها والميزابية وشرحها.

ومن المخطوطات:

ديوانه ونظم القواعد المالكية وشرحه وكتاب الإجماعات والدولاب في المذاهب وإدخالات البحر في الغدير وكتاب الشيخ الأجم والشيخ الأقرن ونظم ورقات إمام الحرمين وسلم البيان ولاميته في علوم القرآن.

شعره:

كان شعره في غاية الجزالة، وقل بيت مهما كانت سلاسته إلا يتوقف استيعاب معناه على الإحاطة بمقاطع من التاريخ أو غيره؛ فنجده يمدح نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بقصيدة جميلة سلسة عدد أبياتها 488، وفيها:

وفدا للحسين كل حمار منهم، والجرادة الصفراء

فالبيت على البديهة واضح وجميل، ولكنه يزداد جمالا إذا علمت من هو الحسين المفدى منذ كان يجري الزمن على إسعافه في عهد جده صلى الله عليه وسلم إلى أن تنكر له أهل زمانه وناشته سيوف أهل ملته وحمل رأسه الشريف وسيقت نساؤه إلى يزيد في دمشق... «وإنا لله وإنا إليه راجعون».

ولا يكمل استيعاب معناه إلا إذا عرفت الفداء الذي هو: (.. كل حمار والجرادة الصفراء) وذلك يقضي بشيئين:

أحدهما: استنكار أيام مروان بن محمد الجعدي الحمار آخر خلفاء بني أمية.

والآخر: استنكار وقائع مسلمة بن عبد الملك الأموي الملقب: الجرادة الصفراء.

دعوته لإقامة دولة إسلامية:

وصف الشيخ هذه البلاد ببلاد السيبة أو الفترة لفقد الإمام أو الجماعة التي تقوم مقامه وقد نتج عن ذلك ضياع الأحكام والفرائض وفقد وظيفة الحسبة والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشيوع الجرائم بسبب فقد الحدود والتعازير وأصبح القضاء بلا حقيقة لأنه فاقد التنفيذ، والأوقاف بلا ناظر ولا قسام في هذه البلاد التي ليس فيها وازع ولا أمير يمنع المواثبة وانتشر الظلم علاوة عن أن ترك نصب الإمام مخالف للإجماع فقام يقول:

يا من لقطر به الأحكام ضائعة يكش في كل ظل منه تنين

وعاب على الجماعة تنفيذ بعض الحدود فقال:

أجعلتم دار الحُميّم بغدا د، وهارون للحدود يقيم

فأجابه محمد عبد الله بن البخاري على الفور:

إنما هم جماعة ليس فيها حاكم، فهي للحدود تقيم

توفي رحمه الله بتيرس الغربية ودفن بفصك 1282 من هجرة خير البرية.

الأسئلة:

1) في نظم خليل للشيخ محمد المامي:

وألف ثعلب يقودها أسد خير من ألف أسد إن لم تقد

توسع في موضوع هذا البيت، مقارنا بين الفراغ السياسي وقيام الدولة.

2) ـ تحدث عن نظرة الشيخ محمد المامي الاجتهادية

3) ـ قال: إذا جاء الدليل وفيـــه دور كفى ردا لقـــوم يعقلـــونا
ماذا يعني؟
4) ـ قال: ونخذل من أتى منا بأمـــر له أهل الشريعـــة ينكرونـا
تكلم عن هذا البيت.

IPN

المختار بن بونه

(نزعته الكلامية والأصولية)

أولا: تعريفه:

هو المختار بن محمد سعيد (بونه) عالم جليل يعتبر من أبرز النحاة في بلاد شنقيط. ولد سنة 1080هـ/1669م وتوفـى سنة 1220هـ/1805م. «ولما ظهر ابن بونه وانتشر ذكره أقبل الناس يفدون إليه من كل جهة، وأراهم الطريق النافع في التعليم». (الوسيط).

ثانيا: نشأته وطلبه للعلم:

الروايات المتوفرة على أنه نشأ في بيت علم وتربى في بيئة أدب وصلاح الأمر الذي كون الشخصية السوية لديه وأعانه على التوجه السليم نحو العلم والمعرفة، ويذكر بعض من ترجموا له أن بدايته في التعلم كانت كليلة، ثم ما لبث أن فتح الله عليه أبواب العلم ونور بصيرته وشرح صدره لفهم العلم واستيعابه، وتحكى عن أسباب الفتح عليه حكايات.

وقد اتفق المتتبعون لسيرة ابن بونه أنه أخذ العلم عن جملة من علماء البلد ولم تعرف له رحلة خارج القطر وهو ما يعني أنه وجد من المشايخ ما يكفيه لتحصيل أكثر العلوم المتداولة في زمنه حيث أخذ عن المختار بن باباه، والفغ المختار الحسنيين والمختار بن حبيب الجكني، ومحمد بن بوحمد المجلسي وابنه البدوي، وخديجة بنت العاقل وغيرهم. (المنارة والرباط).

ولم يترك المختار بن بونه فنا من الفنون المحظرية في زمنه إلا قام بتدريسه لطلابه، والجدير بالملاحظة أن النصيب الأوفر من اهتمام المختار بن بونه كان للغة العربية (نحوها وصرفها وبلاغتها وأدبها)، ولعل مرد ذلك إلى الميل الذاتي والقناعة الشخصية بأهميتها في التكوين العلمي.

ومما يؤكد اقتداره العلمي أنه لم يترك فنا إلا نظم فيه نظما سعيا إلى تسهيل العلوم وتقريبها لتلامذته أكثر من اهتمامه بتجديد المضمون المنهجي لتلك العلوم على نحو ما ركز عليه الإصلاحيون في القرون المتأخرة.

ولا يزال علماء الشناقطة إلى يومنا هذا يشيدون بفضله وإمامته وأستاذيته المباشرة وغير المباشرة لمن أتى بعده من الطلاب والعلماء في القطر الموريتاني.

وتلقى على يديه ما لا يحصى كثرة من الطلاب، حتى أن أركان النهضة العلمية والذين تربعوا على عرش الأستاذية من بعده يكاد يكون جميعهم من تلاميذه.

ومن أشهر تلامذته الذين لا يزال لهم ولمؤلفاتهم ذكر وصيت: الشيخ عبد الله (النابغة) بن الطالب أحمد القلاوي صاحب منظومة «بوطليحة» التي بين فيها كتب المذهب المالكي ومراتبها ومدى الاعتماد عليها وما يتعلق بذلك من مهمات. وكذا الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي صاحب «مراقي السعود» وغيره من الكتب. ومنهم أيضا الشيخ محنض باب بن أعبيد الديماني صاحب «سلم الوصول إلى علم الأصول» وحبيب الله المعروف بلمجيدري بن حبل صاحب «الصراط المستقيم». والقائمة تطول.. .

بعض آثاره:

أما عن مؤلفاته التي خلفها، وكان لها أثر كبير في إنعاش النهضة العلمية في عصره وفيما بعده؛ فأهمها احمرار ألفية ابن مالك وطرتها. وقد جمع فيه بين «الألفية» و«التسهيل» لابن مالك؛ لذلك سماه بـ «الجامع بين التسهيل والخلاصة»، وقد شرحه العلامة عبد الودود الألفغي في كتابه «روض الحرون على طرة ابن بونه».

ومنها أيضا نظم مطول جدا سماه «وسيلة السعادة» جمع فيه بين تآليف خمسة للإمام محمد بن يوسف السنوسي – رحمه الله-، ثم قام بشرحه في مجلد ضخم.

ومنها أيضا نظم متوسط سماه «تحفة المحقق في حل مشكلات علم المنطق» نظم فيه مختصر الإمام السنوسي أيضا في علم المنطق، وهو نظم جيد في بابه.

وله في الأصول نظم مطول اسمه «مبلغ المأمول على القواعد من الأصول» نظم فيه جمع الجوامع للسبكي -رحمه الله-، ثم شرح النظم كله شرحا وجيزا.

وله مؤلفات أخرى غير هذه؛ تدل على تنوع اهتماماته العلمية، وتبين مقدار مشاركته في شتى الفنون والمعارف، كما أن له شعرا كثيرا في أكثر أغراض الشعر مما سوى النظم التعليمي.

ثالثا: نزعته الكلامية والأصولية:

أما النزعة الكلامية والأصولية عند ابن بونه فيقول ددود بن عبد الله في أطروحته: «لم يكن مبحث العقيدة من المباحث الواسعة الانتشار بمنطقة شنقيط وما يليها من بلاد السودان قبل النصف الثاني من القرن الحادي عشر حسب ما وقفنا عليه حتى الآن، والظاهر أن درس علم الكلام لهذا العهد كان مقتصرا على المقدمة العقدية الموجودة في صدر رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى في 550هـ».

ويذكر أن المدرسة الكلامية «إنما بلغت أشدها على يد المختار بن سعيد (ابن بونه) الجكني (ت 1220هـ - 1805م) فقد تخرجت على يديه طبقات من العلماء المتضلعين في علم الكلام، من أمثال حرمه بن عبد الجليل العلوي ومولود بن أحمد الجواد اليعقوبي وغيرهما».

ووضع ابن بونه مؤلفات في هذا الفن أشهرها الوسيلة وقد لخص فيها تواليف السنوسي الخمسة مع زيادة.

كما اهتم بعلم الأصول حيث نظم (جمع الجوامع) للسبكي ثم شرح النظم شرحا وجيزا.

الأسئلة:

1 – من هو المختار بن بونه؟

2 – ماذا تعرف عن نشأته ودراسته وتدريسه؟

3 – اذكر بعض مؤلفاته ذات الصلة بنزعته الكلامية والأصولية.

4 – اذكر بعض العلماء الأجلاء الذين أخذوا عن ابن بونه.

IPN

لمجيدري ولد حبل ومنهجه السلفي:

1156هـ ـ 1204هـ

هو محمذن (كمال الدين) بن حبيب الله بن الفاضل (الفالي) بن ألفغ موسى اليعقوبي الموسوي المعروف بـ«لمجيدري ولد حبل»؛ (لقب أطلقه عليه سلطان المغرب لنكت من أثر الجدري كانت في وجهه)، أمه مريم بنت ألفغ محمد المجلسية الإدوجانية.

فقيه متبحر ولغوي متمكن وشيخ صوفي ومناظر بارع، بهر علماء المغرب ومصر والحجاز بقوة حافظته وسرعة بديهته وقوة استظهاره، واشتهر عند الناس أنه رابع أربعة ما بلغ أحد مبلغهم؛ وهم: الشيخ محمد اليدالي 1166هـ وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم 1233هـ وابن رازكه 1143هـ ولمجيدري رابعهم 1204هـ كان رحمه الله آية في الحفظ والفهم وقوة الاستظهار وحضور البديهة.

تربى على يدي المختار بن ألفغ موسى اليعقوبي بعد أن فقد والديه وهو صغير وعنه أخذ العلم كما درس على المختار بن بون الجكني.

ثم التحق بعد دراسة العلوم اللغوية والشرعية بأحمد محمود بن ألفغ الخطاط فأخذ عنه الورد الشاذلي الناصري.

سافر لمجيدري لأداء فريضة الحج فنزل بالمغرب وحظي عند السلطان محمد بن عبد الله وقربه حتى أصبح من خاصته وصحبه أثناء إقامته بالمغرب أحمد بن إدريس الفاسي صاحب الطريقة الأحمدية.

وفي الفترة نفسها أخذ الطريقة النقشبندية عن عبد الوهاب التازي الذي أخذها عن عبد العزيز الدباغ،وفيها صحبه الأديب حمدون بن الحاج الفاسي.

ثم رحل من المغرب وكانت أهم محطات رحلته أرض الكنانة (مصر) التي أقام بها برهة والتقى بكبار علمائها خاصة مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس الذي عكف معه على تصحيح معجمه.

واصل لمجيدري رحلته من مصر إلى الحرمين الشريفين لأداء فريضة الحج، وبوصوله الحجاز صحب مجموعة من علماء الحجاز أخذ عنهم وأخذوا عنه.

وبعد عودته أثار زوبعة في بلاد شنقيط بإنكاره الخوض في علم الكلام، ودعوته إلى الاعتماد على الكتاب والسنة في المسائل الفقهية والعقدية، وإنكاره الاتكاء على الفروع الفقهية والمسائل من غير التفات إلى دليلها؛ وتناول ذلك في كتابيه «الأسئلة المتحدية لمن ينتصر لعلم الكلام»، و» السراج الوهاج في بيان المنهاج»؛ وكان حال أهل البلاد قد استقر على التمسك بمشهور مذهب مالك ممثلا في مختصر خليل وما توفر من شراحه، وعقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري؛ لهذا نسبه كثير من علماء المنطقة إلى البدعة، وأطلقوا على دعوته «**بدعة لمجيدري**» وتصدى له المختار بن بونة وجمع غفير من تلامذته النجباء.

منهجه السلفي في العقيدة:

دعا لمجيدري بعد عودته من الحج إلى الرجوع إلى الأصلين في الفقه والعقيدة، ومنع الخوض في علم الكلام، وأثبت ما ثبت في الوحي من الصفات على المنهج السلفي، وكان يجيز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرى جواز تعلق قدرة الله بالمستحيلات، ويجيز في الشاذلية والنقشبندية.

أخذ عن لمجيدري العلم والتصوف جمع من العلماء الكبار منهم البخاري بن الفلالي الباركي، والشاعر مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي، ومحمد بن سيدي محمد السباعي، ومولود بن ألفغ أعمر اليعقوبي وغيرهم.. .

مؤلفاته

- الأسئلة المتحدية لمن ينتصر لعلم الكلام،
- السراج الوهاج في بيان المنهاج،
- مبين الصراط المستقيم،
- الجواهر المكنونة،
- الجوهر المنظوم،
- تذييل مثلث قطرب.

الشيخ سيدي المختار الكنتي

(حياته ـ منهجه في التصوف ـ نزعته الإسلامية)

هو الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، ولد سنة 1142 هـ 1730 م في مكان يدعى كثيب أوغال، من الأطراف الشرقية لبلاد شنقيط جنوب الصحراء الكبرى وفي القسم المعروف بأزواد، وهي الآن تابعة إداريا لجمهورية مالي، وهي منطقة صحراوية قاحلة لا يوجد فيها الآن عمران بسبب الجفاف السائد في غرب إفريقيا، إلا أنها كانت في عهد الشيخ مليئة بالحياة والنشاط الإنمائي.

ينتسب الشيخ سيدي المختار إلى قبيلة كنتة إحدى القبائل العربية المنتشرة في غرب إفريقيا، ويرجع نسبها إلى عقبة بن نافع الفهري فاتح إفريقيا. ولم ينجب الشيخ سيدي المختار إلا ولدا واحدا هو الشيخ سيدي محمد.

وقد نشأ الشيخ سيدي المختار في وسط ثقافي رفيع المستوى، وكانت مخايل الذكاء بادية عليه من صغره، وكانت أسرته على جانب كبير من العلم والصلاح.

طلبه للعلم:

درس الشيخ القرآن في محيط أسرته، ولما بلغ الثامنة عشرة من عمره تاقت نفسه إلى المزيد من المعرفة، فترك أهله وبدأ ينتقل من مكان إلى مكان بحثا عن العلم والمعرفة حتى وجد ضالته في المربي الكبير سيدي علي بن النجيب وعنه أخذ الكثير من العلوم الشرعية والعربية، كما أخذ عنه الطريقة القادرية وأصول التربية، وهو الذي لعب الدور الرئيس في تكوين شخصيته الروحية والعلمية فيما بعد.

عاد الشيخ سيدي المختار من رحلته العلمية الشاقة عالما بالشريعة عارفا بالحقيقة زعيما للطريقة القادرية.

مؤلفاته وتلامذته:

لقد ألف الشيخ الكثير من الكتب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ تفسير البسملة
2 ـ بلوغ الوسع على الآيات التسع.
3 ـ هداية الطلاب.
4 ـ فتح الوهاب.
5 ـ فتح الودود على المقصور و الممدود
6 ـ كشف اللبس.
7 ـ نصيحة المنصف.
8 ـ الاجوبة المهمة.
9 ـ زوال الألباس في طرد الشيطان الخناس.
10 ـ ألفية في العربية.
11 ـ جذوة الأنوار.
12 ـ الرسالة في التصوف.
13 ـ شرح القصيدة الفيضية في التصوف.

أما تلامذة الشيخ، فقد أخذ عنه خلائق لا يحصون، ومن أشهر من أخذ عنه العلم وعن ابنه الشيخ سيدي أحمد في الغرب الموريتاني، الشيخ سيدي الكبير بن المختار بن الهيبة. الشيخ سيدي عبد الله العلوي. الشيخ المصطفى بن العربي. الشيخ القاضي بن الحاج الفغ. الشيخ بن أمني. الشيخ باب الحي بن محمد بن الشيخ. الشيخ المختار السباعي ادميسي. الشيخ المختار باب التندغي. الشيخ باب بن الطالب.. وغيرهم كثير.

وكان الشيخ رحمه الله يمزج بين الأصول والفروع، وفي الوقت الذي يؤكد فيه على التمسك بالكتاب والسنة، فإنه يؤكد

على أن ما جاء في كتب الفروع إنما هو مستنبط من هذين الأصلين وفي هذا المجال يقول:

تمسكت بالأصلين آي وسنـــة ولم أك أصغي فيهما لعـــذول
على أنني والحمد لله لم أكـن لأترك بين الناس نص خلـــيل
فما هو إلا جامع المنهل الذي نماه إلى الأصلين كل نبيـــــل

وفاته:

توفي الشيخ سيدي المختار الكنتي رحمه الله يوم الأربعاء الخامس من شهر جمادى الأولى سنة 1226 عن عمر يناهز الرابعة والثمانين (84) قضاها في العلم والتعليم والتأليف والتربية ودفن في مكـان يدعى (بو الأنوار) شمال مالي حاليا وشرق موريتانيا.

الأسئلة:

1 ـ من هو الشيخ سيدي المختار الكنتي ، وما دوره العلمي والروحي؟
2 ـ كان الشيخ سيدي المختار حريصا على الجمع بين الأصول والفروع ، أين يتجلى ذلك؟

IPN

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

(آبه بن أخطور)

حياته ـ منهجه في التفسير

هو محمد الأمين بن محمد المختار (آبه ولد اخطور) الجكني الشنقيطي ولد سنة 1325 هـ الموافق 1905.
نشأ آبه يتيما فكفله أخواله وأحسنوا تربيته، فدرس علوم القرآن والسيرة والأدب والتاريخ، واتصل بعدد من العلماء في بلده فأخذ عنهم ونال منهم الإجازات العلمية، وعرف عنه الذكاء واللباقة والاجتهاد والهيبة، والاجتهاد في طلب العلم حتى أصبح من العلماء البارزين.

تولى القضاء في بلده، ثم بعد رحلته إلى الحج استقر بالسعودية فنال ثقة حكامها ومحكوميها، وكان من أوائل المدرسين بالجامعة الإسلامية سنة 1381 هـ ثم عين عضوا في مجلس الجامعة، كما عين عضوا في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضوا في هيئة كبار العلماء سنة 1391هـ.

يقول فيه الشيخ محمد بن ابراهيم : «آبه ملئ علما من رأسه إلى أخمص قدميه» وقال أيضا فيه: «هو آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب».

وقال عنه الشيخ ابن باز : «من سمع كلامه حين يتكلم في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يمل حديثه» .

وقال عنه الألباني : من حيث جمعه للكثير من العلوم ما رأيت مثله وشبهه بشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال فيه الشيخ حماد الأنصاري : <<له حافظة نادرة قوية، ويعتبر في وقته نادرا>>.

وقد أخذ عن آبه مجموعة من العلماء الأفذاذ مثل ابن اعثيمين وابن باز وعطية سالم.. كما أخذ عنه علماء من شنقيط قبل انتقاله إلى الديار المقدسة وبعده نذكر منهم:

1 ـ الشيخ محمد بن صالح.
2 ـ الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار الجكني.
3 ـ الشيخ محمد بن النعمة بن زيدان.
4 ـ الشيخ أحمد فال بن ادو الجكني.
5 ـ الشيخ احمد بن مود الجكني.

مؤلفاته:

لقد ألف الشيخ العديد من المؤلفات في مختلف المجالات نذكر منها .

1 ـ اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
2 ـ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب.
3 ـ الأسماء والصفات نقلا وعقلا.
4 ـ ألفية في المنطق.
5 ـ آداب البحث والمناظرة.
6 ـ خالص الجمان في أنساب العرب
7 ـ نظم في الفرائض.
8 مذكرة أصول الفقه على روضة النظر.
9 ـ رحلة خروجه إلى الحج..... الخ.

منهجه في التفسير:

كان آبه رحمه الله يتفاعل كثيرا مع دروس القرآن ويظهر لمن يراه ويسمعه أنه يفسر ويتعجب ويخاف ويحزن ويسر بحسب ما في الآيات من معان.

وكان يرى أن احسن ما يفسر به القرآن هو القرآن وقد سار على ذلك المنهج في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ففسر مشكل القرآن بمبين القرآن فإن لم يجد فبالسنة المطهرة، ثم بأقوال الصحابة ثم يستخلص المباحث الأصولية والفروع الفقهية وأوجه البلاغة والقراءات والإعجاز من الآي الكريمة.. .

وفاته:

توفي آبه رحمه الله بمكة بعد آدائه لفريضة الحج في السابع عشر من ذي الحجة سنة 1393هـ ، وصلي عليه في المسجد الحرام ، ودفن بمقبرة المعلاة وصلي عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف.

الأسئلة:

1 ـ عرف آبه بغزارة العلم والتفوق في علم الجدل، وإفحام الخصوم وعدم التعصب. بين ذلك بالأمثلة.
2 ـ لقد أوتي آبه فهما فائقا في القرآن الكريم، بين منهجه في التفسير.
3 ـ اذكر أهم مؤلفاته وبم تميز ؟

IPN

الفقــه

IPN

أهمية العدل في بناء المجتمع وتماسكه

نماذج من عدل السلف الصالح

العدل خلاف الجور، وهو القصد والقسط في الأمور، ويعني التوسط بين الإفراط والتفريط، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالشرع أو المروءة.

والعدل من أسمى المبادئ الإسلامية التي تكفل للناس أمنهم واستقرارهم، وتحقق لهم السعادة والاطمئنان، وهو محمود في الدنيا والآخرة، وله ثمرات طيبة كثيرة، وقد قالوا: عدل السلطان أنفع من خصب الزمان.

فالعدل يرضي الله تعالى ويجازي الله عليه أحسن الجزاء، والإمام العادل يظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله كما في حديث الشيخين، وفي الصحيح: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو. والإنسان العادل يعيش كريما محبوبا وآمنا مطمئنا.

والعدل عامل أساسي في استقرار المجتمع وتماسكه، وعند ما يشعر كل فرد بنعمة العدل يسود الأمن والاطمئنان، وتسلم النفوس من القلق والحسد والحقد، ويزداد حب الشخص وولاؤه لوطنه.

فالعدل يدوم معه الملك وتعمر الدول وتنمو الأموال، وتتحقق مصالح الأفراد والمجتمع، والرعية لا يصلحها إلا العدل، وقد قالوا بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف، ولا يدوم الملك ولا العمران ولا الدول مع الجور والظلم، وإنما ينتج الجور والظلم الخوف والقلق والترف، فالظلم مشؤوم وعواقبه سيئة ووخيمة، والعدل به قامت السماوات والأرض وانتظم أمر الخليقة، وهو اسم من أسماء الله تعالى، فالله تعالى لا يظلم ولا يجور، وقد أمر بالعدل وأوجبه ورغب فيه، ونهى عن الظلم وحذر منه وحرمه على نفسه وعلى عباده كما في الحديث الرباني الصحيح (إني حرمت الظلم...) وأمر بالعدل في كتابه ، فقال سبحنه وتعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ سورة النحل الآية 90 ، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ سورة النساء الآية 58 ، وقال: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ سورة الحجرات الآية 9 ، وقال: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾ سورة الشورى الآية 15 وقال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ سورة المائدة الآية 51.

وقال: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ سورة الأعراف الآية 28،

وقال في التحذير من الظلم: ﴿وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا﴾ سورة طه الآية 108، وفي الصحيح: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه، وفي الحديث الرباني: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما» الحديث أخرجه مسلم عن أبي ذر.

وفي الصحيحين عن أبي موسى: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ سورة هود الآية 102، وقال صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه عن عبد الله بن عمر.

فيجب على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والتسليم لقضائه، والعدل مع نفسه ومع غيره، فعدله مع نفسه يكون بحملها على المصالح وكفها عن المفاسد، فمن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، وعدله مع غيره يكون بامتثال أمر الله واجتناب نهيه، وإعطاء كل ذي حق حقه، ففي الصحيح: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..»، متفق عليه عن ابن عمر، وعند ما يعدل الإنسان مع نفسه ومع غيره ويستقيم في سلوكه وأقواله وأفعاله فسيكون مطمئنا وسعيدا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ الأحقاف12.

ونظرا لأهمية العدل في بناء المجتمع وتماسكه فقد اعتبر الشرع العدالة شرطا أساسيا في كل ولاية لتكون وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، وحض الشرع الآباء والأزواج والحكام كلا من موقعه وحسب نفوذه على العدل بين الأولاد والزوجات والخصوم والأتباع، كما اعتبر الشرع العدالة شرطا لا غنى عنه في الحكام والقضاة والشهود والرواة.. .

نماذج من عدل السلف الصالح:

من ذلك قول الصديق رضي الله عنه في خطبته الموجزة التي أبان فيها معالم سياسته العامة عند ما تولى الخلافة حيث قال: «أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له حقه، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»[1] فسياسة الصديق في هذه الخطبة تعتبر تجسيدا للعدل والحق ورفضا للظلم والعدوان، وقد تحقق عدله رضي الله عنه وختم حياته بالعدل عند ما استخلف عمر رضي الله عنهما حيث قال: «إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فإن بر وعدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب» ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[2].

ومن تلك النماذج أيضا قول رسول قيصر في عمر حين رآه نائما على الأرض والعرق يسقط من جبينه: «رجل تهابه ملوك الأرض وتكون هذه حالته! لكنك يا عمر عدلت فأمنت فنمت، وملكنا يجور فلا جرم أنه لا يزال ساهرا خائفا أشهد أن دينك الدين الحق».

وتعتبر رسالة عمر رضي الله عنه إلى القضاة أساسا قويا لإقامة العدل والإنصاف بين الناس.

ومن ذلك جواب عمر بن عبد العزيز لعامله على حمص لما كتب إليه عامله يقول: ,,إن مدينة حمص قد تهدم حصنها فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا ما نرممها به فعل,, فكتب إليه عمر: فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام»[3].

كما كتب إليه واليه على خراسان[4] يستأذنه أن يرخص له في استخدام بعض القوة مع أهلها قائلا: «إنهم لا يصلحهم إلا السيف والسوط» فرد عليه عمر: «كذبت بل يصلحهم العدل والحق فأبسط ذلك فيهم واعلم أن الله لا يصلح عمل المفسدين»[5].

ومن ذلك قول ربعي بن عامر الذي أوفده سعد بن أبي وقاص إلى رستم القائد العسكري العام للفرس، حيث قال له رستم: «ما جاء بكم»؟ فقال له: «الله بعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»[6].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن البصري أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل فكتب إليه الحسن رحمه الله:

اعلم يا أمير المؤمنين «أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومنزع كل ملهوف. والإمام يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله الرفيق بها الذي يرتاد لها أطيب المراعي، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكنها من أذى الحر والقر.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده يسعى لهم صغارا، ويعلمهم كبارا، ويكسب لهم في حياته، ويدخر لهم بعد مماته.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها، حملته كرها ووضعته كرها وربته طفلا تسهر بسهره، وتسكن بسكونه ترضعه تارة وتفطمه أخرى، وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته،

والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي اليتامى، وخازن المساكين يربي صغيرهم ويمون كبيرهم،

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده،

والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويسمعهم، وينظر إلى الله ويريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم، فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله عز وجل كعبد ائتمنه سيده فأستحفظه ماله وعياله فبدد

1- الكامل في التاريخ لابن الأثير.
2- سورة الشعراء الآية 226. أسد الغابة لابن الأثير.
3- تاريخ الخلفاء.
4 - الجراح بن عبد الله الحكمي أمير خراسان من قبل عمر بن عبد العزيز وعزله لشدة بلغته عنه توفي 112هـ.
5- تاريخ الخلفاء
6- حياة الصحابة.

المال وشرد العيال فأفقر أهله ومزق ماله، واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا أتاها من يليها، وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم.

واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده، وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر، وأعلم أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه ثواؤك ويفارقك أحباؤك، يسلمونك في قعره فريدا وحيدا، فتزود له بما يصحبك ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (34) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (35) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ سورة عبس الآية 34 – 36.

واذكر يا أمير المؤمنين أنه إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور فالأسرار ظاهرة، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصيها.

فالآن يا أمير المؤمنين، وأنت في مهل قبل حلول الأجل وانقطاع الأمل، لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ولا تسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك، ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك ويأكلون الطيبات في دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم، ولكن انظر إلى قدرتك غدا وأنت مأسور في حبائل الموت وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبيئين والمرسلين، وقد عنت الوجوه للحي القيوم....» العقد الفريد لابن عبد ربه.

الأسئلة:

1 – بالعدل قامت السماوات والأرض. وضح ذلك.

2 – خذ نموذجا من نماذج عدل الرسول صلى الله عليه وسلم وبين أثره في نجاح رسالته واستمراريتها.

3 – استخرج من كتاب الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز سمات الإمام العادل.

IPN

الدرس 2

الإمامة العظمى (تعريفها وحكمها)

تعريفها:

الإمامة في اللغة مصدر أمَّ، قصد، وتأتي بمعنى التقدم فيقال أمَّ القوم إذا تقدمهم وصار إماما لهم، فالإمام هو المقتدى به سواء في الحق قال تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ سورة الأنبياء الآية ٧٣، أو المقتدى به في الباطل ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ القصص الآية٤١ . فالإمام هو المقتدى به، وحيث أطلق الإمام فإنه لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى.

أما في الاصطلاح فالإمامة العظمى أو الإمامة الكبرى أو الولاية العامة هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في حفظ الدين ورعاية مصالح المسلمين.

يقول ابن خلدون: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[1]

ويتبين من هذا أن سلطة الإمام أو الخليفة تتناول أمور الدين، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه؛ لأن هذه التعاليم يراد بها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أي أن العنصر العقدي والإنساني أو الأخلاقي يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي، ويتآزر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المتمكن في الأرض، الذي يقيم العزة والسيادة، وتتعاضد فيه الهداية الإلهية مع الإرادة البشرية والقوى العقلية عن طريق الإجماع والقياس. والخلافة في الاصطلاح الشرعي ترادف الإمامة كما ترادفها إمارة المؤمنين.

حكمها:

الإمامة ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين بل من أعظم واجبات الدِّين، فلا قيام للدين ولا للدنيا، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتُهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، والتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يَصدُرون عن رأيه، يأمرهم وينهاهم، فهي واجبة بلا خلاف وجوب كفاية، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة ٢٩. قال القرطبي «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة[2]».

وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة ص الآية 26.

وقد أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى وجوب الانقياد لإمام عادل يقيم في الأمة أحكام الله تعالى، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه، ويدل على ذلك إجماع الصحابة والتابعين واتفاقهم جميعا على وجوب نصب إمام للمسلمين، حيث بايعوا الصديق رضي الله عنه، فور وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم وقبل تجهيزه وتشييعه ودفنه، فكان ذلك إجماعا على وجوب نصب الإمام، وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي، مما ينبئ أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام أو خليفة. ثم إن الصديق لما حضرته الوفاة عهد لعمر بالإمامة وأقر ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

ومع ذلك فإن جلب المصالح ودرء المفاسد مقصد شرعي، وكثير من المصالح لا يتأتى جلبه إلا بإمام مطاع، ولا يتأتى درء كثير من المفاسد إلا به، كإقامة الحدود وتجهيز الجيوش وعقد المعاهدات قال في الكفاف:

ولكن الخـــروج للقتـــال دون إمام سبـــب الخبـــال

ونصب الأئمة والقضاة والولاة من الوسائل الضرورية لجلب تلك المصالح العامة والخاصة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبهذا تظهر أهمية الخلافة في حياة المسلمين إذا علمنا أنه لا قيام للدين وأحكامه على الوجه الأكمل إلا بها، ولا أمن ولا أمان للمسلمين ولديارهم من أعدائهم إلا بها، ولا رادع للظالمين وقاطعي الطريق إلا بها.

1- المقدمة ص 191

2- القرطبي 1 / 264

إمام المسلمين

(شروطه-واجبه نحو الرعية وواجبها نحوه- حكم عزله)

شروط الإمامة العظمى:

إن تولي أمور الناس والقيام على شؤونهم عِبءٌ ثقيلٌ ومسؤولية جسيمة تقع على كاهل إمام المسلمين أو حاكمهم، حيث إن ولايته وسلطانه مستمد من خلافته للنبي صلى الله عليه وسلم ونيابته عنه في أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العبادة لله وحده، لذا كان لا يصلح لهذه المكانة إلا من كان مستكملاً أوصافاً معينة مستلهمة من هدي الأنبياء والخلفاء الراشدين، وقد حدد الفقهاء شروطا لذلك هي:

الإسلام: فلا تصح ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141]، والإمامة كما يقول ابن حزم: أعظم السُّبُلِ، فهي أولى بالنفي، وعدم الجواز.

- التكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة المجنون ولا الصبي، لأنهما في ولاية غيرهما،

- الذكورة: فلا تصح إمارة النساء؛ لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري من حديث أبي بكرة.

ولأن هذا المنصب تناط به الأعمال الخطيرة، والأعباء الجسيمة؛ ما يتنافى مع طبيعة المرأة، فاقتضت حكمة الشرع صرفها عنه، رحمة بها، وشفقة عليها أولًا، وصونًا له ثانيًا أن يوكل إلى من لا يستطيع القيام به، فيضيع.

- الكفاية، ولو بغيره: والكفاية هي الجرأة، والشجاعة، والنجدة، بحيث يكون قيمًا بأمر الحرب، والسياسة، والذبِّ عن الأمة، أو مستعينًا بأهل الكفاية في ذلك.

- الحرية: فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأنه مشغول بخدمة سيده. وهذا القدر من الشروط متفق عليه.

أما المختلف فيه من الشروط، فهو:

- العدالة، والاجتهاد: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن العدالة، والاجتهاد شرطا صحةٍ؛ فلا يجوز تقليد الإمامة لفاسق، أو مقلدٍ، إلا عند فقد العدل، والمجتهد، وذهب الأحناف إلى أن كلًّا منهما شرط أولوية، فيصح تقليد الفاسق، والعاصي، ولو عند وجود العدل، والمجتهد، وإن كان الأولى.

- سلامة اليدين، والرجلين، والسمع، والبصر: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة فاقدها ابتداءً، وينعزل إذا طرأت عليه؛ لأن مقصد الإمامة هو: القيام بمصالح المسلمين، على ما تقتضيه قواعد الشرع، فكل ما يؤثر على هذا المقصد بالإبطال، أو النقص، يعد مانعا، وقد قال تعالى ﴿ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ ﴾ [البقرة:247]، فكانت الزيادة في العلم، والجسم مرجحًا، ومقدمًا له على غيره، فدل ذلك على أن أصل العلم، وسلامة الجسم، شرط في القيادة، ومن أعظمها: الإمامة الكبرى. وقيل لا يشترط ذلك، إذ لم يمنع من ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

- النسب: اشترط الجمهور أن يكون الإمام قرشيًّا؛ للحديث المتفق عليه (الأئمة من قريش)، ونقل الماوردي الإجماع عليه، ومع ذلك؛ فقد خالف فيه آخرون، ومما يحتجون به ما روي عن عمر أنه قال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لوليته. إلا أن هذا الأثر ضعيف. وإن انفرد شخص بشروط الإمامة لم يجز العدول عنه إلى غيره، ويجوز طلب الإمامة. أما من لا يصلح للإمامة فيحرم عليه طلبها، ويحرم تنصيبه إماما.

واجبه نحو الرعية، وواجبها نحوه:

واجبه نحو الرعية يتمثل في حفظ الدين من البدع والفساد والانحراف، وإقامة شعائره، وتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وقمع المعتدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورعاية المصالح، وحماية الأنفس والأعراض والأموال وتوفير الأمن والاستقرار والعدل بين الناس، وتحصين الثغور والذب عن الحريم، واختيار الأعوان الأكفاء الأمناء، وتفقد أحوال الرعية والسعي في كل ما يصلح البلاد والعباد، والاستعانة بأهل الرأي والخبرة.

وواجب الرعية نحوه وجوب السمع والطاعة له في غير معصية، ومناصرته، والنصح له، وإعانته على البر والتقوى لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ سورة النساء 59، ولقوله صلى الله عليه وسلم (السمع والطاعة حق على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة) متفق عليه عن عبد الله بن عمر، وغيره أحاديث في هذا المعنى.

عزل الامام:

من المتفق عليه بين العلماء أن الإمام ما دام قائما بواجباته الملقاة على عاتقه، مالكا القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون رعيته، عادلاً بينهم فإنه لا يجوز عزله ولا الخروج عليه، ولا يزاح عن منصبه إلا بانتهاء الفترة المحددة سلفا بينه وبين أهل الحل و العقد إن وجدت، أو خلع الخليفة نفسه وهذا حق شخصي له، حتى لا يكون مكرهاً على البقاء في منصبه رغما عنه، أو بموته وهذا أمر طبيعي لزوال الولاية؛ لأن مدة استخلافه مؤقتة بمدة حياته، لكن هناك أمورًا عظيمة لها تأثير على حياة المسلمين الدينية والدنيوية تؤدي إلى ضرورة عزل الإمام إذا طرأت عليه وهذه الأمور منها :

الأول: الكفر والردَّة بعد الإسلام: للحديث المتفق عليه (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان).

الثاني: تغير الحال كأن يطرأ عليه فسق كارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات، وانقياده للأهواء والشهوات، وتخليه عن القيام بأمور الدين التي هي أساس ولايته، أو يطرأ عليه نقص في البدن يمنعه من القيام بمهامه كزوال العقل أو قطع الأيدي والأرجل أو يطرأ عليه عجز يمنعه من التصرف كالحجر عليه بأن يستولي أحد أعوانه على السلطة، ويجاهر بالمعصية أو يخالف أحكام الشرع، أو يقع الخليفة في أسر الأعداء ويأس المسلمون من فكاكه واستخلاصه من الأسر.

وفي الحالات السابقة كلها يؤول الأمر بعد عزله إلى من ينوبه أو يرجع حق التولية إلى جماعة الحل والعقد لتختار من يصلح للإمامة.

الأسئلة:

1 ـ ما الشروط المطلوب توفرها في إمام المسلمين؟
2 ـ اذكر أهم المهام المنوطة بإمام المسلمين؟
3 ـ تحدث عن عزل الإمام؟
4 ـ عرف الإمامة لغة واصطلاحا ؟
5 ـ ما حكم الإمامة في الإسلام ؟
6 ـ علل ذلك الحكم مبرزا مكانة الإمامة و أهميتها؟

IPN

الشورى ومكانتها في الإسلام و طرق اختيار الإمام الأعظم

الشورى والمشاورة والمشورة كلها مصادر للفعل شاور قال في اللسان: «شار العسل يشوره شورًا، استخرجه من الوَقْبَة واجتباه» فأصل الشورى في اللغة الاستخراج والإظهار والإعانة على ذلك.

أما في الاصطلاح فهي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

ومشروعية الشورى ثابتة بالكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، وقد أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم رغم مكانته فقال عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ سورة آل عمران آية 159

ورغّب الإسلام فيها في أكثر من موضع، وجعلها من الأمور التي لا غنى لطالب الحق عنها، سواء كانت في الأمور العامة كتدبير شؤون الأمة، أو في الأمور الخاصة بالأفراد والشؤون الشخصية، وقد حملت إحدى سور كتاب الله المنزَّل اسم سورة الشورى مما يدل على مكانتها.

وقد بين سبحانه وتعالى في سورة الشورى أهم الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين ومدحهم بها، وذكر من ضمن هذه الصفات أن يكون الأمر شُورَى بَيْنَهُمْ.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى38 .

ومما يؤكد ترغيب الإسلام في الشورى بالإضافة إلى ما سبق فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو مع جلالة قدره وعظيم منزلته وتأييده بالوحي الإلهي كان كثير المشاورة لأصحابه ، كما في حديث أبي هريرة «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم» أخرجه ابن حبان في صحيحه.

والسيرة حافلة بالأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك و المؤيدة له، فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين، وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو؟ وشاورهم في أسرى بدر، وشاور السعدين - سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة - يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فأخذ برأيهما، وشاور أصحابه عام الحديبية، واستشارهم في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال : « ما تشيرون عليَّ في قوم يسبون أهلي ... » إلى غير ذلك من الصور الكثيرة من استشارته - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه .

وظَلَّت الشورى سمة واضحة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فلا يمر بهم موقف من المواقف الحاسمة إلا تشاوروا فيه، والأمثلة على ذلك لا تحصى أهمها: اجتماعهم في سقيفة بني ساعدة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وعهد عمر إلى الستة للتشاور بينهم لاختيار خليفة بعده، وجمع المصحف وتوحيد المسلمين على مصحف واحد

طرق اختيار إمام المسلمين:

تنعقد الإمامة العظمى عند أهل السنة بإحدى الطرق الثلاث التالية:

الأولى: بيعة أهل الحل والعقد وهي المعروفة (بالشورى)، وبموجبها تم اختيار الصديق رضي الله عنه.

الثانية: ولاية العهد (الاستخلاف)، وبموجبها تم اختيار عمر، فقد عهد له الصديق بالخلافة رضي الله عنهما، ثم عهد عمر بالخلافة لأصحاب الشورى الستة كي يختاروا خليفة من بينهم، ويشترط في المستخلف أن يكون جامعا لشروط الإمام.

ويجب على من أراد أن يعهد لغيره بها أن يجتهد في اختيار الأصلح والأمثل والأحق بها، وتجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل إذا توفرت فيه شروط الإمامة.

ولا تجوز إجماعا إمامة اثنين فأكثر في عصر واحد لحديث مسلم عن أبي سعيد: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما) لما يترتب على ذلك من التفرق والتناحر.

الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة، فإن تغلب شخص وجبت طاعته تقديما لأخف الضررين خشية إراقة الدماء وذهاب الأموال ولحديث مسلم عن أم الحصين: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي..) وفي نفس الحديث قيد لهذا السمع والطاعة وهو: «... ما قادكم لكتاب الله».

وهذا الحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب بنحوه.

معايير اختيار المسؤول عموما:

يشترط شرعا في اختيار أي مسؤول العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والكفاءة، فتجب مراعاتها في أي عمل أو مجال يسند لأي عامل أو مسؤول، وقاعدة الشرع أن تسند الأمور إلى أهلها، وأن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بها وبمصالحها، فيقدم في الحرب الشجاع، وفي القضاء الفقيه، وفي ولاية الأيتام العارف بتنمة الأموال، وقد يكون المقدم في ولاية أو وظيفة مؤخرا في غيرها، وعدم إسناد الأمور إلى أهلها فيه تضييع للأمانة وتفريط في مصالح الأمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري عن أبي هريرة .

وسنتناول في الكلام على القضاء ما يتعلق بالقاضي من الصفات الواجبة والمستحبة.

الأسئلة:

1 ـ تحدث عن أصل الشورى ومكانتها في الاسلام؟

2 ـ عدد بعض الامثلة التي تجسد مبدأ الشورى في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟

3 ـ ما الطرق التي يتم بها اختيار إمام المسلمين؟ وما شروط اختيار المسؤولين عموما؟

IPN

القضاء، والأوصاف المطلوبة في القاضي:

القضاء لغة الحكم، والأمر، والفصل، ويأتي بمعنى الفراغ نحو قضى حاجته أي فرغ منها، وبمعنى الأداء نحو قضى فلان دينه، وبمعنى الهلاك نحو قضى نحبه.

والقضاء في الاصطلاح عرف بعدة تعاريف منها أنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص، وأنه الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، وبأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي.

والقضاء ضروري لأي مجتمع، ولا يستقيم أمر الناس دونه، ولذا لم يخل أي بلد من جهة تقضي بين الناس على شكل ما من أشكال الحكم.

وحكم القضاء هو الوجوب لأمر الله تعالى بالقسط والعدل بين الناس، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ سورة ص الآية 26 ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ سورة المائدة الآية 51 وقد تولى القضاء النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، كما بعث إليه معاذا قاضيا، وتولاه الخلفاء الراشدون من بعده وبعثوا القضاة إلى الأمصار، وقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

والقاضي ينصبه الإمام العدل إن وجد أو نائبه، وإلا فجماعة المسلمين.

والقضاء تعتريه أحكام الشرع الخمسة، فالقيام به واجب كفاية إن تعدد من يقوم به، فإن لم يتعدد من يقوم به تعين على من يصلح له كما يتعين عليه إن خشي ضياع الحقوق إن امتنع عنه، وقد سئل مالك رحمه الله هل يجبر الرجل على ولاية القضاء قال لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه.

ويندب لخامل الذكر لينتشر علمه وينتفع به ولمن يعلم أن توليه له أنفع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره.

ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه إن توفرت فيه شروطه.

ويكره لمن طلبه لتحصيل الجاه، ولمن كان غيره أصلح منه للقضاء.

ويحرم على الجاهل والفاسق والمرتشي الذي يأكل أموال الناس بالباطل، وعلى من يستعين به على الظلم ويقصد به الانتقام من أعدائه، وكذا يحرم على العاجز عن إقامة وظائفه.

والحكمة منه هي رفع الظلم وقطع الخصومات وقمع الظالم ونصر المظلوم وإشاعة العدل بين الناس ويمكن أن تتحقق حكمة القضاء بوجود القاضي الصالح للقضاء القادر على القيام بمسؤولياته إن كان يحكم بالعدل والحق ومستقلا في قضائه عن كل أصحاب النفوذ والضغوط، ويجد مع ذلك المساندة والحماية من قبل رئيس الدولة .

الترغيب في القضاء :

القضاء من أشرف المناصب قدرا ومن أعظمها أجرا لمن عرف الحق وحكم به قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ سورة المائدة الآية 44 وأي شيء أفضل من محبة الله تعالى ففيه إحقاق للحق ونصرة للمظلوم وردع للظالم وإقامة العدل بين الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور ..» الحديث رواه مسلم وقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه، وقال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» متفق عليه.

وقد قال عمر رضي الله عنه في رسالته : (إن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر) الاستذكار.

التحذير من القضاء :

القضاء فيه خطر عظيم وهو محنة لمن ابتلي به، فمن عدل فيه نجا وفاز، ومن جار هلك وخسر.

ونظرا لخطره الجسيم فقد فر منه كثير من العلماء احتياطا لأنفسهم وطلبا للسلامة من مخاطره وما قد ينتج عنه من جور في الحكم نتيجة لهذا السبب أو ذاك قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴾ سورة الجن الآية 15 ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» رواه احمد والأربعة وصححه

بن حبان، وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». رواه الأربعة وصححه الحاكم.

لكن ما ورد فيه من التحذير إنما هو عن الظلم والجور فيه لأن الجور في الأحكام من أعظم الآثام.

الأوصاف المطلوبة في القاضي:

الأوصاف أو الشروط المطلوبة في القاضي نوعان:

النوع الأول أوصاف مطلوبة على جهة الوجوب لا يتم القضاء إلا بها وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وقد أجاز أبو حنيفة أن تلي المرأة القضاء فيما تشهد فيه، ومنها أن يكون عارفا لما يقضي به ومتقنا للفقه وأصوله وأدلة الأحكام وأن يكون عدلا، سليم الحواس فلا تجوز تولية الأعمى ولا الأبكم ولا الأصم. ويشترط أن يكون واحدا فلا يصح تولية اثنين على أن لا ينفذ حكم في كل قضية إلا باجتهادهما وذلك خشية تعطيل المصالح .

النوع الثاني أوصاف مستحبة كمالية وهي أن يكون غير محدود، وغير مطعون في نسبه، وغير فقير، وغير مستضعف، وأن يكون فطنا، وحليما، وأن يكون مجتهدا، أو مستشيرا لأهل العلم والرأي، وسالما من بطانة السوء ولا يبالي في الله لومة لائم ، وورعا، ومن أهل البلد الذي يقضى فيه، وغير زائد في الدهاء، وأن يكون صبورا ووقورا، عفيفا عن ما في أيدي الناس، وعبوسا من غير غضب، ومتواضعا من غير ضعف، وأن يكون عارفا لما يحتاج إليه من العربية وغيرها ولوبترجمان أمين.

آداب القاضي وأسباب عزله

ينبغي للقاضي أن يتحلى في سيرته بكل الآداب المرضية والسلوك الرفيعة، وأن يكون ملتزما بآداب الشرع، ومبتعدا عن كل ما يشينه أو يحط من قدره ومنصبه، وعن كل ما يخل بالمروءة والعدالة.

وأن يبتعد عن بطانة السوء وعن التهم والشبهات حتى لا تثار حوله الشكوك وحتى يكون محل ثقة واحترام.

وآداب القاضي منها آداب واجبة وأخرى مستحبة، غير أن بعض الفقهاء في كتبهم خلطوا بين آداب القاضي، وصفاته فربما عبروا ببعضها عن الآخر ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن آدابه الواجبة:

التسوية بين الخصوم فيما يملك تسويتهما فيه كالجلوس والكلام والاستماع ...وأن لا يحكم في حال الغضب وانشغال الفكر وتشويش الذهن لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه عن أبي بكرة.

وأن لا يحكم فيما يتهم فيه كحكمه لنفسه أو لولده، أو على عدوه، وأن لا يقبل الرشوة، وكذا لا يقبل الهدية من الخصمين أو من أحدهما إلا هدية من خواص قرابته فتجوز له، ولا يجوز له تأخير الحكم لغير عذر، وتحرم عليه الفتوى في مسائل الخصام وفي كل ما يمكن أن يرفع إليه من القضايا، ويلزمه الرجوع إلى الحق متى تبين له، ويجب عليه تفقد السجون لئلا يكون بها سجين بغير حق، وكذا تفقد أعوانه خشية استطالتهم على الناس.

آدابه المستحبة:

منها أن يكون حسن الهيئة ذا سمت وسكينة ووقار قليل الالتفات بوجهه من غير تكبر ولا إعجاب بنفسه، وتستحب له مشاورة العلماء وحضور مجالسهم، وإحضارهم مجلسه، وأن يكون يقظا لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، وأن يكون قويا من غير عنف، ولينا من غير ضعف حتى لا يطمع قوي في باطله ولا ييأس ضعيف من عدله، وتستحسن فيه العفة والبعد عن الطمع، وأن يكون غنيا وغير مدين، وأن يكون مقللا عند كلامه من الإشارة بيده، ومحترزا في كلامه عن الفضول وما لا حاجة إليه، ومتجنبا للولائم، ومقللا من مخالطة الناس، وأن يكون عارفا بلغات أهل ولايته، وأن يتخذ عدولا يخبرونه عما يقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوده، وأن يكون مجلسه بمحل يسهل الوصول إليه، وينبغي له تأديب من أساء إليه، وزجر الخصم إن أساء إلى خصمه، وأن يكون رحيما بالضعفاء واليتامى والمساكين

أسباب عزله وطرق ذلك:

تنتهي ولاية القاضي بعزله أو استقالته من تلقاء نفسه، وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة ويتأكد من حقيقتهم، فإن كانوا قضاة مستقيمين أهلا للقضاء أبقاهم في القضاء، وإن كانوا يستحقون العزل عزلهم ونظر في أقضيتهم وأحكامهم فما وافق الحق منها أمضاه وما خالفه رده وأبطله.

ويجوز للإمام تولية القاضي وعزله لمصلحة يراها، لكن لا يجوز له عزل القاضي إلا لعذر فإن عزله لغير عذر أو لغير مصلحة كان آثما.

فإذا تغير حال القاضي وظهر فسقه وجوره أو طرأ عليه مانع يمنعه من القضاء استحق العزل، ووجب على الإمام عزله رعاية لمصالح المسلمين، فيعزل القاضي الفاسق والجاهل والأعمى والأصم والأبكم... وإن اعترف القاضي أنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه ببينة فإنه يعزل ويعاقب ويفضح ولا تجوز ولايته ولا شهادته أبدا فإن عزل القاضي نفسه اختيارا من غير عذر عزل إلا إذا تعلق لأحد حق بقضائه فيمنع من العزل، كما يجب عليه البقاء في القضاء ولا تقبل استقالته إذا كان غيره لا يصلح لولاية القضاء، ولا يعزل القاضي بموت الإمام أو عزله لأن في عزله حينئذ ضررا على مصالح المسلمين لتعطل الأحكام وضياع المصالح.

أحكام القضاة:

أحكام القاضي مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له أن يحكم بغير حكم الله لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ سورة المائدة الآية 51، والحكم هو ما يلزمه القاضي لأحد الخصمين أي قطعُهُ للمخاصمة وحسمه النزاع على جهة الإلزام، ويستحب للقاضي مشاورة أهل العلم قبل إصدار حكمه كي ينتبه للحكم الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ سورة آل عمران الآية 159 .

ويلزم القاضي أن لا يحكم إلا بعد التحقق والتثبت والتأكد من صحة الحكم الذي يصدره، فإن أشكل عليه توقف، أو دعا إلى الصلح لا سيما إن خشي تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم، أو إذا كان النزاع بين أهل الفضل أو الأقارب ولا يعدل إلى الصلح إذا تبين له الحكم، ويشترط لصحة الحكم أن تتقدمه دعوى صحيحة خاصة فيما يتعلق بالحقوق، ولا تشترط في صيغة الحكم ألفاظ مخصوصة بل كل لفظ دل على الإلزام فهو حكم كقوله: قضيت أو حكمت لفلان بكذا، أو فسخت هذا العقد أو أبطلته ونحو ذلك من الألفاظ واضحة الدلالة على القطع والحسم.

وينبغي تعجيل الحكم مع التثبت قبل إصداره، ثم بعد إصدار القاضي للحكم يكتبه في سجل من نسختين يبين فيه حيثيات الحكم من كل جوانبه مع التاريخ، وتسلم إحداهما للمحكوم له وتحفظ الأخرى في ديوان الحكم مختوما عليها بختم القاضي. ثم يتم لاحقا تنفيذ حكم القاضي المستوفي للشروط، لأن الغرض من إصدار الحكم تنفيذه وإعطاء كل ذي حق حقه .

وحكم القاضي يرفع الخلاف في النازلة لكنه لا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر، ولا يحرم الحلال لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه عن أم سلمة.

نقض الحكم :

يعتبر حكم القاضي المستوفي لشروط الصحة حكما لازما وواجب التنفيذ، فإذا أعيد فيه النظر ـ لسبب ما ـ فإن كان مستحقا للنقض نقض ، وإلا تم إبرامه .

وينقض حكم القاضي المخالف للنص أو الإجماع أو القياس الجلي ، وكذا ينقض حكمه المخالف لقاعدة شرعية عامة سالمة عن المعارضة، وكذا تنقض أحكام قضاة الجور والسوء إذا كانت جائرة، فالحكم الشرعي ركن من أركان القضاء فإذا حكم القاضي بغير الحكم الشرعي اختل قضاؤه ونقض حكمه.

وينقض حكم القاضي للتهمة القوية كحكمه لنفسه أو لولده لأن الظنين لا تقبل شهادته، وكل من لا تجوز شهادته لا يجوز حكمه، والحكم الفاسد ينقضه القاضي الذي أصدره، ويحق لغيره من القضاة نقضه من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من أصحاب الشأن، وفي حالة نقض الحكم يجب على الجهة الناقضة أن تصدر الحكم الصحيح في تلك الدعوى.

ولا ينقض الاجتهاد بمثله لأن كلا من الاجتهادين ظني، ولا ترجيح لأحد الظنيين على الآخر.

التحكيم:

التحكيم في اللغة مصدر حكّمه في الأمر والشيء أي جعله حكما وفوض الحكم إليه، وفي الاصطلاح : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، والتحكيم مشروع، والفرق بينه وبين القضاء أن القضاء من الولايات العامة، والتحكيم تولية خاصة من الخصمين فهو فرع القضاء وأدنى درجة منه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ سورة النساء الآية 64 وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ سورة النساء الآية 35 ، وأصله من السنة تحكيمه صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ في أمر يهود بني قريظة حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.

وشرط المحكم أن يكون أهلا لولاية القضاء وإلا فلا يتولى التحكيم، وذلك لما في تحكيمه من الغرر والمخاطرة، ويشترط

لجواز التحكيم قيام نزاع وخصومة في الحق المتحاكم فيه، كما يشترط تراضي طرفي الخصومة على قبول الحكم، واتفاق الخصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم.

والتحكيم لا يجوز في الحدود الواجبة حقا لله تعالى، ولا يجوز في حق لغير المتخاصمين، ويترتب على التحكيم لزوم الحكم ونفاذه، وينعزل المحكم بعزل الطرفين له، كما ينعزل بخروجه عن أهلية التحكيم.

الأسئلة:

1 – عرف القضاء لغة واصطلاحا وبين حكمه.
2 – تعتري القضاء الأحكام الشرعية. وضح ذلك.
3 – ما أهم الأوصاف الواجب توفرها في القاضي؟
4 – للقاضي آداب صنفها وجوبا واستحبابا.
5 – ما أسباب عزل القاضي؟
6 – ما الحكم إذا عزل القاضي نفسه؟
7 – متى يكون حكم القاضي لازما؟ ومتى ينقض؟
8 – حدد شروط المحكم والمجالات التي يكون فيها التحكيم.

IPN

صلاحيات القاضي

(أعوانه - أركان القضاء - كيفية التقاضي)

تتحدد صلاحيات القاضي من خلال ولايته القضائية، فالقاضي نائب عن الإمام فيما أنابه فيه، ويستمد ولايته القضائية منه، وبالحدود التي حددها له، فإذا كانت ولايته عامة شملت أحكامه أمورا متعددة مثل فصل الخصومات والمنازعات واستيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقيها والحجر على من يحجر عليه لسفه أو فلس ... والنظر في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا على شرط الموصى فيما أباحه الشرع، وتزويج الآيامى بالأكفاء إذا عدم الأولياء أو رفضوا، وإقامة الحدود على مستحقيها، والنظر في المصالح العامة مثل الكف عن التعدي في الطرقات ونحو ذلك، وتصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه.

أما إذا كانت ولايته خاصة بقضايا محددة أو أشخاص معينين فإن أحكامه تقتصر على ما تضمنته ولايته ولا تتعدى ذلك إلى غيره مثل قضايا النكاح والديون والعقارات فإن حكم خارج حدود ولايته القضائية فإن حكمه لا يكون نافذا.

أعوان القاضي:

أعوان القضاء متعددون فمنهم أهل العلم العدول الذين يستشيرهم بعد انتهاء المرافعة ورفع الجلسة.

ومنهم كاتب يسجل الدعاوي ويرتب الوقائع والأحكام، وشرطه العدالة وأن يكون على قدر من الفقه.

ومنهم الحاجب وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليحكم بينهم.

ومنهم البواب، ومنهم المترجم لأقوال الشهود والخصوم.

ومنهم الشهود على إقرار الخصوم كي يحفظوا ذلك ويشهدوا به إذا ما أنكره المقر أو جحده.

ومنهم المزكون وهم شهود عدول يختارهم القاضي سرا لتزكية الشهود في مجلس القضاء.

ومنهم أصحاب الخبرة العدول الذين يحتاج إليهم في تقويم الأشياء ونحو ذلك، والعدالة شرط في الجميع.

أركان القضاء :

أركانه ستة وأولها : القاضي وهو النائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية، وهو يتضمن بقية أركان القضاء لأنه يستلزم مقضيا له، وعليه، وبه، وفيه.

والثاني المقضى به وهو الحكم، فإن كان القاضي مجتهدا أخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن لم يجد الحكم في هذه المصادر اجتهد وحكم بما أدى إليه اجتهاده.

وإن كان مقلدا قضى بمذهب إمامه معتمدا على القول المتفق عليه، ثم على الراجح وهو ما قوي دليله، ثم على المشهور في مذهب إمامه، والمشهور هو ما كثر قائله، ثم يحكم بما جرى العمل به، ثم بالقول المساوي، وإن حكم بقول شاذ نقض حكمه.

الركن الثالث: المقضى له وهو كل من تجوز شهادة القاضي له، فلا يحكم لنفسه ولا لولده أو زوجته، والمقضى له وهو المسمى بالمدعي لأنه إذا حكم له صار قاضيا له.

الركن الرابع: المقضى فيه وهو جميع الحقوق التي تشملها الولاية القضائية، وهذا الركن هو المسمى بالمدعى فيه .

الركن الخامس: المقضى عليه وهو المسمى بالمدعى عليه وهو كل من توجه عليه حق ببينة من إقراره إن كان ممن يصح إقراره، أو بالشهادة عليه قال في التبصرة:

(والمقضى عليهم أنواع منهم الحاضر المالك لأمره، والغائب، والصغير المحجور عليه، ومنهم السفيه المحجور عليه، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت)[1].

الركن السادس: كيفية القضاء، وهي تتوقف على أشياء كمعرفة المدعي من المدعى عليه، وما هو حكم وما ليس بحكم، وما يتوقف على حكم الحاكم ومالا يتوقف عليه، وما يدخله الحكم من أبواب وما لا يدخله ومعرفة تنزيل الأحكام على الوقائع.

1 - التبصرة ج1 ص 75 الركن الخامس المقضي عليه.

ولا ينظر القاضي في المنازعات، ولا يصدر فيها حكما إلا بعد رفع الدعوى.

وعناصر الدعوى الأساسية هي:

- المدعي وهو الطالب للحق.
- والمدعى عليه وهو المطلوب منه الحق.
- المدعى فيه وهو الحق الذي يطلبه المدعي من المدعى عليه، والدعوى هي طلب معين كهذا الثوب، أو ما في ذمة معين كالدين أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما كدعوى المرأة الطلاق على زوجها لتحرز نفسها وهي معين، وكدعوى المسيس ليترتب عليه الصداق في ذمة الزوج، إذن فهي القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي يدعي أن له على فلان كذا.

فالمدعي يعرف بأنه طالب الحق، وبأنه هو من تجرد قوله عما يصدقه من أصل أو عرف، فإن تجرد من أحدهما دون الآخر فهو مدعى عليه ويعرف بأنه هو الذي كان المتنازع فيه بيد غيره.

والمدعى عليه يعرف بأنه هو المطلوب بحق الغير، وبأنه هو من تعزز قوله بما يصدقه من أصل وعرف، وبأنه هو الذي كان المتنازع فيه بيده.

ويشترط لصحة الدعوى:

أن تكون معلومة فلو قال لي عليك شيء لم تسمع دعواه .

وأن تكون محققة فلو قال أظن أن لي على فلان كذا لم تسمع.

وأن تلزم المدعى عليه لو أقر بها بخلاف الدعوى على صبي أو مجنون من بيع ونحوه من المعاملات.

وأن تكون مما يتعلق بها حكم بخلاف الدعوى في الشيء الحقير الذي لا يتشاح العقلاء فيه.

وأن لا تكون الدعوى مما يكذبها العرف والعادة مثل دعوى غصب أو سرقة على صالح.

وأن لا يناقض كلام الشخص في دعواه قول شهود.

ومن تمام صحة الدعوى بيان ذكر السبب الذي ترتب من أجله الحق بأن يقول من بيع مثلا.

كيفية التقاضي:

ينبغي للقاضي في أول ولايته أن يبدأ بالكشف عن الشهود والموثقين ليعرف حالهم وعدالتهم، فمن كان منهم عدلا أثبته، ومن لم يكن عدلا أسقطه، وكذلك النظر في المسجون والوصي على مال الأيتام ... وينبغي إذا تعددت الخصومات أن يقدم المسافر وما يخشى فواته بتأخيره، كما يقدم السابق إلى مجلس القضاء.

وإذا ترافع الخصوم إلى القاضي عليه أن يظهر لهم الحياد وأن يسوي بينهم حتى بين التابع والمتبوع وبين المسلم والكافر، فيأمرهم بالجلوس أمامه، وقبل سماعه للدعوى يبدأ بوعظ الخصمين والشهود ويحذرهم من شهادة الزور.

ثم إن شاء سكت حتى ينطق أحد الخصمين ثم يستدعي الجواب من الآخر، وإن شاء سألهما من المدعي منهما فيسمع كلامه حتى يفرغ من دعواه، فإن كانت صحيحة أمر المدعى عليه بالجواب، فإن أقر أمام الشهود حكم عليه، وإن أنكر سأل القاضي المدعي عن بينته فإن أتى بها ولم يطعن فيها المدعى عليه أو ادعى أن فيها مطعنا وعجز عن إثباته بعد الإعذار ثبتت الدعوى، وإن لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل قضى للمدعي بعد يمينه.

وإن امتنع المدعى عليه من الإقرار والإنكار معا سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر، فإن تمادى على الامتناع حكم للمدعي بالحق الذي يدعيه.

الإعذار والتعجيز:

الإعذار هو المبالغة في العذر، وهو قول القاضي لمن توجه عليه موجب الحكم: أبقيت لك حجة؟ فإن قال نعم أنظره ما لم يتبين لدده، ويشهد عدلين على الإعذار، وإن حكم عليه قبل الإعذار بطل حكمه، وقد يتكرر إعذاره لأحد الخصمين إن اقتضى الحال ذلك حتى تقطع حجته.

فإذا انقضت الآجال التي ضربها القاضي لأحد الخصمين ولم يأت بما وعد بالإتيان به حكم القاضي بتعجيزه أي اعتبره عاجزا، ثم لا يسمع القاضي منه بعد ذلك حجة ولا بينة.

الصلح :

الصلح هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو لخوف وقوعه، وهو مندوب ومأمور به شرعا لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ سورة الحجرات الآية 10 ولقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ سورة الحجرات الآية 9 ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) رواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن عمرو بن عوف.

فالصلح مرغب فيه عند إشكال الحكم وعند خوف تفاقم النزاع بإنفاذ الحكم، وكذا إذا كان النزاع بين أهل الفضل أو بين ذوي الأرحام، وقد قال عمر رضي الله عنه: (رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن) الاستذكار بنحوه.

الأسئلة:

1 – كيف تكون ولاية القاضي؟

2 – ما أركان القضاء؟

3 – ما شروط رفع الدعوى على الخصم؟

4 ـ ما الإعذار وما الصلح.

IPN

الشهادة:

تعريفها ـ شروط العدالة ـ التبريز ـ الأمور التي تقبل فيها شهادة المبرِّز دون العدل غير المبرِّز ـ التزكية وشروطها.

الشهادة في اللغة تطلق على معان منها: الخبر القاطع، يقال: شهد بكذا إذا أخبر به قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ يوسف من الآية 81، وتأتي بمعنى الحضور والمعاينة، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة الآية 184، وتأتي بمعنى الإقرار ومنه: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ التوبة من الآية 17، أي مقرين، وتأتي بمعنى القسم كما في أيمان اللعان، واستعملت في الموت في سبيل الله وفي كلمة الشهادة.

والشهادة في الاصطلاح الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء. والشهادة والرواية يشتركان في أن كليهما خبر، والفرق بينهما أن الإخبار عن عام لا يترافع فيه هو الرواية، وخلافه الشهادة، فالخبر إن قصد به ترتب فصل القضاء عليه هو الشهادة، وإن لم يقصد به ترتب فصل القضاء عليه فهو الرواية.

مشروعية الشهادة:

الشهادة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ سورة البقرة الآية 281 ، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية 2 ، وقال : ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: سورة البقرة الآية 281 .

ومن السنة حديث: (شاهداك أو يمينه) متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه مسلم، والبينة هي الشهادة والحجة، وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها.

حكم تحمل الشهادة وحكم أدائها:

الشهادة مطلوبة شرعا ومأمور بها في البيع والنكاح وغيرهما من عقود المعاملات، وحكم تحملها هو الوجوب على الكفاية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ سورة البقرة الآية 282، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ سورة الطلاق الآية 2 وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ سورة البقرة الآية 282، فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الباقي، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يتضرر بالشهادة، وكذا لا يأثم الممتنع إذا كانت شهادته لا تعتبر لعدم حصول المقصود منها .

وقد يكون تحملها وأداؤها أو أحدهما فرض عين إذا لم يوجد العدد الكافي لإصدار الحكم الذي يرد الحق إلى صاحبه، وكذا إن خيف فوات الحق بتركها.

وشروط الشهادة نوعان:

ا – شروط تحمل:

فشروط الشهادة عند التحمل هي: الضبط والتمييز، وأن يكون التحمل عن علم أو في معاينة فيما لا تصح فيه شهادة السماع، ولا يشترط للتحمل البلوغ ولا الحرية أو الإسلام ولا العدالة، فإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر وتاب الفاسق والمبتدع ثم شهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم، لأن المعتبر في الشهادة زمن أدائها لا زمن تحملها.

ب ـ شروط أداء:

وشروط أداء الشهادة هي: العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة، والتيقظ، فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي أو الكافر ولا العبد أو الفاسق أو المبتدع أو المغفل، لكن تجوز **شهادة الصبيان** في القتل والجراح فيما بينهم بشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله، كما تجوز لضرورة السفر شهادة الكافر على المسلم في الوصية لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ سورة المائدة الآية 108 .

والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى، والتيقظ هو الفطنة، وضده التغفيل، فالمغفل هو من لا يستعمل قوة التنبه مع وجودها فيه، أما البليد فهو الخالي منها أصلا.

ومن شروط أدائها: وجود دعوى صحيحة في حق الآدمي يرفعها المدعي أو نائبه، أما الشهادة في حق الله تعالى الذي

يستدام فيه التحريم كالطلاق والرضاع فيلزم الشاهد أن يخبر بشهادته ويقوم بها عند الحاكم وإلا سقطت شهادته ما لم يكن له عذر لأن سكوته عن ذلك جرحة، ويشترط لقبول الشهادة أن تكون موافقة للدعوى ويصح تلفيق الشهادة إن اتفق المعنى دون اللفظ قال في الكفاف:

ولفق القول إن المعـــنى اتفـق وإن زمانا أو مكانا افتـــــرق

كشاهد بحرام وآخر ببتة.

وأن يكون المشهود به معلوما، ولا بد في اعتبار الشهادة من وجود النصاب المطلوب فيها من الشهود.
وهذا التفصيل في شروط التحمل وشروط الأداء هو فيما عدا شهود الخط والنكاح، وأما هما فلا بد فيهما من كل شروط العدالة وقت التحمل ووقت الأداء معا.

وحكمة مشروعيتها هي صيانة الحقوق والأموال.

والشهادة مسؤولية وأمانة عظيمة فتجب بالحق ولو كانت على النفس والقريب، وتحرم الشهادة بالزور والباطل وترد وهي من كبائر الذنوب، وقد توعد الله تعالى الشاهد بالزور والكذب بالوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ سورة الزخرف الآية 19 .

وكفى بالشهادة شرفا أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبولها منه وأمر بالتبين فيها، ورفع العدل وكرمه بقبولها منه، والشهادة المستوفية للشروط ضرورية لإثبات الدعوى وإظهار الحق، وهي التي يجب الحكم بها.
وأسباب الشهادة اثنان : طلب المدعي الشهادة من الشاهد، وخوف فوات الحق بعدم أدائها.
وأركان الشهادة خمسة هي: الشاهد والمشهود له والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة.

شروط العدالة:

العدالة صفة من الصفات أو الشروط المعتبرة المطلوبة في الشاهد لتقبل شهادته وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعدالة، والتيقظ، وأن لا يكون محجورا عليه ولا مبتدعا، ولا متهما في شهادته.

التبريز:

المبرز بكسر الراء هو من فاق أقرانه في التقوى والفضل والعدالة، والمبرز تصح شهادته لأخيه في الأموال والجراح التي فيها المال، لا فيما يتهم فيه أو تدركه فيه حمية أو معرة.
ولا يقبل التجريح في المبرز إلا بالعداوة أو القرابة.
وهناك مسائل يشترط فيها تبريز الشاهد فتقبل فيها شهادته، ولا تقبل فيها شهادة العدل غير المبرز وهي: التزكية، وشهادته لصديقه، ولأخيه، ولأجيره، وشريكه في غير التجارة، وكذا إذا زاد في شهادته أو نقص منها.

التزكية وشروطها:

التزكية هي البحث عن عدالة الشاهد مجهول الحال، وتجب تزكية الشاهد على من عرفت عدالته إذا لم يوجد من يعرفها غيره إن طلب تزكيته صاحب الحق، كما يجب جرح الشاهد على من علم جرحه إن خاف فوات الحق بسبب شهادته.
ولكن لا ينبغي لشخص أن يجرح شاهدا إذا كان يعلم أنه صادق في شهادته.
وتزكية العلانية تكون بعدلين مبرزين يشهدان بأنه عدل رضى.
أما تزكية السر فيكفي فيها عدل واحد مبرز، ويشترط في المزكي أن يكون فطنا وعارفا بصفات العدالة، وقوادحها، عارفا بما تصح به الشهادة، وما يسقطها، ويشترط أن يكون خالط مزكاه طويلا وعرف باطنه وظاهره.

الأسئلة:

1 – ما شروط تحمل الشهادة؟ وما شروط أدائها؟
2 – ما الحكمة من مشروعية الشهادة؟
3 – ما أقسام الشهادة؟
4 – بين التزكية وشروطها؟

مراتب الشهادة والشهود، وأقسام الشهادة

تنقسم الشهادة من حيث القطع بها، وعدمه، ومن حيث إفادتها العلم أو الظن، ومن حيث نقلها عن معين أو غير معين إلى عدة أقسام وسياتي تفصيلها.

وتنقسم الشهادة باعتبار ما توجبه إلى خمس مراتب:

المرتبة الأولى: شهادة توجب الحق بلا يمين، لكن يشترط تعدد الشاهد فيها على الجملة ولو صغيرا أو امرأة، وهي تشمل ستة أنواع:

النوع الأول: أربعة عدول ذكور في إثبات الزنا أو اللواط،

النوع الثاني: ذوا عدل ذكران في سائر الأحكام سوى الزنا واللواط،

النوع الثالث: عدل وامرأتان في المـال وما آل إليه دون بقيـة الحقوق.

النوع الرابع: امرأتان عدل فيما لا يطلع عليه الرجال.

النوع الخامس: شهادة العدل الواحد في باب الخبر في بعض القضايا كتزكية السر، وكشهادة المترجم والطبيب، والقائف، وكالعدل الواحد الذي يرسله القاضي لقسم شيء بين أهله..، وكشهادة كاتب القاضي على ما كتبه بأمر من القاضي، وكالشاهد في اللوث، قال في التحفة:

وواحد يجزئ في باب الخبـر واثنان أولى عنـد كل ذي نظر

النوع السادس: شهادة جماعة الصبيان الذكور في القتل والجراح فيما بينهم بشرط التمييز والاتفاق في صورة الشهادة قبل أن يفترقوا وقبل أن يدخل بينهم كبير خشية أن يحرف شهادتهم.

وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا لأنه لا يقتص إلا من مكلف.

المرتبة الثانية من مراتب الشهادة:

شهادة توجب الحق مع يمين المدعي، وتكون في المال وما آل إليه، وهي خمسة أقسام:

الأول: عدل وامرأتان مع اليمين في الحقوق المالية.

الثاني: ما يقوم مقام الشاهد عرفا كالرهن ونكول المدعي عليه.، فيحلف معه المدعي ويستحق.

الثالث : شاهد واحد مع أيمان القسامة.

الرابع : الشهادة بغالب الظن فيما لا سبيل فيه إلى القطع، كالشهادة على التعديل والإعسار، فالشهود في مثل هذا إنما يشهدون على علمهم، وقد يكون الباطن على خلاف ما شهدوا به ، فبقيام البينة على الإعسار مع يمينه استحق حكم المعدم.

الخامس: شهادة السماع، وهي التي تقابل شهادة القطع، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

المرتبة الثالثة من مراتب الشهادة:

شهادة لا توجب الشيء المشهود فيه، وإنما توجب توقيفه بحكم الحاكم، فلا يتصرف فيه الذي هو بيده تصرفا يفيته كالبيع والهبة، أو يخرجه عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك، والشهادة التي توجب التوقيف هي كشهادة مرجو التزكية في استحقاق الشيء المعين، وكذلك من احتاج إلى تزكية فشهادته قبلها توجب شبهة في المدعى فيه فيوقف توقيفا غير تام حتى يعرف ما عند المدعى عليه في ذلك أما إذا شهد عدلان ولم يبق إلا الإعذار فإن التوقيف يكون تاما، وترفع يد الحائز عن المتنازع فيه ويصدر الحكم بعد الإعذار.

المرتبة الرابعة من مراتب الشهادة:

شهادة لا توجب الحق المشهود فيه، ولكنها توجب حكما على الشاهد، وهي قسمان:

الأول: الشهادة على الحدود وعلى الأعراض إذا لم تكن على وجهها، كشهادة ثلاثة أو أقل على معاينة الزنا فعليهم حد القذف.

الثاني: رجوع الشاهد عن شهادته بعد أدائها وبعد الحكم بها، وفي هذه الحال لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه،

وإنما يضمن الشاهد ما أتلف بسبب شهادته، فإن رجع الشاهدان معا ضمنا المال كله، وإن رجع أحدهما ضمن نصف المال، وإن رجعا عنها قبل الحكم سقطت شهادتهما للتناقض، ولا ضمان عليهما.

المرتبة الخامسة من مراتب الشهادة:

شهادة مردودة لا توجب حقا ولا يمينا ولا توقيفا، وهي التي لا تقبل لفقد شرط من شروط العدالة أو لوجود مانع من قبولها كشهادة الزور لفقد العدالة، وكشهادة القريب لقريبه أو العدو على عدوه، لوجود التهمة.

مراتب الشهود في الشهادة:

للشهود حسب اعتبار شهادتهم مراتب أوصلها بعضهم إحدى عشرة مرتبة ويمكن تلخيصها في:

الأولى: المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته في كل شيء وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه ولا يقبل فيه التجريح إلا بعداوة.

الثانية: المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة فحكمه كالأول إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الثالثة: الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع وهي: التزكية، وشهادته لأخيه، ولمولاه، ولصديقه الملاطف، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها.. ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الرابعة: الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة فتجوز شهادته دون تزكية في السفر، (لا في الحضر إلا بعد تزكيته).

الخامسة: الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تزكية، إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع.

السادسة: الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة، فلا تجوز شهادته دون التزكية.

السابعة: الذي ثبتت عليه جرحة قديمة أو يعلمها القاضي فيه فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل ممن علم بجرحته إذا شهد على توبته منها.

التعديل والتجريح: التعديل لغة التسوية والتقويم، واصطلاحا: التزكية يقال: عدل الشاهد أو الراوي تعديلا نسبه إلى العدالة ووصفه بها.

والتجريح لغة مصدر جرَّحه يقال جرحت الشاهد أي أظهرت فيه ما ترد به شهادته.

حكم تعديل الشهود:

يجب على القاضي أن يطلب تعديل الشهود إذا لم يعلم بعدالتهم، ولا يجوز له قبول شهادتهم بغير تعديل.

موانع الشهادة:

موانع الشهادة أو قوادحها هي الأمور التي تسقط وترد بها شهادة الشاهد، وتمنع الشهادة لفقد شروط من شروط العدالة أو لوجود مانع يمنع من قبول الشهادة.

وهذه الموانع هي: الكفر، والفسق، والرق، والحجر، والابتداع في الدين، والتغفيل، وعدم التكليف، فارتكاب الكبيرة، والإصرار على الصغيرة، والإدامة على العبث، وكل ما يخل بالمروءة والعدالة كل ذلك من موانع الشهادة، ولا تقبل شهادة متهم في دينه، كما إذا جر بها نفعا لنفسه، أو دفع بها ضررا عنها وكشهادته لأصله أو فرعه أو لصديقه أو شريكه، أو على عدوه أو خصمه، وكذا لا تقبل شهادة الحريص على تحمل الشهادة أو على أدائها أو قبولها، ما لم تكن في حق الله تعالى، ولا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه ، وتقبل في غير ذلك إن تاب وحسنت توبته، ولا تقبل الشهادة المناقضة للدعوى أو التي تستبعد صحتها.

الأسئلة:

1 – ما مراتب الشهادة؟

2 – ما مراتب الشهود في الشهادة؟

3 – عرف التعديل والتجريح وبين ما يترتب عليهما من أحكام؟

4 – ما أبرز ما ترد به شهادة المبرز؟

الشهادة على الخط، شهادة السماع، وشهادة الناقل.

أولا ـ الشهادة على الخط: تشمل ثلاثة أقسام:

- شهادة الشاهد على خط نفسه، وعلى خط الميت أو الغائب، وكذا على خط المقر على نفسه.

فيجوز للشاهد إذا عرف خط نفسه في وثيقة ونسي ما تضمنته الوثيقة أن يعتمد على ذلك، ويشهد على ما تضمنته كالذاكر له اعتمادا على معرفة خطه إذا لم يجد في الوثيقة محوا أو شيئا يريبه.

والحكم في القاضي كمثل الشاهد، فالقاضي إذا وجد حكما في ديوانه بخطه ولم يذكر أنه حكم به، فإنه ينفذه ويمضي ذلك ما لم يجد ريبة تريبه في الوثيقة، وهل يثبت حكم القاضي بالشهادة على خطه قولان.

وتجوز الشهادة على خط الميت أو الغائب على المشهور إن شق أو تعذر حضوره.

وكذا تجوز الشهادة على خط المقر، فإذا كتب شخص بيده ما يلزمه الإقرار به ثم مات أو أنكر أن ذلك الخط خطه، فالحكم في ذلك أن يثبت المدعي ما ادعاه بعدلين على أن الخط خط هذا المنكر أو الميت، ويلزمه أو ورثته ما أقر به بلا يمين، فإذا لم يوجد من يشهد على خط المقر وطلب المدعي أن يجبر المدعى عليه على أن يكتب بمحضر الشهود العدول ليقارن ما كتبه مع ما أظهره المدعي فإنه يجبر على ذلك أفتى به اللخمي[1].

وتجوز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن، بخلاف النساء فلا يشهدن على خط مطلقا، ولا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط.

ثانيا ـ شهادة السماع:

شهادة السماع على ثلاث مراتب:

الأولى شهادة تفيد القطع وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ونحو ذلك.

والثانية تفيد ظنا قويا قريبا من القطع كشهادة الاستفاضة.

والثالثة شهادة السماع وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها وهي إخبار الشهود بما سمعوه سماعا فاشيا.

وشروطها:

1 – أن يكون السماع فاشيا بين أهل البلد.

2 – أن يشهد بها عدلان فصاعدا، ولا تكفي الكثرة وحدها ما لم تبلغ حد التواتر.

3 – السلامة من الريبة المؤدية إلى تغليط الشاهد أو تكذيبه.

4 – عدم تسمية المسموع منهم، وإلا كانت نقلا للشهادة.

5 – أن لا يقضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد.

6 – أن تطول فترة السماع إلى خمسة عشر عاما عند ابن حبيب[2]، وقال ابن عاصم[3] :(التحقيق في الطول: الاستناد إلى العرف).

7 – أن لا يستخرج بها شيء من يد حائزه، وإنما تصحح الحيازة لمن كان الشيء بيده.

محل شهادة السماع وما تقبل فيه:

تقبل شهادة السماع في التعديل والتجريح، وتولية القاضي وعزله، والإسلام، والردة، والحرابة، والسفه، والرشد، والبيع، والقسمة، والنكاح، والنسب، والحمل، والولادة، والرضاع، وضرر الزوجين، والخلع، والحوز، والحبس، والهبة، والصدقة، والوصية، والموت.

ثالثا ـ نقل الشهادة أي الشهادة على الشهادة:

وهي تعني نقل الشهادة عن الشاهد الأول الأصلي لعدم إمكان حضوره، وصفتها أن يقول شاهد الأصل للناقل: اشهد علي بشهادتي، أو على أن فلانا أشهدني على كذا وتجوز بشرط أن يقول الشاهد الأصلي للناقل انقل عني هذه الشهادة، أو

1 - اللخمي: من علماء المالكية حاز رئاسة إفريقية في العلم صنف التبصرة توفي 498هـ.

2 - ابن حبيب: هو أبو مروان: عبد الملك بن حبيب السلمي المرداسي الأندلسي القرطبي المالكي توفي 238هـ.

3 - ابن عاصم: هو قاضي قضاة غرناطة أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي صاحب التحفة المسماة (العاصمية) توفي 829هـ.

يكون سمعها منه عند القاضي، أو سمعه يشهد غيره عليها، ويشترط فيها أن لا يكذب الشاهد الأصلي الناقل قبل الحكم، ومثل تكذيبه شكه أو نسيانه، وأن لا يطرأ على الشاهد الأصلي ما يسقط شهادته، وتعذر شهادة الأصل بموته أو مرضه أو حبسه أو غيبته بمكان منقطع.

أما المرأة فيجوز النقل عنها وإن حضرت لما يلزمها من الستر، وتحقق شروط العدالة في كل من الأصل والفرع، وأن يتم نقل الشهادة بواسطة عدلين ذكرين عن كل من شاهدي الأصل.

الأسئلة:

1 – ما حكم الشهادة على الخط وما دورها في إثبات الحق؟

2 – عرف شهادة السماع وما تفيد؟

3 – كيف تقبل الشهادة على الشهادة؟

IPN

التوكيل في الخصومات (المحاماة) وعزل الوكيل (المحامي)

التوكيل مصدر وكّله على كذا أي فوض له التصرف فيه ليقوم مقامه في ذلك.

والتوكيل في الاصطلاح: استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر تجوز النيابة فيه، والوكالة والتوكيل بمعنى والتوكيل جائز بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ الكهف 19 وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ التوبة الآية 60 ، والعاملون عليها هم الموكلون على قبضها ودفعها لمستحقيها

وأصله من السنة حديث: (واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها..) مالك والشيخان عن أبي هريرة

وقد يكون التوكيل مندوبا إذا ما أريد منه الإحسان والتعاون على الخير، قال صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم عن أبي هريرة.

ويجوز التوكيل بأجرة وبغيرها، فإن كان بأجرة كان لازما، وكان حكمه كحكم الإجارة أو كحكم الجعل، وإن كان بغير أجرة فهو معروف وغير لازم فهو من العقود الجائزة أي غير اللازمة.

قال خليل في الوكالة: (وهل لا تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما، وإلا لم تلزم تردد).

والحكمة في التوكيل أو الوكالة هي: التيسير على المسلمين في معاملاتهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، فقد أذن الله فيها لحاجة الناس إليها في مصالحهم إذ يعجز كل أحد عن القيام بأموره إلا بمعونة غيره.

والتوكيل لا يصح إلا فيما يجوز فعله وتصح فيه النيابة، فلا يصح في الشيء المحرم، ولا فيما لا يملكه الموكل.

قال ابن العربي: الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل، وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى:(﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى قوله ـ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ النساء الآية 106 قال: «»في هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق). وقال محمد مولود بن احمد فال رحمه الله في كتاب محارم اللسان:

ومن يكن لخائـــن خصيمـــا أمسى أثيما وغـــــدا أثيمـــا

ولا يجوز أن يكون الوكيل في الخصام صاحب لدد.

أركان الوكالة: وهي:

1 ـ **الموكِل** بكسر الكاف، وشرطه: التكليف والرشد وأن يملك فعلًا ما وكل فيه، و أن يكون غير محجور عليه.

2 ـ **الوكيل** ويشترط فيه الإسلام، والتكليف والرشد وأن يكون قادرا على القيام بما وكل إليه، وأن يكون قابلا للوكالة، وأن يكون معينا فلو قال الموكل: أذنت لكل من أراد أن يحامي عني لم تصح فالوكيل في الخصام لا يتعدد ولينظر ما جرى به العمل اليوم من توكيل فريق من المحامين.

3 – **الموكل فيه** وهو ما تقع عليه الوكالة، ويشترط فيه أن يكون مملوكا للموكل حين التوكيل، وأن يكون معلوما، وأن يكون مما تصح فيه النيابة.

4 – **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على التوكيل، وليس لها لفظ خاص.

والوكالة قسمان: مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تشمل التصرف في كل شيء، إلا في طلاق الزوجة، ونكاح البكر، وبيع دار سكناه، فهذه عرفا لا يندرج واحد منها تحت عموم الوكالة، وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص.

والوكالة المطلقة لا تستلزم الإقرار، وإذا ورد لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء حمل على الوكالة العامة في جميع الأشياء. فالوكالة إن طالت قصرت، وإن قصرت ـ في اللفظ ـ طالت أي عمت.

الدسوقي: «الوكالة في الخصام لازمة مطلقا وقعت على وجه الإجارة أو الجعالة، إذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث وإلا فلا»، ولا يجوز للوكيل أن يتصرف بغير المصلحة، وإذا تصرف نظر في تصرفه، فيمضي ما كان سدادا ومصلحة، ويرد غيره على كل حال.

وليس للوكيل في الخصومة الإقرار على موكله لخصمه إن لم يفوض له موكله في ذلك، فإن فوض له لزمه ما أقر به الوكيل.

وللخصم أن لا يقبل التوكيل إلا إذا جعل الإقرار والإنكار للوكيل.

عزل الوكيل (المحامي):

لا يجوز للموكل التوكيل في الخصومة إن جالس خصمه عند القاضي ثلاث مرات ولو في يوم واحد إلا لعذر كمرض أو سفر، وكذا لا يجوز له عزل الوكيل إذا جالس خصمه ثلاثا عند القاضي، وليس للوكيل حينئذ عزل نفسه إلا لعذر.
وإذا عزل الموكل وكيله، وأراد خصمه أن يوكل ذلك الوكيل المعزول جاز له ذلك، وليس لمن عزله أن يمنع ذلك التوكيل بحجة أنه قد اطلع على خصومته وعلم كنه حجته، قال في التحفة:

ومن له موكـــل وعزلـه لخصمـــــه إن شاء أن يستعملـه.

وتبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها، أو بموت أحدهما أو جنونه أو بالعزل، وينعزل الوكيل بعذر كمرض أو سفر ونحو ذلك.

الأسئلة:

1 - عرف التوكيل وبين أصله والحكمة منه.
2 – اذكر أركان الوكالة وما يشترط في كل واحد منها.
3 – متى يقبل للوكيل التوكيل على الخصومة؟ ومتى يمنع عليه؟

IPN

تعارض البينتين والجمع والترجيح، واليمين في القضاء

البينة: الحجة القوية والدليل، وهي اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بأربعة شهود وتارة تكون بشاهدين، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد مع اليمين، أو باليمين مع امرأتين وتارة تكون بإحدى وسائل الإثبات الأخر، كالإقرار، واليمين، والنكول، والقرائن.. وتعارض البينتين تقابلهما وتمانعهما بأن تشهد إحداهما بما ينافي الأخرى

وإذا تعارضت البينتان، وجب الجمع بينهما إن أمكن وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين كما إذا تنازع اثنان في مال يشبه ملكهما وتحت أيديهما، وأقاما بينتين لا رجحان لإحداهما على الأخرى ففي هذه الحال يعمل القاضي البينتين ويحكم باشتراكهما في المال مناصفة، ويؤيد هذا (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير، وأقام كل منهما بينة أنه له فقضى صلى الله عليه وسلم به بينهما نصفين) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وابن ماجه عن أبي موسى.

وإن لم يمكن الجمع بين البينتين عمل على الترجيح وجوبا إن أمكن، والترجيح هو تقديم إحداهما على الأخرى لوجود مرجح يقويها ويرجحها، ويكون بأحد الوجوه التالية:

- الزيادة في العدالة على المشهور مع اليمين، فترجح بينة القطع على بينة السماع.
- قوة الحجة، فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين،
- وتقدم البينة التي أرخت على التي لم تؤرخ، وتقدم الأقدم في التاريخ على غيرها،
- وتقدم المبينة للسبب على غيرها، فلو شهدت بينة أن الثوب لزيد، وشهدت أخرى أنه لعمرو ونسجه بيده قدمت التي شهدت بالنسج،
- ويرجح بكثرة العدد عند التكافؤ،
- وترجح التي شهدت بالملك على التي شهدت بالحوز،
- وتقدم البينة المثبتة على النافية،
- وتقدم البينة الداخلة على البينة الخارجة، والمراد بالداخلة: بينة واضع اليد، والخارجة بينة غيره،
- وترجح البينة الناقلة على البينة المستصحبة، فإذا شهدت بينة أن هذه الدار لزيد بناها من ماله، وشهدت أخرى أنها لعمر واشتراها من زيد عمل بشهادة الناقلة.

وإن لم يمكن ترجيح إحدى البينتين على الأخرى، سقطتا لتعارضهما، وبقي المتنازع فيه بيد حائزه مع يمينه، فإن كان بيد غيرهما قسم بين مقيمي البينتين مع يمين كل منهما لاتفاق البينتين على سقوط ملك الحائز، فإن حلف أحد الخصمين دون الآخر قضي له على صاحبه، وإقرار الحائز لأحدهما ينزل منزلة اليد للمقر له.

وإن تنازعا فيما عندهما مما يشبه ملكهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما ونكولهما كحلفهما، ومن نكل سقط حقه.

اليمين في القضاء:

اليمين الشرعية هي الحلف بالله تعالى على إثبات أمر أو نفيه، واليمين في القضاء هي التي تجب على الخصم لإثبات حق أو نفيه أمام القاضي.

صيغة اليمين في القضاء:

صيغتها هي: «بالله الذي لا إله إلا هو»، وهذا في غير اللعان والقسامة، ويقول في اللعان: أشهد بالله.... ويقول في القسامة: أقسم بالله ويزاد لليهود: منزل التوراة على موسى، ويزاد للنصراني: منزل الإنجيل على عيسى، إن كان أحدهما لا يرتدع إلا بتلك الزيادة.

حكم اليمين:

اليمين جائزة إذا كان الحالف صادقا فيها، وتجب إذا خاف فوات حق غيره بتركها، وتحرم إذا كان كاذبا، والأصل في اليمين قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ المائدة الآية 89، وقوله صلى الله عليه وسلم: (... ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه عن ابن عباس.

أقسام اليمين أربعة وهي:

1 – يمين التهمة: وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة، والتهمة القوية هي التي تلزم فيها اليمين، ويمين التهمة لا

تنقلب أي لا ترد على المدعى، ومثلها يمين القضاء ويمين الاستحقاق وكذا لا ترد اليمين المردودة قال في الكفاف:

ولا تُـــرد ذاتُ رد أو قضا أو تهمةٍ أو مستحق عرضـــا

2 – يمين الإنكار: وهي اليمين الأصلية، وتسمى الدافعة والرافعة والواجبة، وهي التي تكون في مقابلة دعوى محققة، فإذا كانت الدعوى محققة جاز قلب هذه اليمين على المدعي، وإلا فلا.

3 – اليمين المكملة للنصاب وهي يمين المدعي التي تكون مع الشاهد.

4 – يمين القضاء: وهي التي يحلفها المدعي مع بينته فهي المتوجهة على من ادعى على من لا يمكنه الدفع عن نفسه إما في الحال كالغائب والصغير أو في المآل كالميت، وهي لرد دعوى مقدرة لا حاصلة، ويمين القضاء هذه لا يتم الحكم إلا بها، وتسمى: يمين الاستظهار أي أنها تقوي بينة المدعي، كما تسمى: يمين الاستبراء لطلب حالفها البراءة من دعوى مقدرة. وقد استحسن الفقهاء هذه اليمين احتياطا لحفظ مال من لا يملك الدفع عن نفسه للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه.

والراجح أن يمين القضاء تشمل يمين الاستحقاق ويمين الاستحقاق هي الواجبة في غير الأصول، فتلزم من استحق شيئا غير الرِّباع (وهي الأرض وما اتصل بها من بناء وحرث) والعقار.

وتتوجه يمين القضاء على من ادعى على غائب، أو صغير، أو بيت مال، أو مسكين، أو حبس، أو ميت. قال بن ما يابى في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

لا يستقيم الحكم للذي قضى إلا بإعمال اليمين للقضا

وصورتها على الغائب مثلا أن يحلف المدعي بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت منه شيئا، من الدين الذي لي عليه، ولا أحلت به أحدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت أحدا يقتضيه منه وإنه لباق عليه إلى يميني هذه.

صورة اليمين في الاستحقاق:

أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما خرج من يدي ببيع، ولا هبة، ولا صدقة، ولا بدل، ولا انتقل من ملكي بوجه من الوجوه، وإنه باق على ملكي إلى يميني هذه.

تغليظ اليمين:

تغلظ اليمين وجوبا في ربع دينار فأكثر تشديدا في استخراج الحق من الحالف.

وتغليظها يكون بالزمان والمكان فيحلف المسلم في المسجد الجامع قائما، وفي القسامة يكون حلفه بعد العصر، وجملة الكفار يحلفون أيمانهم حيث يعظمون من الأمكنة، فيحلف اليهودي في البيعة، والنصراني في الكنيسة، والمجوسي في بيت النار.

شروط اليمين:

1 – أن يكون الحالف مكلفا

2 – وأن تكون الدعوى محققة.

3 – ويشترط في وجوبها على المدعى عليه أن يكون منكرا.

4 – وأن يوجه القاضي اليمين للحالف بطلب الخصم.

5 – وأن يحلف الشخص عن نفسه ولا تقبل النيابة في اليمين.

6 – وأن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها.

7 – مع ثبوت خلطة بين المتخاصمين.

8 – ويشترط أن يحلف على البت في الإثبات لنفسه أو النفي عنها، فإن حلف في حق لغيره، فإن اثبت حلف على البت كمن قام له شاهد بدين لأبيه الميت فيحلف مع الشاهد على البت أن لأبيه على فلان كذا.

وإن نفى حلف على العلم كما إذا كان لأبيه دين على ميت أو غائب فيحلف أنه لا يعلم أن اباه اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه.

والكذب في اليمين حرام كما يحرم في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه عن ابن مسعود، وقوله (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات) رواه مسلم ومالك من حديث أبي أمامة الباهلي..

الأسئلة:

1 – ما تعارض البينتين؟ وماذا يترتب عليه؟
2 – بم يتم ترجيح إحدى البينتين عن الأخرى؟
3 – عرف اليمين في القضاء واذكر لفظها وأقسامها.
4 – عرف يمين القضاء ويمين الاستحقاق وشروطها.

IPN

جرائم الحدود والجنايات

1 - مدخل:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه بجملة من الخصال عن باقي الحيوان من بينها نعمة البيان والعقل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء الآية 70.

بعد أن ذكر سبحانه من الترهيب ما ذكر بين نعمته على بني آدم، فكرمنا تضعيف كرم أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا كما في القرطبي.

وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، ويدخل في هذه الكرامة خلق بني آدم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر على الدواب والسيارات والسكك وفي البحر على السفن مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصصهم الله به من المطاعم والمشارب والملابس، ولا يتسع حيوان في هذا اتساع بني آدم.

وحكى الطبري الخلاف في وجه التفضيل والصحيح المعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكيف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويتوصل إلى نعمته وتصديق رسله.

2 - استخلاف الإنسان في الأرض:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة الآية 30، هذه الآية أصل في نصب إمام خليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به الأحكام ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سورة ص الآية 26.

وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾سورة النور من الآية 55، أي يجعل منهم خلفاء.

وقد أجمع الصحابة على تقديم الصديق بعد خطبته في السقيفة، وكانوا قد اختلفوا حتى قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير.

فهذا الاستخلاف للإنسان في الأرض يأتي من الله للبشر بعمارة الأرض وخلافته فيها، وتطبيق ما أمر بتطبيقه من شرائع وأحكام لتسير عليها البشرية إيمانا منها بأن في هذه التعاليم الخير والسعادة لها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود الآية 60، أي طلب منكم عمارتها.

ويعتبر وجود الإنسان على الأرض لمدة من الزمن تهيئة لمرحلة ما بعد هذه الحياة، وهو البعث والحساب حيث تكون الموازين ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة الآية 7-8.

ومن خلال هذا نفهم أهداف الاستخلاف.

أما من حيث الإعداد فالله سبحانه وتعالى علم الإنسان قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ البقرة الآية 31، وهو تعليم إلهام علمه ضرورة، كما في القرطبي.

ويحتمل أن يكون بواسطة جبريل عليه السلام.

ويأتي استمرار الجنس البشري وحاجة الإنسان الفطرية إلى الاستمرار ضمن وسائل الإعداد للمهام الموكلة إلى الإنسان بالإضافة إلى تزويده بالعقل والسمع والبصر ليستمر في العطاء والبذل والتضحية والأمل في المستقبل قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ الملك 23.

فيلزمنا أن نؤدي شكر نعم الله سبحانه وتعالى بإعمالها في الطاعات وفيما أمرنا بإعمالها فيه من عمارة الأرض وفق أوامر الله سبحانه ونواهيه.

تعريف الجريمة:

جَرَمَ الشيء جرما قطعه، وأجرم واجترم أذنب، وجرم جريمة عظم جرمه، والجريمة والجرم: الذنب.

واصطلاحا: هي كل فعل يعاقب عليه القانون وهي إما جريمة أو جنحة أو مخالفة وتعريف الجريمة يتوقف على معرفة مجالها وعناصرها وأركانها.

والذي يهمنا هنا هو جرائم الحدود الشرعية التي هي كل جناية موجبة لعقوبة الحد، والجنايات الموجبة للحد ثلاثة عشر:

القتل والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله أو سب الأنبياء أو الملائكة، وعمل السحر، وترك دعيمة الصلاة أو الصيام أو الزكاة.

الحدود:

الحدود جمع حد وأصله المنع وما يحجز بين شيئين، واصطلاحا هي: العقوبات المقدرة شرعا لتمنع من ارتكاب مثل ما ذكر من المعاصي والكبائر.

الجناية:

أما الجناية على النفس وما دونها فهي التعدي على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض أعضائه، أو إصابته بجرح في جسمه.

وقد حرم الله دم المسلم بغير حق وجعله من أعظم الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء الآية 33 ، وقال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء 93، وهي من السبع الموبقات وهي «الشرك بالله، والسحر، قتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» اتفق عليه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) النسائي والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ماجه 2619 عن البراء.

وبخصوص الجناية فيما دون النفس فإن حكمها كحكم الجناية على النفس في الفعل بحيث يقصد به العدوان، وفي الفاعل بأن يكون الجاني مكلفا معصوما.

وفي المجني عليه بحيث يكون معصوما بإيمان أو أمان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة الآية 46، وعن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» متفق عليه واللفظ للبخار ي 4580.

وعليه الإجماع، وفي المعنى أن إجماع المسلمين على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في الوجوب. قال مالك في الموطأ: «الأمر المجمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل».

ومن الجراح ما فيه قصاص ومنها ما فيه عقل قال في تبيين المسالك: «واقتص موضحة وما دونها من دامية وخارصة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وملطاة ومن طبيب دارٍ وإلا فالعقل».

الأسئلة:

1 – لقد كرم الله الإنسان كيف نرى ذلك وهل له علاقة في استخلافه في الأرض؟

2 – عرف الجرائم والحدود مبينا العلاقة بينهما.

3 – ما الجناية على النفس وما دون النفس؟

التعزير (تعريفه - حكمه - لمن يكون - وعلى من يكون)

ا - التعريف:

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ سورة الفتح الآية 9، ويأتي بمعنى الإهانة ويقال عزَّر فلان فلانا إذا أهانه زجرا وتأديبا له على ذنب ارتكبه.

والتعزير مصدر (عزّر يعزر تعزيرا) وأصل العزر: المنع فأخذ منه لأنه يمنع من الوقوع في المعصية، والمقصود شرعا به التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كلمس أجنبية عمدا أو سب مسلم ـ لا قذفه بالزنا ـ أو ضربه دون جرح أو كسر عضو، والمعاصي التي لم تقدر لها حدود هي الأكثر.

ب - أحكامه وهو ثابت بالسنة والإجماع:

فلا خلاف بين جميع الأئمة في أن التعزير مشروع في المعاصي التي لم يرد فيها حد، والمعاصي ثلاثة أقسام: ما فيه حد ما فيه كفارة ما لا كفارة ولا حد فيه؛ وهو محل التعزير.

قال ابن القيم[1]: (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه).

واتفق الأئمة أنه لا حد لأقل التعزير، واختلفوا في أكثره، فعند مالك أنه غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه، فقد يزيد الجلد فيه على أعلى الحد (مائة جلدة) فالتشديد حسب الاقتضاء مع ظن السلامة، ولا دية ولا قود فيه ولو أدى إلى القتل.

أما إذا لم تظن السلامة فيما يعمل من التشديد في التعزير، فالضمان لازم فيما جرى على نفس أو عضو وإن وقع ذلك شكا فاللازم الدية على العاقلة، وإن تيقن عدم السلامة لزم القصاص.

وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشيء، وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على كثير من المحرمات... ويفرقه ليلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

أما الأئمة الثلاثة فخالفوا مالكا في التعزير إن كان جلدا فأبو حنيفة والشافعي قالا إنه يجب أن لا يبلغ أدنى حد مشروع، مع اختلافهما في أدنى الحد فهو عند أبي حنيفة أربعين جلدة، لأنها حد الرقيق في القذف والشرب، وعند الشافعي يجب أن لا يبلغ أربعون للحر ولا يبلغ عشرين للرقيق.

واستدلا بحديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» أخرجه البيهقي. عن النعمان بن بشير.

ولأحمد روايتان إحداهما أنه لا يبلغ في التعزير الحد، والأخرى أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، واستدل بحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه عن أبي بردة، وهذا الدليل راجح فالعمل به واجب.

جـ - من يكون له حق التعزير:

هو الحاكم أو نائبه، في معصية ليس لأحد إسقاطها كتعمد إظهار الفطر في نهار رمضان، كما يعزر لحق آدمي وكل ذلك باجتهاد الحاكم، وعظم الجناية وعدمه، وحال الشخص في الشر وعدمه، وقوته وضعفه، قال في تبيين المسالك: (يعزر الحاكم لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا أو لوما وبالقيام من المجلس وضربا بالسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على الهلاك وضمن إن لم تظن السلامة).

ويكون التعزير بنزع العمامة إذلالا وزجرا فيما إذا كان المعزر من أهل المكانة، ويكون بالهجر، ويكون بالنفي والإخراج من الحارة كأهل الفسوق المضرين بالجيران.

وطبقت عقوبات التعزير في عهد مبكر من تاريخ الدولة الإسلامية حيث طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، فنهى عن كلامهم، واستمر الناس في هجرهم إلى أن نزل القرآن بتوبة الله عليهم بعد خمسين ليلة. كما في الصحيحين. عن كعب بن مالك.

1 - ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية من علماء المذهب الحنبلي توفي 751هـ.

وسجن عمر بن الخطاب الحطيئة على هجوه للمسلمين، وسجن عثمان ضابئ بن الحراث وكان من لصوص تميم حتى مات في السجن.

وكان الصحابة يعاملون الجاني على قدر جنايته، إما ضربا أو حبسا أو إيقافا على الأقدام في المحافل، أو نزع عمامة، وبينما لا يسقط الحد بالتوبة فإن التعزير يسقط بالتوبة ونقل القرافي الاتفاق على ذلك.

د – من يوقع عليه التعزير:

كل من ارتكب معصية لا حد فيها أو ظلما ليست فيه عقوبة شرعية محددة، وفي كلتا الحالتين يقوم الحاكم أو نائبه بتحديد عقوبة التعزير على الجاني باجتهاده كما بيناه في السابق أما بخصوص ما أتلفته البهائم من زرع أو حوائط ليلا فعلى ربها ضمانه، وإن زاد على قيمتها، فإن عرفت بالعداء فعلى ربها ولو نهارا.

والأصل فيه ما في الموطأ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل على أهلها) أخرجه مالك، وأبو داود.

وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بعدم الضمان سواء كان بليل أم بنهار، ولا ضمان فيما كدمته البهائم بأفواهها أو رمته برجلها فأتلفته من غير الزروع والحوائط من مال أو آدمي لما في حديث (جرح العجماء جبار) أخرجه مالك والشيخان. عن أبي هريرة، إلا إذا كانت الدابة معروفة بالعداء وفرط صاحبها في ربطها أو الإغلاق عليها فإن صاحبها يضمن في هذه الحالة.

الأسئلة :

1 – عرف التعزير لغة وشرعا

2 – بين حكم التعزير مع بيان بعض الأحكام المتعلقة به.

3 – من صاحب الحق في العزير وعلى من يقع؟

4 – ما الحكم فيما إذا أتلفت البهائم شيئا؟

IPN

حد السَّرِقة

أولا ـ التعريف: السرقة بفتح السين و كسر الراء مصدر سرق بفتح الراء.
وهي: أخذ الشخص مال غيره من حرزه خفية دون تهديد للنفس أو إخافة للناس.
ثانيا ـ حكمها: الحرمة كتابا وسنة وإجماعا فهي كبيرة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة الآية 38.

ولما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن مرتكبها في قوله: «لعن الله السارق حين يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه عن أبي هريرة.
ولما في حديث المخزومية المشهور، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، ثم كلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها».

وقد ورد هذا اللفظ بمخالفة الأصول عند الجمهور إلا أنه في الصحيحين: «.. المخزومية التي سرقت ...» فالقطع مرتب في هذا الحديث على السرقة لا على جحد الأمانة الذي وصفت به على سبيل التعريف وفي ابن ماجه من حديث مسعود بن الأسود أنها سرقت قطيفة من بيت. قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد تتبعه لطرق الحديث: «فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المرأة المخزومية إنما قطعت للسرقة لا لاستعارة المتاع».

مع ما في رواية الزهري من كون المخزومية سرقت، وقد ذكر ابن رشد الإجماع على أنه لا قطع في الخيانة والاختلاس.

و لابد من التنبه على أن الشريعة الإسلامية تقر الملكية الفردية والجماعية، وتقدر المال الذي جعله الله قيما لنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء الآية 5.
وهو ما يحتم علينا احترامه والتعامل معه وفق الضوابط الشرعية في الإنفاق وغيره من أوجه التعامل سواء كان المال عاما أو خاصا، وعليه فالآخذ للمال العام وإن سلم من الحد فهو مرتكب لإثم كبير لما يترتب على فعله القبيح من تعطيل للخدمات العامة بنهب مواردها المالية، ولو لم يكن لآخذ المال العام من عقوبة سوى ما يجره عليه من سوء الحظ في الآخرة من حرمان من شفاعته صلى الله عليه وسلم لكفى ذلك عقابا لعاقل، لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «... لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ... على رقبته صامت... على رقبته كذا وكذا.. الحديث.

ثالثا ـ شروط القطع في السرقة: وهي أحد عشر:

1 – العقل فلا قطع على مجنون
2 – البلوغ فلا قطع على صبي.
3 – أن لا يكون عبدا للمسروق منه فلا قطع للعبد إذا سرق مال سيده خلافا لداود.
4 – أن لا يكون له عليه ولادة إذ لا قطع في ما إذا سرق الأب مال ابنه وزاد الشافعي الجد فلا يقطع في مال حفيده، وزاد أبو حنيفة في كل ذي رحم، واختلف في الزوجين إذا سرق أحدهما على الآخر.
5 – أن لا يضطر إلى السرقة من جوع.
6 – أن يكون المسروق متمولا ويجوز بيعه، ولا قطع في الطعام عند أبي حنيفة ولا فيما أصله مباح كالحطب.
7 – أن لا يكون للسارق فيه ملك وشبه ملك إذ لا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه أو أجرته من مستأجره، ولا من سرق شيئا له فيه نصيب، ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه، واختلف في قطع من سرق من المغنم قبل القسم إذا كان له فيه نصيب والمشهور القطع.

8 – أن يكون المسروق نصابا فأكثر، والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوم بالأغلب منها في البلد والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم، ويقطع من سرق مصحفا

ومن أخرج كفنا من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافا لأبي حنيفة فيهما، وإذا سرقت جماعة إذا كان في نصيب كل منهم نصاب اتفاقا، واختلف فيما إذا لم يكن لكل منهم نصاب.

9 – أن يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو ظهر دابة أو سفينة أو ما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه مثله من المال، فلا قطع في المسروق من غير حرز خلافا للظاهرية.

10 – أن يخرج الشيء المسروق من الحرز.

11 – أن يأخذه على وجه السرقة خفية لا على وجه الانتهاب والاختلاس أو خيانة ما ائتمن فيه.

رابعا – ما تثبت به السرقة:

وهو أحد أمرين: الاعتراف أو شهادة عدلين ولابد في الإقرار من كونه في ظروف عادية لا ضرب ولا تهديد فيها فإن حصل الضرب والتهديد لم يقم عليه حد السرقة بل حد الحرابة ومن أقر ثم رجع إلى شبهة سقط عنه القطع ولم يسقط الغرم عنه وإن رجع إلى غير شبهة فقولان.

أما الشهادة فلابد فيها من رجلين إذ لا يقطع بشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين وإنما يجب الغرم بهما.

خامسا - ما يجب على السارق وهو حقان:

ا – حق الله تعالى الذي هو القطع، وحق المسروق منه وهو غرم ما سرق، وتقطع اليمين ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق ثالثة قطعت يسرى يديه ثم إن سرق أخرى قطعت رجله اليمنى خلافا لأبي حنيفة في الثالثة والرابعة.

وتُقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل الذي بين الكعبين، وبخصوص الغرم فإن السارق يرد الشيء القائم اتفاقا وإن استهلكه ضمن قيمته إن كان موسرا يوم القطع عند مالك وإن كان عديما لم يضمن، وقيل يضمن في العسر واليسر وإن كان المسروق دون النصاب غرم اتفاقا في العسر واليسر.

حق المسروق منه: وهو الغرم فإن كان المسروق قائما اتفاقا، وإن كان قد استهلك فمذهب مالك غرم قيمة المسروق يوم القطع إن كان موسرا، وإن كان عديما يوم القطع لم يضمن ولم يغرم ولا يجمع عند أبي حنيفة بين القطع والغرم.

الأسئلة:

1 – ما الفرق بين السرقة والجناية والاختلاس؟

2 – اذكر خمسة من شروط قطع السارق.

3 – ماذا يعني النصاب؟ ما سنده؟

4 – ما الحق المترتب على السارق؟

الحرابة:

تعريفها حكمها، مثبتاتها وعقوبتها

ا) تعريف الحرابة:

إصطلاحا: هي قطع الطريق وحمل السلاح وتهديد الأنفس وسلب المال سواء كان بأرض فلاة أو معمورة خلافا لأبي حنيفة في المصر، وسواء كان المحارب فردا أو عصابات، والاعتداء على المنازل بأخذ المال وهتك الأعراض مع منع الاستغاثة من الحرابة، والمتعاون مع المحاربين باستكشاف أمر أو استطلاع خبر أو حراسة محارب.

فما تقوم به العصابات من سطو أو خطف أو قتل هو حرابة، ولابن عرفة في تعريفها «الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابدة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة» وبقيت المخادعة لأخذ المال ودخول البيوت بالسلاح لأخذ المال و هتك الأعراض مع تعذر الغوث أو أفحش منها وأقبح ذكره القرطبي. فهي حرابة ولهذا يشير محمد مولود في الكفاف:

ومن بقفر أو سواه سلبا	معصوم مال خادعا أو غالبا
بحيث لا غوث أو الطريقا	أخاف حتى تُركت سحيقا
أو يخطف الشيء من القوافل	ثم به يفر حارب العلي

ب) حكمها:

هي من الكبائر ومن أعظم الجرائم ضررا والأصل قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة 33.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.

ويتضح من الأوصاف التي أطلقها القرآن على من يرتكبون الحرابة عظم جرمهم فهم في حرب مع الله ورسوله مع السعي في الفساد في الأرض ولهذا كانت عقوبة الحرابة من اقسي العقوبات.

وليس لولي الدم العفو عن القاتل المحارب قبل مجيئه تائبا لأن الحق لله تعالى.

ويندب للإمام أن ينظر في شأن المحارب في حال عدم صدور القتل منه، فإن كان من أهل التدبير في الحروب ندب التخلص منه بالقتل، وإن كان من أهل البطش ندب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن لا تدبير له في الحروب ولا بطش يندب نفيه وضربه في اجتهاد الحاكم ومثله من وقعت منه الحرابة اعتباطا أو فلتة بأن أخذ بسرعة دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا وإنما حصلت منه إخافة الطريق.

جـ) مثبتات حد الحرابة وهي بواحد من ثلاثة:

1 – اعتراف المحارب بارتكاب الحرابة ،

2 – شهادة عدلين أنه هو المشتهر بالحرابة عند الناس ولو لم يعايناه حال الحرابة.

3 – الشهادة بالسماع الفاشي أنه من المحاربين.

أما حكم مواجهة المحارب فهو أنه يجب على من اعتدى عليه المحارب وعظه إن لم يعاجله بالاعتداء ثم يناشده الله ثلاثا أن يتركه فإذا لم يستجب قاتله جهادا وهو شهيد إن قتله المحارب وإن قتل المحارب فدمه هدر.

د) شروط تطبيق حدها:

لا يعتبر المحارب محاربا إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1 – العقل فاعتداء المجنون لا يعتبر حرابة،

2 – البلوغ فلا عبرة بحِرابة الصبي لعدم أهليته شرعا،

3 – حمل السلاح مع القدرة على استعماله وإرهاب الناس سواء كان ناريا أو غيره كالسكاكين والعصي.

4 – المجاهرة كأن يأخذ المال قهرا على وجه يتعذر معه الغوث لأن أخذه خفية يعتبر سرقة.

هـ) عقوبتها:

كتب الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه للمحارب إحدى عقوبات أربعة وهي: القتل، أو الصلب أو التقطيع من خلاف أو النفي من الأرض.

ويعني العطف بأو عند مالك وجماعة أن للحاكم أن يختار عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة بغض النظر عن نوع الجريمة إلا إذا قتل المحارب أو أعان على قتل فعندئذ يجب قتله اتفاقا ولو عفا ولي الدم، وترى جماعة أخرى أن (أو) هنا للتنويع حسب الجريمة فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإذا قتل المحاربون دون أخذ المال قتلوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن أخافوا الطريق ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا فقال أحمد ينفون من الأرض بالتشريد متفرقين وقال الشافعي بحبسهم.

ولم يشترط مالك في القطع نصاب السرقة بينما اتفق أحمد والشافعي وأبو حنيفة على اشتراط النصاب ويدفع ما بأيدي المحاربين لمن ادعاه بعد وصفه له كما توصف اللقطة ويمينه أنه له وذلك مع التريث خشية أن يأتي أحد بما هو أكثر إثباتا، وشهادة العدلين من الرفقة المقاتلين للمحاربين أولى من غيرهم.

و) توبة المحاربين:

يسقط حد المحاربة دون غيرها من الحدود بإتيان المحارب طائعا قبل القدرة عليه، لا إن تاب بعد القدرة عليه، وتبقى عليه حقوق الناس من غرم وقصاص ويستوي في ذلك أن يكون موسرا أو معسرا.. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة 34.

قال القرطبي: (استثنى الله عز وجل التائبين قبل القدرة عليهم وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه وتقام الحدود عليه. واختلف في صفة توبة المحارب فقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة أو يأتي الإمام، وقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة ويأتي الإمام معا.

الأسئلة:

1 – عرف الحرابة.

2 – بين حكم الحرابة.

3 – بين مثبتات الحرابة.

4 – اذكر عقوبة الحرابة مع بيان ما يترتب على توبة المحاربين وكيفيتها.

IPN

البغي:

تعريف البغاة، ووجوب طاعة أولي الأمر في المعروف، وحكم الخروج عليهم.

أولا ـ تعريف البغي:

البغي: الظلم، والباغي في الاصطلاح: المخالف للإمام الخارج عن طاعته بالامتناع من أداء ما عليه.

و«الباغية فرقة خالفت الإمام بمغالبة ولو تأويلا» تبيين المسالك.

والإمام هو الإمام الأعظم الذي ثبتت إمامته ببيعة أهل الحل والعقد له، أو بعهد من سبقه إليه بالخلافة، أو بتغلبه على الناس قال البناني: «وحينئذ فلا يشترط فيه شرط، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته» دفعا لشره، وقد عرف ابن عرفة البغي بأنه: «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا» ويجب على السلطان قتال البغاة ويجب على الناس قتالهم معه، إذا كان إماما عدلا.

أما مثبتات الإمامة فهي بواحد من ثلاثة أمور:

ا – بيعة أهل الحل والعقد وهم المتصفون بالعدالة والعلم والرأي.

ب – ولاية العهد ممن ثبتت إمامته شرعا لغير ولده أو أبيه.

ج – السيطرة بالقوة وبسط النفوذ فتجب الطاعة في هذه الحالة تفاديا للشر فقط.

ثانيا – حكم البغي والخروج على الإمام:

وهو الحرمة لأن طاعة أولي الأمر واجبة كتابا وسنة وإجماعا ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء الآية 59، وفي الحديث: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وفي يسرنا وعسرنا، وعلى أثرة علينا، و على أن لا ننازع الأمر أهله» مالك والشيخان عن عبادة بن الصامت.

إلا أن طاعة أولي الأمر مقيدة بأن لا تكون في معصية لما في الحديث: «إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه عن علي. وإلا «فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» الترمذي مرفوعا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه واللفظ للبخاري.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم «ولكن من رضي وتابع» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، ما لم يتابع عليه.

ثالثا – المعارضة في الإسلام على ثلاثة أقسام:

1) المعارضة الصامتة التي هي رفض الدخول فيما دخل الناس فيه دون ترجمتها في القول أو الفعل وهي المعارضة السلبية وصاحبها يترك وشأنه يمكن اعتبار موقف الصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي مثلا عليها لأنه لم يبايع أبا بكر الصديق ولم يتعرض له في شيء ولم يخرق الإجماع لانفراده.

2) المعارضة القولية وهي مطلوبة شرعا إن تمثلت في النصح وتبيين الأخطاء التي تحدث في تسيير الحكم والموارد ومصالح الأمة في جميع مجالاتها، لما في الحديث: «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله و....» بوب به البخاري وأخرجه مسلم عن تميم الداري.

وقد حرم سبحانه الركون إلى الظالمين قال: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ هود الآية 113.

3)المعارضة المسلحة ويختلف حكمها باختلاف من وقع الخروج عليه والرئيس أو الخليفة لا يخلو من أن يكون واحدا من ثلاثة:

ا – أن يكون كافرا خارجا عن الملة فهذا يجب الخروج عليه جهادا في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾

والخطاب للمسلمين فلا طاعة إذن لأصحاب السلطة إلا إذا كانوا مسلمين، والحديث صريح في استثناء الكافر من الطاعة: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان».

ب – أن يكون جائرا في أحكامه آكلا للأموال العامة فهذا يجب الإنكار عليه ولا تبرأ الذمة إلا بذلك خشية الركون إلى الظالمين، ولا يجوز له ولا لغيره قتال الخارجين عليه.

وقد اختلف العلماء في الإمام الفاسق فمنهم من أوجب عزله وانفساخ إمامته، وذهبت طائفة منهم إلى عدم جواز الخروج عليه مستدلين بأدلة منها حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: (وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا...) البخاري ومالك ومسلم.

جـ - عدل تتوفر فيه الشروط المطلوبة في السلطان ملتزم بأمر الله فهذا لا خلاف في عدم جواز الخروج عليه، ولا خلاف في أن الخارجين عليه بغاة له أن يقاتلهم بعد السعي في إقناعهم علنا، وعلى المسلمين مساعدته في ذلك على وجه الكفاية.

رابعا – حكم قتال البغاة:

وفي الحالة التي يجوز فيها قتال البغاة فإنه يجب على الإمام إنذارهم ودعوتهم لطاعته فإن فعلوا تركوا وإلا قاتلهم وإن عاجلوه بالقتال قاتلهم دون إنذار، والأصل في هذا قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات الآية 9.

ويختلف قتال البغاة عن قتال الكفار من احد عشر وجها وهي كالتالي:

1) أن لا يقتل مدبرهم،
2)ولا يجهز على جريحهم،
3)أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم،
4) أن لا يقتل أسيرهم،
5)ولا تغنم أموالهم،
6)ولا تسبى ذراريهم،
7 ولا يستعان عليهم بمشرك،
8)ولا يصالحون على مال يعطى لهم،
9) ولا تنصب عليهم الأسلحة الفتاكة،
10)ولا تحرق مساكنهم،
11) ولا تقطع أشجارهم.

أما قتال المحاربين فهو كقتال البغاة إلا في خمسة أمور وهي أنه:

1)يجوز تعمد قتلهم،
2)ويقتل مدبرهم،
3) ويطالبون بما انتهكوه من دم أو مال في الحرب وغيرها،
4) ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم،
5)ولا يسقط ما أخذ المحاربون من خراج أو زكاة عمن كان عليه.

ولا يضمن المتأول في خروجه نفسا ولا مالا أتلفهما حال بغيه، بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان إن كان الإمام عدلا.

أما إذا كان خروج البغاة من غير تأويل فإنهم يعاملون معاملة المحاربين في القصاص ورد المال لأهله سواء كان قائما أو فائتا.

والخارج على غير العدل كالمتأول في عدم الضمان كما لابن شاس.

الأسئلة:

1 – عرف البغي لغة واصطلاحا.
2 – بماذا تثبت الإمامة أو الرئاسة؟
3 – ما حكم البغاة الخارجين على الإمام؟
4 – ما الفرق بين قتال البغاة والكفار والمحاربين؟

IPN

حد الزنا

أولا ـ تعريف الزنا:

وهو مشتق من الضيق والقصر لغة أهل الحجاز مصدر الثلاثي، والمد لغة تميم مقيس، وعليه فإنه يحد من قال لآخر: يا ابن المقصور والممدود

واصطلاحا: «وطء مكلف مسلم حرا أو عبدا فرج آدمي مطيق لا ملك له فيه ولا شبهة، وإن دبرا أو إتيان مستأجرة أو محرمة بصهر مؤبد أو مملوكة تعتق عليه أو مبتوتة أو خامسة أو مطلقة قبل البناء بلا عقد».

والزنا الذي يوجب الحد هو وطء المسلم المكلف بأن تلج حشفته فرج آدمي مطيق للوطء عادة دون أن يكون له عليه تسلط شرعا، ولا شبهة له فيه. ولهذا يخرج وطء الصبي والمجنون والكافر فلا يحد هؤلاء لأنه لا يسمى وطؤهم زنى شرعا، وبهذا قال الشافعي وأحمد، - مع تفريقهما بين الذمي والمستأمن- بإقامة الحد على الذمي دون المستأمن ويرى أبو حنيفة إقامة حد الجلد عليهما معا دون الرجم.

ويستوي في وطء الأجنبية التي لا تسلط عليها ما إذا كان في قبل أو دبر فكل ذلك يسمى زنى، أما إتيان الذكر من دبره فيسمى لواطا مع أنه يطلق عليه الزنا شرعا.

ولا بد أن يكون الوطء متعمدا بخلاف الغالط كمن قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا أو نسي طلاق البائن منه فوطئها.

ثانيا ـ حكمه:

الزنا فاحشة من أكبر الفواحش بعد الكفر والإشراك بالله وقتل النفس، ولذا حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء الآية 32، وقال جل من قائل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ الفرقان الآية 68-69.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الزنا.

ولا يعتبر زانيا من وطئ امرأة في عدتها من طلاقه الرجعي مع أنه يؤدب إن لم ينو الارتجاع بالوطء، ولا من وطئ زوجة يحرم عليه وطؤها لعارض كالحيض ونحوه ولا من وطئ غير مطيقة كبنت الأربع سنين، فلا حد في هذه الحالة إلا أنه يؤدب باجتهاد الحاكم ويؤدب واطئ البهيمة ولا تقتل ويستعمل لبنها ولحمها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الأصح عنده، وقال أحمد بتأديب الواطئ وقتل البهيمة مستدلا بحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه أحمد وأبو داود 4464 والترمذي 1460عن ابن عباس وسنده ضعيف ويعارضه حديث ابن عباس موقوفا «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» سنن أبي داود4465 والترمذي 1455

ولا حد ولا أدب على مكرهة لنفي التعمد، أما المُكرَهُ بالفتح فالمشهور أنه يحد ويدفع الصداق للمكرهة، ويرجع به على المكره بالكسر واختار اللخمي تأديبه وعدم حده. ولا حد في مساحقة لعدم الإيلاج وإنما فيها التأديب، وهي فعل شرار النساء بعضهن ببعض.

ثالثا ـ الحكمة من تحريم الزنا:

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى تحريم الزنا حفاظا على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة لأعراض المسلمين وكرامتهم، وحفاظا على طهارة نفوسهم وشرف أنسابهم، ولهذا المقصد الشريف رغب الإسلام في الزواج لأنه أسلم طريقة لتصريف الغرائز عند الإنسان.

فسد الإسلام باب انحرافها بتحريم الوسائل التي تثيرها كالتبرج والاختلاط والرقص والنظر المديد والصور المثيرة والغناء الفاحش وأسباب الرذيلة أيا كان نوعها.

وفاحشة الزنا أقبح الرذائل فهي لا أخلاقية مع أنها من أسباب الدمار على المجتمعات ففي الحديث الشريف: (ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ظهرت فيهم الأوجاع والأمراض التي لم تكن فيمن مضوا من أسلافهم) أحمد وابن ماجه،

عن عبد الله بن عمر؛ فالفاحشة سبب مباشر لهلاك الأمم بما تنشره من أمراض قاتلة تبيد الأجيال، وتتوارثها جيلا بعد آخر مثل نقص المناعة المكتسبة (السيدا) الذي لم يجد له الطب الحديث دواء حتى الآن، وفاحشة الزنا من أهم أسبابه بالإضافة إلى ما تؤدي إليه من ضياع الأنساب، وقطع الأرحام، وفساد البنية الاجتماعية للأمة فهي من بواعث الفجور والترف المسببين للخراب قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء الآية 16.

رابعا ـ مثبتات حد الزنا وشروط إقامته:

ا – يثبت الحد بواحد من ثلاثة أمور: الإقرار، الشهود، ظهور الحمل.

1) الإقرار: وهو الاعتراف من البالغ العاقل ذكرا أو أنثى، ولا يشترط تعدد الإقرار خلافا لأحمد وأبي حنيفة لما في الموطإ والصحيحين من حديث أبي هريرة «... وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها» ففيه اعتراف واحد، ومحل ثبوت الزنا بالإقرار إذا لم يرجع أو يهرب فإن رجع أو هرب ولو أثناء الحد سقط عنه الحد، والأصل فيه أن ماعزا الأسلمي لما رجم بالحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا تركتموه» ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

2) البينة العادلة:

يثبت الزنا بالبينة العادلة وهي: أربعة شهود ذووا عدل من الرجال يؤدون شهادتهم في آن واحد على معاينة الزنا كالمرود في المُكْحُلَة فإن كانوا أقل من أربعة حد الشهود حد القذف دون المشهود عليهم بالزنا، وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أوشك في شهادته بعد أدائها حد الأربعة، وإن رجع بعد الحكم حد الراجع أو الشاك وحده، وإن شهد ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع، وإن شهدوا متفرقين في المجالس حدوا خلافا لابن الماجشون، ولا يقبل في الشهادة إلا قولهم رأيناه كالمرود في المكحلة فإن شهدوا بغير هذا النوع من الدقة المصرح فيه بالإيلاج بعد شهادتهم بالزنا حدوا حد القذف، ويؤدب الفاعلان أدبا موجعا مثل ما لو قال الشهود رأيناهما في لحاف واحد أو في حركة دالة على الفعل.

3) **ظهور الحمل:** يثبت الزنا بظهور الحمل من غير المتزوجة أصلا أو المتزوجة التي تأتي بولد كامل الخلقة لأقل من ستة أشهر من دخول زوجها بها، ويثبت بحمل أمة لا إقرار لسيدها بوطئها ولا تقبل دعوى من ظهر بها حمل أنها مغتصبة إلا ببينة أو قرينة، وهذا هو قول مالك وعمل أهل المدينة.

خامسا ـ شروط إقامة الحد:

أما شروط إقامة الحد فهي عشرة إن اختل أحدها سقط، منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وهي:

1)أن يكون بالغا،

2) أن يكون عاقلا فلا حد على الصبي غير البالغ ولا على المجنون اتفاقا وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل دون المجنون منهما.

3) أن يكون مسلما فلا يحد الكافر إن زنى خلافا للشافعي مع أنه يؤدب إن أظهر الفجور وإن استكره مسلمة قتل وإن زنى بها طائعة نكل به ويقتل بنقض العهد.

4) أن يكون طائعا واختلف هل يحد المكره على الزنا، فقال القاضي عبد الوهاب بحده إن انتشر قضيبه حتى أولج، وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حد، ولا حد على المستكرهة إذا اغتصبت قال خليل: «والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه».

5) أن يزني بآدمية فإن أتى بهيمة فلا حد عليه خلافا للشافعي مع أنه يعزر ولا تقتل البهيمة ولا باس باستعمال لحمها ولبنها قال خليل: «وهي كغيرها في الذبح والأكل» والشافعي قائل بعدم الأكل.

6)أن تكون المرأة ممن يوطأ مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا حد فيها عليهما كما لا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ.

7) أن لا يفعل ذلك بشبهة وإلا سقط الحد كان يظن أنها زوجته فلا حد عليه خلافا لأبي حنيفة وكذلك ما إذا كان النكاح فاسدا مختلفا فيه كالنكاح دون ولي أو شهود إذا استفاض واشتهر أمره، فإن كان النكاح فاسدا باتفاق حد مثل الجمع بين الأختين والمحارم والارتجاع من الثلاث متفرقة قبل أن تنكح زوجا غيره أو كان في العدة أو نكاح خامسة فيحد في الجميع إلا أن يدعي الجهل بالتحريم ففيه طلاق.

8) أن يكون عالما بتحريم الزنا فإن ادعى الجهل وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان لابن القاسم وأصبغ.

9) أن تكون المرأة غير حربية وإن كانت حربية حد عند ابن القاسم.
10) أن تكون المرأة حية والمشهور حد واطئ الميتة قال خليل «أو إتيان ميتة غير زوج».

سادسا: عقوبة الزاني واللائط:

الأصل في حد الزنا قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النور الآية 2.

وأخرج مالك والشيخان واللفظ لمالك من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى «إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم» فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها».

ومما جاء في خطبة عمر بن الخطاب: «إن الرجم حق في كتاب الله تعالى، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف وقد رجم النبي ورجمنا».

فعموم الآية دال على جلد الزاني والزانية مائة جلدة، وفي الحديث حد كل من البكر والمحصن بالتفصيل، وهي جلد البكر مائة وتغريبه سنة، ورجم المحصن حتى يموت، والحد أربعة أنواع:

1) الرجم بالحجارة حتى الموت بالنسبة للحر والحرة المحصنين على أن يتقى الوجه والفرج.
2) جلد مائة وتغريب عام في بلد آخر بالنسبة للرجل الحر غير المحصن.
3) جلد مائة دون تغريب للحرة غير المحصنة وهي عند الشافعي كالرجل في التغريب.
4) جلد خمسين جلدة دون تغريب للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق محصنا أو غير محصن عند الأربعة

ويؤخر الجلد عن المريض إلى برئه وعن الحامل إلى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل فقط لا عن المريض وتؤخر المتزوجة لحيضة ويراعى في الوقت عدم الحر الشديد أو البرد الشديد.

أما جريمة اللائط والملوط به فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾ الأعراف 81 – 80.

والأصل في حد صاحب هذه الجريمة حديث أبن عباس «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» أخرجه أحمد والأربعة مرفوعا، ويرجم الفاعل والمفعول به حتى الموت سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وحد اللائط عند الشافعي كحد الزنا في الإحصان وعدمه، والشهادة في اللواط كالزنا.

الأسئلة:

1 – عرف الزنا لغة وشرعا.
2 – بين حكم الزنا وما يعتبر زنا وما لا يعتبر.
3 – ما الحكمة من تحريم الزنا؟
4 – بين بعض مثبتات الحد وبعض الشروط المطلوبة لإقامته.
5 – ماذا تعني البينة العادلة؟
6 – ما عقوبة الزاني واللائط؟

القذف (الفرية)

أولا: تعريفه

القذف لغة: الرمي، ثم استعمل مجازا في الرمي بارتكاب فاحشة الزنا أو اللواط ويسمى الفرية والبهتان، وذلك بأن تنسب إلى من لم يثبت عليه ارتكابها شرعا، ويكون القذف بصيغة التصريح أو التلويح فصريحه مثل قول القائل هو زان أو لائط أو هو ابن زنا، والتلويح مثل ما إذا قال القاذف: أنا لست بزان أو أنا معروف النسب فمعناهما نسبة الزنا للمخاطب ونفي النسب عنه والمعتبر في نفي نسب الأب أو الجد وإن علا لا نفى الأمومة لأنها محققة، ولا إن رمى منبوذا وجد مطروحا ولم يدر له أب.

ويعرف القذف بأنه (رمي الحر المسلم ذكرا أو أنثى بالفاحشة أو نفي نسبه من أب أو جد) لأن الرمي بغير الفاحشة لا يسمى في العرف الشرعي قذفا، وإنما يسمى سبا أو اغتيابا فمن رمى غيره بالسرقة مثلا في حضوره فقد سبه وإن كان في غيبته فقد اغتابه، ويشترط في المقذوف أن يمتلك آلة الزنا لا أن يكون مقطوع ذكر أو مجبوبا لأنه لا حد في قذفهما، وأن تكون المقذوفة مطيقة للوطء.

ثانيا: حكمه:

يعتبر القذف كبيرة لدخوله في الضروريات الخمس، فحد القذف شرع لحماية أعراض الناس وكرامتهم، وهو محرم لما فيه من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ النور الآية 4.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» أحمد والأربعة.

أما جلد الرقيق فنصف الثمانين، والأصل فيه ما في الموطإ وغيره عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء... فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين».

ثالثا: مثبتات القذف وشروط إقامة حده:

ا - مثبتات القذف:

وهي أحد أمرين يثبت القذف بأحدهما:

1) الاعتراف من الشخص على نفسه بأنه قذف غيره.

2) شهادة عدلين عليه بالقذف، وإن كان الشاهد واحدا حلف القاذف على نفي القذف، فإن نكل سجن حتى يحلف، وإن لم يقم شهادة فلا يمين على المدعى عليه.

ب - شروط إقامة حد القذف:

من هذه الشروط ما يتعلق بالقاذف ومنها ما يتعلق بالمقذوف، ومنها ما يتعلق بالمقذوف به:

ا - ما يجب توفره في القاذف:

1) العقل إذ لا حد على مجنون ولا معتوه وشبههما.

2) البلوغ فلا حد على الصبي إذا قذف لأنه من الثلاثة الذين رفع عنهم القلم كما في الحديث.

3) الاختيار لما في خبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ويستوي في القذف ما إذا كان القاذف حرا، أو عبدا، مسلما، أو غير مسلم، ولا يحد الوالد إذا قذف ولده بالكناية، أما صريح القذف ففيه يقول خليل: (وله حد أبيه وفسق) قال الدردير: (والراجح أنه لا حد عليه أيضا) وفي نظم البرور لمحمد مولود:

وعق إن حبســـه أو حلفــه في حقه أو حـــده إن قذفـه

ب - ما يجب توفره في المقذوف:

وهو سبعة شروط كالتالي:

1) **الإسلام**: وقت إقامة الحد فلو ارتد المقذوف قبل إقامة الحد سقط الحد عن قاذفه وإن كان المقذوف غير مسلم فلا حد على قاذفه عند الجمهور، وإن كان القاذف غير مسلم فعليه مثل ما على القاذف المسلم.

2) **العقل:** إذ لا مضرة على غير العاقل في ذلك لعدم العقل فلا يحد قاذف من لا عقل له.

3) **البلوغ:** فلا يحد قاذف الصغير، ويحد قاذف الصغيرة المطيقة ولو غير بالغة.

4) **الحرية:** فالجمهور على عدم حد الحر بقذف العبد وإن كان محرما لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

5) العفة: بأن يكون المقذوف عفيفا غير معروف بين الناس بالفاحشة.

6) أن يطالب المقذوف بحقه لأنه إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه ما لم يرفع إلى السلطان فلا عفو.

7) أن يكون ممن يتأتى منه ما رمي به بأن لا يكون رجلا مجبوبا أو حصورا أو امرأة رتقاء ونحو ذلك.

جـ - صيغة القذف:

يجب أن يكون المقذوف به صريحا في القذف بالزنا أو تعريضا ظاهرا به، وسواء كان كتابة أو قولا أو إشارة فكل ما يدل لغة أو شرعا أو عرفا على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد به إلا ذلك فهو قذف، ولا حصر لصيغ القذف.

رابعا: حد القذف وما يسقط به:

يجب على القاذف إذا لم يثبت ما قذف به عقوبة ثمانين جلدة إن كان حرا وأربعين جلدة إن كان عبدا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور الآية 4 . وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقا، ولا تسقط قبل ذلك خلافا للشافعي وأصبغ، وتقبل شهادته فيما عدى ما قذف به إن تاب خلافا لأبي حنيفة.

أما ما يسقط به الحد فهو أمران عدى فقدان شرط مما تقدم:

1) أن يثبت على المقذوف ما رمي به أو يكون معروفا به.

2) الاختلاف فيما إذا عفا المقذوف هل يسقط الحد أم لا؟ فمالك على أن له العفو بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغه، وروي عنه أن له العفو ما لم يبلغ ذلك الإمام وفاقا للشافعي، وقال أبو حنيفة بعدم العفو مطلقا.

وتكمن أهمية إقامة الحد فيما فيه من الزجر عن انتقاص المقذوف حسدا له أو انتقاما منه لغرض ما.

ويشار إلى أن الاعتدال في الزمن والضرب مطلوب في إقامة الحد.

خامسا: تداخل الحدود:

يتداخل المتكرر من الحدود إذا كان من جنس واحد كالسرقة أو الزنا أو الشرب، فمتى أقيم حد من الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية إلا إن ارتكبت بعد الحد فيحد مرة أخرى، وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل، ويستوفى جميعها كالشرب والزنا والقذف إلا أن الشرب والقذف يغني حد أحدهما عن الآخر.

وكل حد اجتمع مع القتل فالقصاص يغني عنه إلا حد القذف فلابد من إقامته إذا اجتمع مع القتل ثم يقتل بعد ذلك دفعا للمعرة اللاحقة بالمقذوف، ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمن بل إنها إن ثبتت أقيم الحد على صاحبها حين ثبتت ولو طال الزمن.

وفي تماثل الحدود يكتفى بواحد كالقذف والشرب قفا

الأسئلة:

1 - عرف القذف لغة وشرعا؟

2 - بين حكم القذف مع التأصيل.

3 - اذكر بعض مثبتات القذف.

4 - بين شروط إقامة الحد.

5 - بم يسقط الحد؟

الردة:

(تعريفها ـ حكمها ـ مثبتاتها ـ عقوبتها ـ بعض أحكامها)

1) تعريف الردة: وهي في اللغة من الارتداد وهو الرجوع ومنه المرتد.

والردة كما في شرح تبيين المسالك: (كفر مسلم بالغ مستقر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا، وذلك إما بصريح من القول كقوله إنه أشرك بالله أو بلفظ يقتضي الكفر كقوله: المسيح ابن الله لأن الله ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ الإخلاص الآية 3 أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بما يستقذر – ولو طاهرا كبصاق – وكسب الله وأنبيائه، وأسماء الله وكتب الحديث وكتب الفقه كذلك إذا رميت فيما يستقذر استخفافا بالشريعة.

وشد الزنار ردة وهو ما يشد به الكافر وسطه لأنه ملبوس خاص بالكافر، وإن كان لعبا فحرام، ويكفر بممارسة السحر أو تعلمه.

وعرف ابن عرفة الردة بقوله: (الردة كفر بعد إسلام تقرر) ج2 ص 634، ويحرم على المسلم أن يتسرع في تكفير أخيه المسلم لما في الحديث الشريف «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما» مالك والشيخان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروي عن مالك ما يدل على أن الحمل على الإيمان أولى من الحمل على الكفر ولو كانت أوجه الاحتمال به أكثر.

2) حكمها:

الردة أكبر الكبائر وهي شؤم الدنيا وعذاب الآخرة، لما فيها من إحباط العمل سواء كان صلاة أو صوما أو زكاة أو حجا تقدم عليها والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر الآية 65، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة الآية 217، وذكر القرافي ما في الآية من اللف والنشر المرتب، وعلى هذا يكون المعنى كما في شرح تبيين المسالك «ومن يرتدد منكم عن دينه» حبط عمله، ومن مات وهو مرتد خلد في النار» أعاذنا الله من ذلك.

وفي شرح الزرقاني لخليل أن المرتد إذا قصد بالردة إسقاط ما حصل قبلها يعامل بنقيض القصد مثل ما إذا طلق زوج ثلاثا ثم ارتد الزوجان فالحالة العادية أن الزوج يجوز له الارتجاع أما إن قصد بالارتداد التحليل فلا يجوز كما في شرح التبيين نقلا عن ابن عرفة.

3)مثبتاتها وما يعتبر ردة شرعا:

ا – تثبت الردة بأحد أمرين:

1)الإقرار الصريح من المرتد على نفسه بالردة.

2) شهادة عدلين تفصل الأمر لأنه قد يكون ردة عند بعض الناس ما ليس بردة شرعا، والاحتياط لازم.

ب – أما الأمثلة على ما يعتبر ردة شرعا سواء كانت أقوالا أو أفعالا صريحة أو ضمنية فهو كالتالي:

1)إنكار ما علم من الدين ضرورة كوحدانية الله تعالى أو خلقه للعالم أو نبوة أحد من الأنبياء أو إنكار وجود الملائكة أو الجن أو إنكار البعث والجزاء أو إنكار العبادات المفروضة كالصلاة والصوم إلى غير ذلك.

2)استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه كالزنا وشرب الخمر والربا والكذب واستحلال دماء المسلمين أو تحريم ما أجمع المسلمون على إ باحته كالطيبات.

3)ترك القرآن والحديث ملقى في القاذورات.

4) الاستخفاف بأسماء الله تعالى أو أوامره.

5) سب الأنبياء أو الملائكة أو الدين الإسلامي أو تفضيل أي قانون وضعي عليه.

6) ادعاء نزول الوحي أو النبوة أو القول بأنها تكون بالاكتساب أو أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس هو خاتم الأنبياء والرسل أو أن له شريكا في النبوة.

7)القول بقدم العالم أو بقائه أو الشك في ذلك لما فيه من تكذيب للقرآن.

4) عقوبة الردة وبعض الأحكام المتعلقة بالمرتد:

أ عقوبة الردة هي: القتل لما في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر: (من بدل دينه فاقتلوه) ولما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل) متفق عليه.

والسبيل في هذا أنه متى ثبت ارتداد المسلم أقيم عليه حد القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها بدون تجويع ولا تعطيش، ويطعم ويسقى من ماله إن كان وإلا فمن بيت مال المسلمين فإن تاب المرتد في مثل هذه الظروف ترك وإلا قتل عند غروب شمس اليوم الثالث.

وفي حديث الستة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس) وتأخر الحامل والمرضع المرتدتان إلى أن تضع الحامل وتوجد من ترضع الرضيع، وإلا أُجلت المرضع للفطام.

بعض الأحكام المتعلقة بالمرتد: تتغير المعاملة مع المرتد بمجرد رجوعه عن دينه على النحو التالي:

1)أن الردة تحبط عمل المرتد قبل ارتداده فلا اعتبار لحج ولا إحصان تقدما له، ولا يطالب بقضاء الصلاة ولا الصيام ولا غيرهما مما فاته قبل الردة وإنما يستغفر بعد التوبة كالكافر الأصلي وتسقط النذور والظهار والكفارة والوصية بالردة إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا عومل بنقيض قصده.

2)إذا قتل المرتد كفرا فلا صلاة عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

3)لا يرث المرتد ولا يورث ولو كان وارثه كافرا، وماله فيء لبيت مال المسلمين إلا الرقيق فماله لسيده بالملك لا بالإرث لما في الحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

4)انقطاع العلاقة الزوجية بارتداد أحد الزوجين وهي فرقة انفساخ فإن تاب المرتد منهما فلابد من عقد ومهر جديدين وقال مالك زوجة المرتد إن كانت ذمية لا تبين بردة زوجها.

5)لا ولاية لمرتد في أمر من أمور المسلمين ولو عقد بناته فجميع عقوده باطلة بالنسبة للمسلمين.

6)يؤخذ من مال المرتد إن مات أو قتل على ردته تعويض جنايته على العبد عمدا كانت أو خطأ، ويؤخذ من ماله تعويض جنايته العمد على الحر الذمي لأن بيت المال لا يتحمل ذلك.

IPN

ملحقات الردة:

1) الزندقة:

تعريف الزندقة: وهي الإسرار بالكفر وإظهار الإسلام وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى الزنديق منافقا ويفرق بين الزنديق والكافر والمنافق بان الزنديق يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويفسر ما صح من الدين على خلاف ما فسره به الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة، أما الكافر فهو لا يعترف بالإسلام لا ظاهرا ولا باطنا، بينما المنافق يسلم بلسانه ويكفر بقلبه.

حكم الزندقة وعقوبة صاحبها: الزندقة جريمة مثل الردة والزنديق يقتل بلا استتابة إن قدر عليه قبل أن يجيء تائبا على المشهور.

أما إذا جاء تائبا قبل الاطلاع عليه فتقبل توبته ولا يقتل وماله لوارثه إن كان مسلما ومات قبل الاطلاع عليه أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه، أما إن اطلع عليه ولم يتب حتى قتل فإن ماله لبيت مال المسلمين، وعقوبة الزنديق هي القتل، والأصل في ذلك حديث «من بدل دينه فاضربوا عنقه» قال مالك حسب ما في الموطأ (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم «من غير دينه فاضربوا عنقه» أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم» الموطأ. وقال الأئمة الثلاثة تقبل توبته.

2)السحر:

السحر من الموبقات، وعرفه ابن عرفة بقوله: (السحر أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه منه)ج2 ص 635، ويكفر المسلم بتعلم السحر وممارسته ويقتل إن جاهر به، وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة، ورجح الحطاب عدم استتابته مطلقا

حكمه وعقوبته:

السحر كفر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ البقرة الآية 102.

أي (وما كفر سليمان) بما نسب إليه اليهود من السحر لأنه ليس ساحرا ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر (فلا تكفر) بتعليم السحر لأن تعلمه كفر، القرطبي وفتح القدير للتوسع.

وهو من الموبقات عقوبته القتل دون استتابة ولا تقبل توبة الساحر إن كان مسلما بينما الساحر الذمي لا يقتل بسحره وإنما يعزر إلا إذا تسبب في الإضرار بمسلم فعندئذ يقتل، ومال الساحر المقتول كفرا لبيت المال، وفي حديث الدارقطني: «حد الساحر ضربة بالسيف».

3) ـ الكهانة والعرافة:

أما الكاهن والعراف فبعض العلماء على أنهما يستحقان القتل لقول عمر رضي الله عنه (اقتلوا كل ساحر وكاهن) ويرى بعض العلماء عدم قتلهما إن تابا، والكاهن هو من يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار، أما العراف فهو من يتحدث بالحدس والظن مدعيا أنه يعلم الغيب.

الأسئلة:

1 – عرف الردة والارتداد لغة وشرعا؟
2 – بين حكم الردة مع ذكر بعض الأدلة.
3 – اذكر مثبتات الردة.

4 – اذكر بعض الأمثلة على ما يعتبر ردة شرعا.

5 – ما عقوبة الارتداد؟

6 – كيف تعامل الحامل والمرضع المرتدتان؟

7 – ما الفرق بين الزنديق والساحر والمنافق؟ وما العقوبات المترتبة عليهم.

IPN

الخمـــر

أولا - تعريف الخمر:

الخمر لغة: مصدر(خمر) بفتح العين بمعنى غطّى وستر: ومنه الخمار قال مسكين الدارمي89هـ:

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بنـاسك متعبد

وخامر: قارب وخالط.

واصطلاحا: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على الكافر، والصبي وفاقد العقل، والمكره، ولا على من يسيغ به غصة إذا لم يجد ماءً، ولا المعذور بالغلط، وأما الجاهل فلم يعذره مالك خلافا لأبي حنيفة.

ثانيا ـ التدرج في تحريم الخمر:

رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} (سورة الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ 219) فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} (سورة النِّسَاءِ: الْآيَةُ 43) فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ إِلَى قَوْلِهِ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (سورة الْمَائِدَةِ الْآيَةُ 91) قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

والتدرج من السنن الكونية وفيه تعليم وإرشاد وتوطين للأنفس على عدم استعجال النتائج ورحمة وتخفيف على المكلفين إبان نزول الشرع حتى تطمئن الأنفس ويتمكن منها الإيمان، وقد كان عبد الملك يقول لأبيه عمر بن عبد العزيز: <<يا أبت احمل الناس على الحق جملة فيقول عمر: لا أحملهم عليه جملة فيأبوا جملة>>.

ثالثا ـ حكم الخمر:

هو أنها حرام كتابا وسنة وإجماعا ففي الكتاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة الآية 90.

وفي السنة: (كل شراب أسكر فهو حرام)، متفق عليه عن عائشة وأجمعت الأمة على تحريمها وعدم نسخه.

أما عن نجاسة الخمر فقال القرطبي: فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها: الحكم بنجاستها. وفي الكفاف:

والأرض والمياه والنبـــات لا المائع المسكـــر طاهرات.

رابعا ـ الحكمة من تحريمها:

المحافظة على سلامة العقل والعرض والبدن ... إذ من آثارها الواضحة ما يلي:

1 ـ حديث أحد الصحابة قال: <<أخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢﴾ ونحن نعبد ما تعبدون...>>

2 ـ حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين: غدا حمزة على ناقتيَّ فاجتث أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وهاهو ذا في بيت معه شرب ... إلى قوله فقال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل.

3 ـ في النسائي 5677 كان عثمان يقول : (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل مما خلا قبلكم تعبَّد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال: زيدوني فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك ليخرج أحدهما صاحبه).

خامسا ـ أضرارها:

لا حصر لأضرار الخمر ونذكر منها:

1 كونها رجسا من عمل الشيطان يمنع الفلاح: (إنما الخمر والميسر ...إلى لعلكم تفلحون).

2 موجبة للعداوة والبغضاء: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ

3 صارفة عن ذكر الله وعن الصلاة: (وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) المائدة 91.

في حديث الإسراء الطويل عن الشيخين، عن أبي هريرة مرفوعا: «أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك».

5 أن الله لعن بها عشرة، ففي أبي داوود وابن ماجه عن ابن عمر: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»، زاد ابن ماجه: «وآكل ثمنها».

6 أما أضرارها البدنية فقد تحدث عنها الطب الحديث وذكر منها ما يتعذر حصره.

7 ويكفيها أنها تفتك بأعظم تكريم للإنسان وهو العقل.

سادسا- مثبتات شربها:

1 الإقرار.

2 شهادة عدلين.

3 شم رائحتها لحديث مالك والشيخين أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: (إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاما)، وفي البخاري أن هذا المجلود: عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

4 تقيؤها.

سابعا ـ عقوبة شاربها:

اتفقوا على وجوب الحد في شرب الخمر وعلى أن حده الجلد، أما المختلف فيه فمقداره، ومذهب مالك أنه بالنسبة للحر 80 جلدة سواء كان ذكرا أو أنثى، أما المملوك فأربعون جلدة سواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء كان قنا أو مبعضا، وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: (نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال)، وجلد عمر في الخمر ثمانين،

ثامنا ـ شروط إقامة حد الشارب:

وهي: الإسلام، البلوغ، العقل، الاختيار، العلم بتحريمها، وعدم الاضطرار للغصة، ولا يتداوى بها وعدم الاشتباه بالحلال غلطا، وأن مذهبه تحريم ما شرب.

فلا حد على الكافر، ولا على المجنون، ولا على المكره، ولا على من يجهل حرمتها إذا كان حديث عهد بالإسلام، ولا على من يسيغ بها غصة إذا عدم الماء ولم يزد على الحاجة ولا على الغالط الذي شربها يظن غيرها ولا على حنفي شرب نبيذا لجوازه في مذهبه.

كيفية إقامة الحد:

أن يجلد الشارب بسوط معتدل ليس بخفيف ولا مبرح، ويضرب قاعدا ولا يمد، ولا يربط، ويضرب على الظهر والكتفين، وتضرب المرأة وعليها ما يسترها مما لا يقيها ألم الضرب.

ويؤجل تنفيذ الحد حتى يصحو من سكره، ويؤجل المريض حتى يشفى، وينتظر الوقت المعتدل، ففي الكفاف:

وأخّر الجلد إلى هـــــواء معتـــــدل ولزوال الداء.

الأسئلة:

عرف الخمر لغة واصطلاحا.

متى يعذر الجاهل بحرمة الخمر؟

كيف تدرج الشارع في تحريم الخمر؟ وماذا نتعلم من ذلك؟

ما دليل نجاسة الخمر؟ اذكر بعض أضرارها.

(إني وجدت من فلان ريح شراب)، اذكر بعض العبر من هذه القصة.

من عليه حدود متعددة، كيف يقام عليه الحد؟

الجناية على النفس

تعريف الجناية:

الجناية لغة: جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره عليه. **واصطلاحا:** إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم الدم أو عضوه أو معنى قائما به عمدا أو خطأ بتحقق أو تهمة.

خطورة سفك الدماء بغير حق:

1 – في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

2 – وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء».

3 – وفي البخاري 6862 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعا: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما».

4 – وفي سنن الترمذي 1403 عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعا: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».

أما إذا تجاوز هذا السفك إلى القتل فوعيده أعظم، ومما ورد فيه:

5 – قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء 93.

6 – وفي الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات..» وعد فيها: « وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق».

7 – وفي الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

8 – وفي ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا 2620: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله».

صيانة الدماء وغيرها من الضروريات:

قسم الأصوليون مآرب العباد إلى ضروريات لا غنى عنها، ثم حاجيات، ثم تحسينات وهي الكماليات.

والضروريات هي التي أجمعت ملل الأنبياء على وجوب حفظها، وهي:

1 – **الدين:** وشرع لصيانته قتل المرتد عنه طوعا ولذا شدد الشرع في تكفير المسلم وجعله كقتله.

2 – **النفس:** وشرع لصيانتها القصاص وهو القودُ.

3 – **النسب:** وشرع لصيانته الجلد والتغريب والرجم.

4 – **العرض:** بكسر العين وهو موضع المدح والذم في النفس وشرع لصيانته حد القذف 80 جلدة

5 – **المال:** ومما شرع لصيانته حد الحرابة وحد السرقة.

6 – **العقل:** ويصان بحد شارب الخمر المتفق عليه بعد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم.

توبة القاتل:

في الميسر: (القتل ظلما ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم منه واختلف في قبول توبة القاتل فقيل لا تقبل والوعيد أحق به لقوله عليه السلام: «كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا، أو قتل مؤمنا متعمدا» وقيل: إنه في المشيئة وإن توبته تقبل..).

والجمهور على أن توبة القاتل ظلما تقبل خلافا لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (نزلت هذه الآية: ﴿. وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ .﴾ من آخر ما نزل وما نسخها شيء.

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت بعد نزول آية الفرقان: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ الفرقان 70 فآية الفرقان مكية نازلة في الكفار، وآية النساء مدنية.

حكم الجناية:

أفتى في حكمها الله ورسوله في نصوص الوحي السابقة وكما في خطبة الوداع قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو

90 يوما وهي في الصحيحين من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث وفيها: «.. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض..».

أركان الجناية: ثلاثة وهي:

أولا: **الجاني:** ولا يقتص منه إلا باجتماع الشروط الثلاثة الآتية.

1 ـ **البلوغ:** فلا قصاص على صبي ولو بلغ قبل الحكم لحديث أبي داوود والنسائي عن عائشة مرفوعا: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»، وعلى عاقلته الدية كاملة، أما إذا تمالأ معه مكلف فيقتل المكلف وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

2 – **العقل:** فلا يقتص من مجنون ولا معتوه إلا إذا تسبب في ذهاب عقله بجريمة شرب الخمر فإنه يقتص منه فإذا طرأ الجنون بعد الجناية انتظرت إفاقته فإن برئ اقتص منه وإلا فالدية لحديث أبي داوود 4403 والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وإذا أعانه مكلف أعطى كل واحد منها نصف الدية. ففي الكفاف:

واقتل ممالي ذي صبا لا من صـحب ذا خطـإ وسعر فاعقل تصب

3 – ألا يكون حربيا: فلا قصاص من حربي قَتَلَ مسلما ثم أسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله بخلاف الذمي والصلحي والمعاهد فيقتص منهم.

ثانيا ـ **المجني عليه:** ولا يقتص له إلا إذا توفر فيه ما يلي:

1 – أن يكون معصوم الدم وقت الجناية ووقت الموت بإيمان أو أمان، فمن أنفذ مقتل مسلم ثم ارتد المجني عليه عن الإسلام فلا قصاص فإن المجني عليه وقت الموت حلال الدم، ومثله في إباحة الدم: المقتول مرتدا والزاني المحصن فلا قصاص على من قتل أحدهما.

أما القاتل عمدا فحلال الدم من جهة المجني عليه، معصوم الدم من جهة غيره، ولذا فإن قتل القاتل أجنبي انتقل دم القاتل الثاني لولي الدم الأول، فمثلا: قتل زيد عمرًا، ثم قتل أجنبي زيدا انتقل دم الأجنبي إلى ولي دم عمرو.

2 – أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني والكفاءة في الدماء خاصة بالإسلام والحرية فقط ولذا فإن الكافر يقتل بالمسلم ولكن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان المسلم حرا أو عبدا، وكذلك إذا قتل الحر من فيه شائبة رق فلا قصاص عليه ولكن عليه قيمة الرقيق المقتول.

ملاحظة:

ا – لا تعتبر الحرية ولا الإسلام في قتل الغيلة وهو قتل الشخص احتيالا وخديعة من أجل أخذ ماله، فلو قتل مسلم عبدا أو ذميا غيلة فالقصاص.

ب – الذكران، والإناث والأصحاء والمرضى والشباب والشيوخ أكفاء يقتص لبعضهم من بعض.

جـ - يقتص للرقيق من الأرقاء ولو من أم الولد.

د – الكفار أكفاء فيما بينهم ولو اختلفت مللهم.

هـ - يقتص للوالد من الولد ولا عكس لحديث الترمذي عن سراقة قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه، وفي الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعا: «لا يقاد الوالد بالولد».

ثالثا ـ الجناية، وشروطها ثلاثة:

1 – أن تكون عمدا: والمراد: تعمد الفعل لا تعمد القتل ولو بما لا يقتل عادة إلا إذا كان مؤدبا بآلة يجوز له التأديب بمثلها، وفي الكفاف:

لابد من قرينة على اللعـــب إن ادعاه مدع، كـــذا الأدب.

2 – أن تكون عدوانا: فلا قصاص على مؤدب بما يحتمله، فإن قصد الأدب والغضب معا اقتص منه.

3 – أن يعلم أن المجني عليه معصوم الدم وقت الجناية، فلا قصاص على من قتل مسلما يظنه كافرا بخلاف من

رمى مسلما يظنه مسلما آخر فيقتص منه.

الأسئلة:

1 – عرف الجناية.
2 – اذكر نصين فيهما أعظم وعيد في نظرك في سفك الدماء.
3 – من خاف الله أمن المسلمون يده ولسانه، فبم يعاقب ولي الأمر من أمن مكر الله وسفك الدماء؟
4 – من معصوم الدم؟
5 – ما أركان: الجناية؟ وأيها يشترط فيه العقل؟
6 – عرف الكفاءة في الدماء.

IPN

أقسام الجناية من حيث المباشرة والتسبب:

أولا – **المباشرة:** مثل: الإغراق، والتحريق، والضرب، والخنق، وسقي السم ومنع الطعام والشراب حتى الموت.
ثانيا – **التسبب:** والمراد به أن لا يباشر الجاني الجناية ولكن يتسبب فيها كأن يحفر بئرا، أو يضع مزلقا في طريق الغير أو يتخذ كلبا عقورا ونحوه قصد الضرر بمعين فإن مات المعين اقتص منه، وإن مات غيره فالدية.
وأما من أكره شخصا بالقتل على قتل معصوم الدم اقتص منهما معا، فإن أكرهه بغير القتل اقتص من المباشر وضرب المتسبب مائة جلدة ونفي سنة.
ومثل ذلك من أمسك شخصا لمن يريد قتله فقتله فإنه يقتص من المباشر مطلقا، ومن الممسك بشروط:

ا – أن يكون لولا إمساكه ما قدر عليه.
ب – أن يرى الممسك في يد القاتل آلة القتل.
جـ - أن يعلم الممسك أن الطالب يريد القتل.

أقسام الجناية من حيث العمد والخطأ:

1 – **القتل العمد:** وفيه القصاص إذا توفرت شروط القصاص وهي:

1 ـ أن يكون القاتل مكلفا، فلا قصاص على صبي أو مجنون؛ ويقتص من السكران بحرام.
2 ـ أن يكون القتل عمدا عدوانا.
3 ـ أن يكون المقتول معصوم الدم، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بكافر حربي، ولا بمرتد، ولا بمحصن ثبت زناه.
4 ـ ألا يكون القاتل والدا للمقتول إلا إذ انتفت شبهة التأديب كأن يضجعه فيذبحه و يقتل الولد بوالده.
5 ـ اشترط الجمهور خلافا للحنفية أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام والحرية.

مثبتات الجناية على النفس، وهي ثلاثة:

1 – الاعتراف: وهو سيد ألأدلة
2 – شهادة العدلين
3 – اللوث مع القسامة، واللوث: أمارة على القتل غير قاطعة وأما القسامة: فهي خمسون يمينا يحلفها أولياء الدم لاستحقاق الدم أو الدية. ويكفي مثبت واحد من المثبتات الثلاثة.

صفة القصاص:

يقتل القاتل بما قتل به من حديد أو حجر، أو خنق فتعتبر الآلة والكيفية ولو قتل بنار أو سم على المشهور.
أما من قتل بما يطول القتل به فيقتل بالسيف، وكذلك من قتل بفعل محرم بذاته كالخمر واللواط والسحر أو كان القتل ثابتا بقسامة فآلة القصاص في ذلك كله السيف.

كفارة قتل العمد:

إذا سقط القصاص عن متعمد القتل بعفو عنه أو بعدم مكافأة فعليه التعزير في المذهب وهو: مائة جلدة وحبس سنة سواء كان المجني عليه حرا أو عبدا.

ملاحظات:

1 – تحرم المثلة إلا الممثل فيمثل به على المشهور.
2 – تؤخر الحامل حتى تضع حملها.
3 – تؤخر المرضع حتى تفطم ولدها ويقوم به كافل.
4 – تؤخر إقامة الحد من أجل هول الزمن كالبرد الشديد والحر الشديد.

الأسئلة:

1 – ما الفرق بين المباشرة والتسبب في القتل؟ مثل:

2 – متى يقتص من المتسبب ومتى تقبل منه الدية؟
3 – ماذا على كل من الممسك والمباشر؟
4 – ما خيارات ولي الدم؟ مستدلا بنص من الوحي.
5 – ما مثبتات القتل؟
6 – عرف اللوث.
7 – الأصل في المثلة الحرمة، فمتى تجوز؟
8 – اذكر بعض الحالات التي يؤجل فيها الحد.
9 ـ اذكر شروط القصاص.

IPN

حكم القصاص والحكمة منه وأحكام متعلقة به:

أولا ـ حكمه:

أصل مشروعية القصاص قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة 45. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ البقرة 178.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى وإما أن يقيد...».

وفي أبي داود عن أبي شريح مرفوعا: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإذا أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم».

وإنما يجب القصاص في العمد إذا لم يكن صلح أو عفو قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الشورى (40).

فتبين من هذا أنه يختلف حكم القصاص بالنسبة للمجني عليهم وبالنسبة للسلطان المسؤول عن تنفيذه

ا – بالنسبة للمجنى عليه أو وليه: حكمه الجواز فهو مخير بين ثلاث: العفو، وأخذ الدية ، والقصاص.

ب – بالنسبة للحاكم: يجب عليه تنفيذ ما اختار المظلوم من هذه الثلاث.

ثانيا ـ الحكمة منه:

صيانة الحياة وفي المثل: (القتل أنفى للقتل) إذ لو علم الجاني أنه إذا قتل قتل حرص على حياته فترك قتل غيره فيكون خوفه من القصاص صيانة لحياته هو، ولحياة من أراد قتلهم فتحقن الدماء وتقر الرؤوس على كواهلها فتتحقق الحياة بتنفيذ القصاص طبقا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة 179.

ثم إن الحدود جوابر فهي وإن كانت زواجر فإنها مع ذلك جوابر تطهر المجرم من جرمه.

الحكمة منه في غير القتل:

وهي صيانة أبدان الناس من الفساد والتشويه، إذ لو علم المجرم أنه إذا جَرَحَ جُرح، وإذا كَسر كُسر، وإذا قَطع قُطع، وإذا شَوه شُوه ارتدع صيانة لبدنه وكف شره خوفا من عدل الإسلام وحمايته للمظلومين.

وبذلك تصان الأبدان من الاعتداء عليها فيعم الأمن.

وفي النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا».

وفي ابن ماجه عن عبادة مرفوعا: «أقيموا الحدود في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

الشفاعة في الحدود:

حرم الله الشفاعة في الحدود، ففي الصحيحين عن عائشة مرفوعا: «... أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الدين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها».

صاحب الكلمة الأخيرة في القصاص والعفو والصلح:

قال خليل: (والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان)، وقال: (وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب)، وقال: (والبنت أولى من الأخت في عفو وضده).

وعليه فإن صاحب الكلمة الأخيرة هو العاصب الأقرب فالأقرب فلا كلام لأبعد مع أقرب ولا لامرأة مع مساو لها في الرتبة.

شروط ولاية المرأة للدم:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن كل وارث يلي الدم كان ذكرا أو أنثى عاصبا أو وارثا بالفرض.

والمشهور من مذهب مالك أن المرأة تلي الدم بثلاثة شروط:

1 – أن تكون ممن يرثن فلا ولاية للعمة ولا لبنت الأخ..

2 – أن تكون من العصبة لو كانت رجلا. ففي الكفاف:

وارثة لو رجلت عصبـــت لها إن أَتَّت عاصبا في الرتبـــة

فتكون الأم بمنزلة الأب، والأخت بمنزلة الأخ المساوي، والبنت بمنزلة الابن إن عدموا، فلا ولاية للأخت للأم ولا للجدة لأم.. .

3 – أن لا يساويها عاصب: فلا كلام للبنت مع الابن مثلا.

إذن تكون المرأة صاحبة الكلمة الأخيرة بهذه الشروط كالبنات مع الإخوة، وكالشقائق مع الإخوة لأب...

فإن كانت النساء أقرب وحزن جميع المال وثبت القتل بغير قسامة، فالعفو وعدمه للبنات، ففي أبي داوود 4538 والنسائي 4797 عن عائشة مرفوعا: «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة... » ينحجزوا: يكفوا عن القود وإن شاركهن الرجال في الميراث وثبت القتل بغير قسامة فلا عفو إلا بوجود واحد من كلا الفريقين فإن عفا واحد مضى العفو على من ساواه أو كان أبعد منه ولغير العافي نصيبه من دية عمد فإن قال العافي: أردت الدية حرم إلا بقرينة، أما المتساوون فيكفي أحدهم في إسقاط القود.

ترتيب أولياء الدم: ابن، فابنه وإن سفل، فأب فأخ، والجد هنا بمنزلة الأخ العاصب، فابن الأخ وإن سفل، فالعم، فابنه وإن سفل؛

ويقدم الشقيق على غيره، فمعتق، فكافل، فالحاكم وهو القاضي أو السلطان ثم كل مسلم.

ملاحظة:

يختلف هذا الترتيب قليلا عن ترتيب العصبة في الجنائز والنكاح والتركة وفي الكفاف في الدماء:

والدم كالنكاح في الــولاية ولكن الجد هنــا كالإخــوة

من يتولى القصاص:

هو الحاكم، ويحرم على الرعية إقامة الحدود تجنبا للفتن، وعلى الحاكم أن يباشر أو يوكل عليه من يعرف حكمه وكيفيته الشرعية بلا مثلة ولا تجاوز للحد: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة 229.

وله أن يرد القتل لأولياء الدم وعليه أن يأمرهم بإحسان القتلة كما في صحيح مسلم عن شداد بن أوس مرفوعا: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» قال النووي: (... عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصا، أو في حدٍّ).

ويحرم أن يتولى ولي الدم القصاص في الجروح. ففي الكفاف:

ولا يلي مستوجب الدم القــود في الجرح، لكن جاز في النفس فقــد

شروط استيفاء القصاص، وهي أربعة:

1 – أن يكون ولي الدم مكلفا، وإلا حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ومن في معناه، أما إذا كان في أولياء الدم مكلفون وغير مكلفين فللكبار القود وعدم انتظار بلوغ الأصبياء على المشهور.

2 – أن يتفق أولياء الدم على القصاص كما في التفصيل السابق.

3 – الأمن من مجاوزة الحد في تنفيذ القصاص كالمثلة والتعذيب وغير ذلك.

4 – أن يحضر السلطان أو نائبه حذرا من الجور والظلم.

تعزير القاتل:

إذا سقط القصاص بعفو أو بعدم مكافأة فعلى القاتل التعزير وهو ضرب مائة وحبس سنة، وكذلك إن كان القاتل جماعة فقتل واحد منهم قصاصا فإن بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاما.

ملاحظات:

1 – إذا اختار ولي الدم القصاص فله أن يعدل إلى الدية وبذلك يسقط حقه في القصاص ولو انتقم بعد ذلك فقتل قتل.

2 – إذا مات القاتل قبل القصاص بطل حق المجني عليه لفوت القصاص بالموت.

3 – يجرى القصاص بين الأقارب كما يجرى بين الأباعد إلا الأب لولده وورد في استثنائه حديث سراقة وحديث عمر بن الخطاب السابقان، وحديث الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا: «ولا يقاد بالولد الوالد».

4 – إذا عفا المقتول عمدا فعفوه ماض لازم لورثته على المشهور، أما إذا عفا المقتول عن الدية فعفوه ماض في الثلث فقط إلا أن يجيزه الورثة.

5 ـ لا يجوز العفو عن القاتل غيلة فإن عفا أولياء المقتول فإن الإمام يقتل القاتل.

الأسئلة :

1 – اكتب سطورا في فوائد الحدود على الأمة، مستشهدا بآية وحديث.

2 – ما الذي أهلك أهل الكتاب اليهود والنصارى من قبلنا؟

3 – في الصحيحين عن أبي موسى مرفوعا: «اشفعوا تؤجروا...»، ولم يشفع الحب بن الحب أسامة في المخزومية، علل ذلك.

4 – ما شروط ولاية النساء؟

5 – متى يشترط في إسقاط القود عفو رجل وامرأة معا على الأقل؟

6 – ما الفرق بين ترتيب عصبة الدم والعصبات الأخرى؟

7 – متى ينتظر بلوغ ولي الدم؟

8 – ما حكم القصاص؟

IPN

جناية الخطإ (قتل الخطإ)

تعريفها:

سبق تعريف الجناية لغة واصطلاحا. **أما الخطأ لغة:** فضد الصواب كالخطء والخطاء، والقراءة بهذه اللغات الثلاث في قول الله تعالى في الإسراء: ﴿خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾32 سبعية.

والاسم الخطيئة، وكثير استعمال الخطأ في مريد الخير وهو مخطئ والخطيئة لمريد الشر فهو خاطئ.

خطأ القتل اصطلاحا: أن لا يقصد الجاني القتل، وإنما يفعل ما يباح له كالرماية فيصيب أحدا من غير قصد منه فيقتله أو تنام الأم فتنقلب على رضيعها فتقتله...

حكم جناية الخطأ: لا تتعلق أحكام الشرع بما لا قصد فيه ففي الستة عن عمر بن الخطاب مرفوعا: «إنما الأعمال بالنيات... ». وإنما تترتب عليها الدية وهي:

تعريف الدية:

الدية لغة: مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال بدل النفس ثم قيل لذلك المال: دية تسمية بالمصدر والتاء هنا عوض عن الفاء، المحذوفة. **واصطلاحا:** مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد.

وفي القرطبي: الدية: ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة.

حكم الدية: وهو الوجوب كتابا وسنة وإجماعا:

1 – ففي الكتاب: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ النساء 92.

2 – وفي السنة أحاديث، منها حديث الموطأ والنسائي أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: «أن في النفس مائة من الإبل...».

3 – أما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

أنواعها باعتبار العمد وغيره: ثلاثة (العمد، شبه العمد، الخطأ).

1 – **دية العمد:** إذا آل قتل العمد إلى الدية فتكون بحسب ما يلي:

ا – الصلح: وهو أن يصطلح الجاني وولي الدم على عوض سواء كان مساويا للدية أو أكثر أو أقل.

ب – تنازل ولي الدم عن القود لدية مبهمة فالواجب فيها دية مغلظة مربعة ليس فيها ذكر ففي الموطأ: (دية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).

قوله قبلت: أي رضي بها ولي الدم. و بنت مخاض: الداخلة في العام الثاني. وبنت لبون: لها عامان ودخلت في الثالث. والحقة: لها ثلاثة أعوام ودخلت في الرابعة. و الجذعة: لها أربعة أعوام ودخلت في الخامسة.

.وقت دفعها: حالَّة غير مؤجلة على المشهور.

.من يدفعها: الجاني خاصة وليس على العاقلة إعانته.

2 – **شبه العمد:** وهو ما كان عمدا في الضرب، خطأ في القتل وبه قال جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب.

مشهور مذهب مالك في شبه العمد:

نفي شبه العمد إلا فيمن قتله من له عليه ولادة كمن قتله أبوه أو جده أو أمه أو جدته .. بآلة يؤدب بمثلها، وبكيفية يمكن أن تحمل على التأديب والحقوا به السلطان والمعلم الناصح.

دليل شبه العمد وديته:

حديث أبي داوود 4588 والنسائي وابن ماجه 2627 عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «... ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

وفي سنن أبي داوود 4550: (قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية وبازل) وفي

الكفاف:

ستون بين حقـــة وجذعـة وأربعون خلفـــات بارعـة

والخلفة: الحامل والثنية: الناقة الطاعنة في السادسة والبازل: في تاسع سنيه وليس بعده سن تسمى.

فدية شبه العمد مثلثة مغلظة أكثر من المغلظة المربعة السابقة.

3 – **دية الخطإ:** وهي أنواع:

ا – دية الحر المسلم: من الإبل: 100 مخمسة؛ ففي الموطإ : (دية الخطإ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون جذعة).

وقد روى الأربعة هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وفيه: (... وعشرون ابن مخاض..) بدل: (ابن لبون).

أما على أهل الذهب: 1000 دينار كما في حديث عمرو بن حزم: «.. وعلى أهل الذهب ألف دينار..».

وأما على أهل الفضة: فـ 12000 درهم لما في أبي داوود 4546 والترمذي 1393 وابن ماجه 2629 عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته أثنى عشر ألفا.

ب – **دية الحر الكتابي المعاهد أو الذمي:** نصف دية الحر المسلم لحديث الأربعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا: «دية المعاهد نصف دية الحر».

جـ - **دية المجوسي وهو من لا كتاب له، والمرتد:** كل منهما ثلث الخمس وهي من الإبل 6 جمال وثلثا بعير ومن الفضة 800 درهم ومن الذهب: 66 دينارا وثلثا دينار.

د – دية الأنثى: نصف دية نوعها، فمثلا للحرة المسلمة نصف ما للحر المسلم 50 بعيرا مخمسة.. .

هـ - دية الجنين: عشر دية أمه إذا خرج ميتا كان ذكرا أو أنثى وكان القتل خطأ أو عمدا.

ففي الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة: عبد أو وليدة.

وفي الموطإ تقويم الغرة: 50 دينارا أو 600 درهم، أما إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة.

شروط تحمل العاقلة الدية، وهي خمسة:

1 – أن يكون القتل خطأ، فالعاقلة لا تتحمل عمدا ولا عبـــدا ولا اعترافا.

2 – أن لا تقل الدية عن الثلث، وإلا ففي مال الجاني وحده.

3 – أن لا تكون الجناية من الجاني على نفسه.

4 – أن يثبت القتل ببينة أو قسامة لا باعتراف.

5 – أن يكون القتيل حرا فمن قتل رقيقا استبد بديته.

وتدفع شركات التأمين الدية حسب ما وقع عليه العقد، والديوان وتقوم النقابات اليوم مقامه. والذي عليه فقهاء العصر أنه لا يجوز من التأمين إلا ما كان تعاونيا، وخالف بعض الباحثين فأجاز التأمين التجاري.

كيف توزع؟

توزع على الذكور البالغين العاقلين الموسرين الموافقين في الدين والدار حسب يسرهم ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وعلى الجاني ما على أحدهم.

ميقات دفع الدية:

تنجم على ثلاث سنين ابتداء من ضرب الدية كل نهاية سنة منها يحل ثلث وهذا التأجيل من سنة عمر أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يدفعها حالة دفعة واحدة.

كفارة القتل، ويترتب على من قتل مسلما خطأ شيئان:

1 – الدية على التفصيل السابق؟

2 – الكفارة كما في آية النساء[1] : تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين إذا أفطر يوما عمدا بلا عذر استأنفها، ومن أفطر لعذر بنى على ما فات، وليس فيها إطعام.

1 - سورة النساء الآية 29

الأسئلة:

1 – ما حكم الدية؟ وما الدليل عليها؟
2 – ما شروط القصاص؟
3 – إذا تنازل ولي الدم عن القصاص، فماذا له؟
4 – ما رأي مالك في شبه العمد؟
5 – الدية المغلظة نوعان: ما هما مع الدليل؟
6 – ما الفرق بين الدية التي تنجم والتي لا تنجم؟
7 – هل على القاتل الوادي غير الدية؟

IPN

الجناية فيما دون النفس

تعريف:

المقصود هنا إتلاف عضو من الإنسان أو جرحه أو تشويهه أو إزالة معنى فيه، كالسمع والبصر...

أركانها: هي أركان الجناية على النفس التي رأينا سابقا.

الفرق بين الشجاج والجروح:

1 – **الشجاج:** مختصة بما وقع في الوجه والرأس دون سائر البدن.

2 – **الجروح:** مختصة بما وقع في سائر البدن وهذا التفريق عرفي.

أنواع الشجاج: 10

1 – **الموضحة:** هي التي يظهر معها وضح العظم أي بياضه.

2 – **الهاشمة:** وهي التي تهشم العظم.

3 – **المنقلة:** وهي التي تكسر العظم فيطير مع الدواء.

4 – **المأمومة:** وهي التي تصل أم الدماغ.

5 – **الجائفة:** وهي التي تصل إلى الجوف.

6 – **الدامية:** وهي التي تدمي الجلد.

7 – **الحارصة:** (حروفها مهملة): وهي التي تشق الجلد.

8 – **السمحاق:** وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

9 – **الباضعة:** وهي التي تقطع الجلد، وتشق اللحم.

10 – **المتلاحمة:** الشجة التي أخذت في اللحم والتي لم تبلغ السمحاق

أنواع هذه الجناية من حيث الخطأ والعمد:

1 – ما يستويان فيه: 9

لا يجوز القصاص فيها خوف موت الجاني إذ قتل نفس بغير نفس تعد لحدود الله وهذه التسع هي:

المأمومة والمنقلة والجائفة، وورد في سقوط القود في الثلاث حديث ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة».

وأضافوا إلى الثلاث: الدامغة ورض الأنثيين وكسر الصلب وكسر الفخذ وكسر الصدر وكسر العنق.

2 – ما لا يُسَوَّى فيه بين العمد والخطإ:

وهو ما عدا متالف الجروح التسع السابقة.

أولا العمد: وفيه القصاص.

ا – شروط القصاص في ما دون النفس ثلاثة:

I – أن يكون عمدا محضا فلا قصاص في الخطإ إجماعا.

II – التكافؤ بين الجارح والمجروح. وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله كالحر المسلم مع الحر المسلم...

III – إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل 126.

ولقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة 194 ففي هذا اشتراط المثلية.

ب – كيفيته: وذلك بأن يقيس أهل الطب طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح.

وفي قطع عضو يقطع من الجاني مثله فإذا كان يدا يمنى قطعت من الجاني اليد اليمنى من الموضع الذي قطع منه الجاني وبنفس الكيفية.

موت الجاني بالقصاص منه في جرح:

مذهب مالك والشافعي أنه هدر مطلول.

أثر العفو في العمد:

1 – إذا عفا المجني عليه عن الجاني عفوا مطلقا طوعا فلا شيء له على الجاني.

2 – أما إذا عفا عن القود خاصة فله الأرش لحديث الشيخين عن أنس قال: كسرت الربيع – وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

تأخير القصاص:

لا يؤخر القصاص بعد استكمال شروطه إلا لهول الزمن كشدة الحر وشدة البرد والمرض والحمل...

ثانيا: الخطأ: وليس فيه إلا الدية، فلا قصاص فيه ولا أدب.

ما فيه الدية كاملة منجمة على ثلاث سنين:

- كل حاسة من الحواس الخمس: (السمع والبصر والشم واللمس والذوق) فمن ذهبت حواسه معا بالجناية عليه أعطى خمس ديات كاملة (500 بعير).
- الصوت.
- الكلام.
- زوجان، كاليدين والأذنين، وفي اليدين كلتيهما دية كاملة وفي اليد الواحدة نصف الدية، هذا إذا كان الزوج الباقي صحيحا وإلا فالدية كاملة كعين الأعور، ويستثنى من ذلك أربعة: الشفة واليد والأذن والرجل، ففي الكفاف:

في شفة أذن ورجل ويد نصيف عقله وإن تنفرد

- الشوى: وهو جلدة الرأس، وبه فسرت: ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ المعارج 16.
- المارن: وهو ما لان من الأنف.
- القيام والجلوس
- العقل: إذا زال كله زوالا مستمرا.
- النسل: بأن أطعمه أو سقاه.. ما يبطل نسله وإن كان ينعظ ويمني.
- الإنعاظ: بأن أفسده.
- الحشفة: لاسيما جميع الذكر.
- تبريص الجسد أو تجذيمه.
- شفر المرأة.
- اللسان.

ملاحظة:

قد تتعدد الديات لشخص واحد إذا تعددت موجباتها.

ما الواجب فيه دية منصوصة غير كاملة:

1 – الموضحة: نصف العشر = 5 جمال.

2 – الهاشمة: 15 بعيرا على المشهور وقيل 10 في البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل.

3 – المنقلة: 15 بعيرا

4 – المأمومة: ثلث الدية = 33 بعيرا وثلث بعير.

5 – الدامغة: ثلث الدية.

6 – الجائفة: ثلث الدية.

7 – السن: قلعا أو تسويدا أو تحريكا بحيث صارت يائسة من البرء 5 جمال، وعليه ففي جميع الأسنان 160 من الإبل.

8 – الأصبع الواحد: عشر الدية = 10 أباعير وعليه ففي الأصابع ديتان (200) بعير، أما الأنامل ففي أنملة الإبهام 5 جمال وفي أنملة غيره: 3 جمال وثلث بعير.

عمدة أدلة هذه الديات:

ما في الموطإ مختصرا والنسائي مطولا 4863: (إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس)، لفظ مالك.

زادت رواية النسائي لنفس الحديث: (.. وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية..).

كما زاد: (.. وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل..).

ما فيه حكومة:

مشهور المذهب أن فيما عدا ما ذكر حكومة.

وذلك بأن يقدر الحر المجنى عليه عبدا كامل الصحة وينظر ما نقصت الجناية من قيمته فيدفع للمجنى عليه، ولو كان الذي أصيب عينا عوراء أو يدا شلاء أو سنا سوداء.

ومن العلماء من أبى الحكومة في هذه الثلاث لما في سنن النسائي 4850 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها.

وفي الموطإ: (إن عمر قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل).

دية المرأة:

عقل المرأة مساو لعقل الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ولذلك، فدية ثلاثة أصابع 30 من الإبل سواء كانت أصابع أنثى أو ذكر.

فإذا قطع أصبعها الرابع صارت ديتها 20 بعيرا لأن 40 أكثر من ثلث الدية الكاملة، لحديث النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».

ميقات تقويم الأرش:

لا يقتص من الجاني، ولا يؤدى الجرح، ولا يحكم فيه أهل الطب الماهرون حتى يحصل البرء التام، وتؤمن السراية.

وفي الدراقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

وفي الكفاف:

والجرح قبل البرء لا تقد ولا تعقل، ولا يحكم فيه الفضلا

الأسئلة:

1 – ما الفرق بين الشجاج والجروح عند الفقهاء؟

2 – أي الشجاج يستوي فيه العمد والخطأ؟

3 – كيف يقتص من الجراح؟

4 – ماذا لأولياء الجاني إذا مات من القصاص في جرح؟

5 – ما الأشياء التي فيها ثلث الدية؟

6 – ما الفرق بين أرش الرجل وأرش المرأة؟

7 – تصور رجلا مجنيا عليه لم يمت استحق أربع ديات؟

8 – كيف يقوم الأرش؟ ومتى؟

IPN

القسامة

تعريفها:

القسامة لغة: في الأصل الجماعة يقسمون على شيء ويأخذونه فهي مأخوذة من القسم التي هي اليمين، وتطلق على الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ومعهم دليل دون البينة.

والقسامة اصطلاحا: (حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم)

وقوله: (على إثبات الدم) خرج به شيئان:

1 – الحلف 50 يمينا لتحصيل تهمة الدم.

2 – حلف المدعى عليه إذا نكل أولياء الدم فإنه ليس بقسامة.

سبب القسامة: ثبوت ما هو مظنة لإضافة قتل الحر المسلم لآدمي، وهي ثالث مثبتات القتل، وقد رأينا أن الأول الاعتراف والثاني شهادة عدلين، وقد رأينا شروط كل واحد، وإنه يكفي واحد من المثبتات.

اللوث: شبه الدلالة كما في القاموس.

وهو أمارة على القتل غير قاطعة كأن يوجد قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم وبين الطائفتين عداوة، وإذا عدم اللوث بطلت الدعوى لحديث الصحيحين: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم..».

أقسام اللوث: 7

1 – شهادة عدل بالقتل، ولم يشترط أشهب العدالة.

2 – شهادة عدل واحد على إقرار القاتل.

3 – شهادة المستفيضة غير العدول

4 – التدمية: وهي نوعان:

ا – التدمية الحمراء: وهي أن يقول المسلم الحر البالغ العاقل: (قتلني فلان) أو: (دمي عند فلان) وترى عليه جروح أو أثر من ضرب فهذه لوث.

ب – التدمية البيضاء: وهي أن يقول ذلك، ولا تظهر عليه جروح ولا أثر من الضرب .. فهذا النوع ليس لوثا ولا تصح به القسامة.

5 – شهادة اثنين بضرب أو جرح ثم يتأخر الموت.

6 – شهادة السماع وهي الثالثة من مراتب الشهادة ولها شروط تراجع في باب القضاء.

7 – وجود القتيل وبقربه شخص ملطخ بالدم.

شروط القسامة: 5

1 – الإسلام: فلا قسامة إذا كان المقتول ذميا أحرى إذا كان كافرا غير ذمي.

2 – الحرية

3 – الجهل بعين القاتل: أما إذا تميز وعرف فلا قسامة.

4 – أن يتفق أولياء الدم في القتل فإذا اختلفوا في أصـل القتل أو شكوا فيه فلا قسامة.

5 – أن لا يقل الذين يقومون بالقسامة عن رجلين من أولياء الدم بالنسبة للعمد.

ما يجب بالقسامة:

يستحق بها الدم في العمد، والدية في الخطأ.

حكم القسامة:

الوجوب عند الأئمة الأربعة على الجملة على اختلاف بينهم في التفاصيل. وقد أباها سالم بن عبد الله وأبو قلابة وتلميذه سيدنا عمر بن عبد العزيز، وفي مذاكرة عمر وشيخه أبي قلابة بسط ذلك وهي في صحيح البخاري رقم الحديث 6899 دليل الجمهور:

حديث حويصة ومحيصة في الموطأ والصحيحين ومما جاء فيه: ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة

وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ فقالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة ... » اللفظ لمالك.

متى كانت القسامة؟

هي من مكارم الأخلاق التي كانت عند الجاهلية يصونون بها دماءهم ويرهبون بها من القتل وأقرها الإسلام وفي الموطأ مرفوعا: «بعثت لأتمم حسن الأخلاق».

والأثر الوارد في القسامة في الجاهلية في صحيح البخاري مطولا رقمه 3845.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

حكمة القسامة:

في الموطأ: (وإنما فرق بين القسامة في الدم، والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة...)

كيفية القسامة:

وهي أن يحلف أولياء المقتول 50 يمينا بالله في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد، ولا يقتل بالقسامة إلا واحد قال خليل: (والقود في العمد من واحد تعين لها).

أما الخطأ ففيه الدية، وهذا التفصيل لمالك وأحمد بن حنبل.

أما أبو حنيفة والشافعي فلا يجب عندهما في الحالين إلا الدية.

من يبدأ بالأيمان؟

يبدأ المدعون بالأيمان، فإن حلفوا 50 يمينا استحقوا دم صاحبهم، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم 50 يمينا وبرئوا، وعلى هذا مالك والشافعي وأحمد وهذا من خصوصيات القسامة إذ كل الحقوق الأخرى قاعدتها: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» والمنكر: هو المدعى عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا: «اليمين على المدعى عليه» زاد الترمذي 1346 بتصدير عن ابن عمرو: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وجاء الاستثناء في رواية الدارقطني والبيهقي: «.. إلا القسامة» وقد تقدم حديث حويصة ومحيصة.

وخالف الأحناف الجمهور محتجين بحديث البخاري وفيه: (.. فبدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود).

من يحلف هذه الأيمان؟

1 – **في العمد:** لا يحلف النساء ولا يعفون وإن لم يكن للمقتول أولياء غيرهن، ولا يحلف الصبيان ولا رجل واحد وإنما يحلفها رجلان فأكثر تقسم الأيمان بينهم على عددهم. ولا يحلف الفرد أكثر من 25 يمينا ويجوز تطوع اثنين يحلفان عن جميع العصبة.

2 – **في الخطأ:** توزع الأيمان على الورثة بحسب سهامهم ولو امرأة أو أخا لأم، فتحلف الزوجة الثمن أو الربع، وتحلف الأم الثلث أو السدس...

عقوبة المدعى عليه إذا نكل في العمد: فإنه يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه ولم يحلف حبس عاما آخر وجلد مائة سوط.

الأسئلة:

1 – هل القسامة مشتقة من القسم أم من القسمة؟

2 – ما رتبة القسامة من مثبتات القتل؟

3 – ما الفرق بين البينة واللوث؟

4 – عرف التدميتين، وهل فيهما القسامة؟

5 – كيف توفق بين حديث حويصة ومحيصة وبين حديث الشيخين: «اليمين على المدعى عليه»؟

6 – قارن بين مستند الأحناف ومستند الجمهور في التبرئة بالأيمان؟

7 – متى يحلف النساء في القسامة؟

الفرائض

(نظام التوريث بين الجاهلية والإسلام)

لأهمية الفرائض بينها الله في كتابه مخصصة بحكمته على حسب ما علمه من المصالح لعباده لا على حسب رغباتهم وميولهم، وفي القرآن: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ وفيه: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ﴾.

ولأبي الطيب المتنبي:

إنمـــا أنفـــس الأنيـــس سبـاع ... يتفارســـن جهـــرة واغتيـــالا
من أطاق التماس شيء غـــــلابا ... واغتصابا لم يلتمســه ســـــؤالا
كـــل غـــاد لحاجـــة يتمـــنى ... أن يكـــون الغضنفـــر الرئبـــالا

كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون: (لا يأخذ أموالنا من لا يركب الفرس، ولا يضرب بالسيف..).

واقتضت حكمة الله أن يمحو تلك الضلالات تدرجا حتى لا تتعاصى نفوسهم عن الانقياد فأوجب عليهم أولا الوصية للأقربين فنزل:

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ سورة البقرة الأية 180.

من غير تعيين ولا توقيت بل فوض الأمر إليهم في التخصيص لتطمئن نفوسهم وتنكسر سورة غضبهم ، وكان إذا ظهر من موص جور لجأ إلى القضاء.

ولما رسخ الإسلام في قلوبهم نقلهم سبحانه إلى ما هو أضمن لمصالحهم وأحفظ لمودتهم فلم يجعل الخيرة لهم، فسوى بين الصغار والكبار لأن الصغير إلى المال والإعانة أحوج، ويدفع له إن أونس منه الرشد.

وجعل للإناث مع الذكور نصيبا لضعفهن وترغيبا في نكاحهن غير أن الحكمة اقتضت امتياز الذكر على الأنثى بجعل نصيبها نصف نصيبه حال التعصيب لأن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله. والأنثى : ذات حاجة واحدة.

وأيضا فإن الرجل أكمل حالا في الخلقة وفي المناصب الدينية مثل صلاحيته للقضاء دونها والإمامة، وشهادتها فيما تقبل فيه على النصف من شهادة الرجل، فلذلك استحق أن يكون نصيبه في الميراث أكثر.

وغالبا تنفق المرأة المال في شهواتها، أما الرجل الرشيد ففيما يفيده في الآخرة والأولى، مثل: الرباطات، وإغاثة الملهوفين والنفقة على الأرامل والأيتام.. .

علما بان تفضيل الذكور على الإناث ليس مطردا فالإخوة للأم ذكرانهم مثل إناثهم.

هذا، وحكم تفاوت الأنصباء مبسوطة في مظانها ولسان حالها ناطق بعظمة الإسلام، ولا يسعنا تتبعها.

تعريفات:

ـ **الفرائض: لغة:** جمع فريضة وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافترض وسمي البعير المأخوذ من الدية وفي الزكاة فريضة. والفرض: العطية الموسومة، والفارض: المسنة قال الله: ﴿لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ﴾، وقال علقمة بن عوف:

لعمرك، قد أعطيت جارك فارضا ... تساق إليه ما تقوم على رجل

والفرائض **اصطلاحا:** علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

2) ـ **التركة:** تركة الرجل لغة: ما يترك بعد موته من مال (ميراثه).

واصطلاحا: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له بقرابة أو نكاح أو ولاء.

3) ـ **المواريث:** لغة: جمع موروث، والمصدر: الإرث وهو: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين قال الله: ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَا﴾ الأحزاب 27. وقال النابغة:

تورثن من أزمان يوم حليمـــة ... إلى اليوم قد جُرِّبْنَ كل التجـــارب

وقد يكون الميراث معنويا ومنه حديث أبي داوود 3641 والترمذي 2691 عن أبي الدرداء مرفوعا: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم» وعلقه البخاري.

غاية هذا العلم: إيصال كل ذي حق إلى حقه من تركة الميت.

أهمية تعلم الفرائض وتعليمها:

1 – حديث: «إن الله لم يكل قسم فرائضكم إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل بل تولى القسمة بنفسه».

2 – آية المواريث: ومن العبارات المتلوة فيها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾، ﴿.. فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.، ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.﴾.

3 – وفي البخاري: (وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن).

4 – وفي أبي داوود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا: «العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

5 – وفي الترمذي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني مقبوض وإن العلم سينقص، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان إنسانا يفصل بينهما».

6 – وفي ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

7 – وفي الدارمي عن أبي موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل الرأس لا وجه له.

حكم التوارث:

واجب بين المسلمين كتابا وسنة وإجماعا، لآيات سورة النساء في المواريث.

وللأحاديث السابقة ولحديث الشيخين عن ابن عباس مرفوعا: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». ولهذا وغيره أجمع علماء الأمة على وجوب التوارث.

الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم، وهي نوعان:

1) ثابت قبل الموت:

ا – الحق العيني

ب – الدين وهو ما تعلق بالذمة.

2) ثابت بالموت:

ا – ما هو حق للميت وهو مؤن تجهيزه.

ب – ما هو ثابت لغير الميت بسبب منه وهو الوصايا.

تفصيل ذلك:

إذا ضاق المال عن هذه الحقوق فإنها ترتب من رأس المال على حسب الأولية، إما إذا وسعها المال فيعطى كل ذي حق حقه من غير تكلف ترتيب وما فضل فهو للوارثين.

الترتيب:

1) حق تعلق بعين يقدم فيها ذلك الحق حتى يستوفى ومن أمثلة ذلك:

ا – الرهن، فلو رهن شخص دارا في دين عليه ومات قبل سداده فالدار للمرتهن يقضي منها دينه.

ب – سلعة المفلس: فإذا بعت له سلعة ومات قبل أن يقضيك فإن كانت قائمة بذاتها فأنت أحق بها، وإلا فأنت أحد الغرماء.

ج – الضحية بعد ذبحها، فلا يجوز أن يباع شيء منها ولو لتكفينه.

د – الهدي بعد تقليده، والغنم بعد سوقها.

2)مؤن التجهيز: إن فضل شيء عن المتعلق بالأعيان – كأجرة الغسل والحمل والحفر وشراء القبر عند الضرورة وثمن الكفن والحنوط والقطن وكل ذلك بالمعروف.

وفي الميسر 321/4 : (إنما قدمت مؤنهُ على دينه، لأنه عليه السلام أمر بدفن قتلى أحد بثيابهم ولم يعتبر الدين).

3) قضاء الديون: وإذا ضاق المال عن بعض الدين قدمت حقوق العباد على الحقوق المتمحضة لله تعالى كالنذر والزكاة، فإن ضاق أعطى كل واحد بحسب ماله على الميت.

4) الوصية: ولا تنفذ إلا في ثلث الباقي بعد الحقوق السابقة.

وتقدم لفظ الوصية على الدين في القرآن، وبينت السنة تأخير رتبتها في العمل ففي الترمذي 2101 عن علي أنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

5) الباقي يقتسمه الورثة على ما جاء في كتاب الله.

أركان الإرث:

الركن: هو جزء الماهية الداخل فيها، وأركان الشيء أجزاؤه الأساسية التي يتركب منها قال في مراقي السعود:

والركن جزء الذات والشرط خـرج وصيغة دليلهـــا في المنتهـج

وأركان الإرث ثلاثة هي:

1) المورث: وهو الهالك حقيقة، أو الملحق به: حكما كالمفقود، أو تقديرا كالجنين.

2) الوارث: وهو الحي حقيقة أو الملحق به على التفصيل السابق.

3) المال الموروث.

الأسئلة:

1 – تحدث عن التوريث في الجاهلية.

2 – إلى من وكل تقسيم الميراث؟ وما الحكمة في ذلك؟

3 – كيف تدرج نظام التوريث في صدر الإسلام؟ ولماذا؟

4 – اذكر ما يلوح لك من الحكم في التفاوت بين سهام الذكر والأنثى.

5 – عرف المواريث.

6 – ما غاية هذا العلم؟

7 – أي الدين يقدم على التجهيز؟ وأي الدين ينتظر به ما فضل عن مؤن التجهيز؟

8 – في القرآن: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ كيف العمل بهذه الآية؟ الدليل؟

IPN

أقسام الورثة

أقسام الورثة 4 :

1 بالفرض فقط: 7 : (الأم، الجدتان، الزوجان، الأخياف «الإخوة لأم»).

2 بالتعصيب فقط: 12

- الابن
- ابن الابن وإن سفل
- الأخ الشقيق
- الأخ لأب
- العم الشقيق
- العم لأب
- ابن الأخ الشقيق
- ابن الأخ الأب
- ابن العم الشقيق
- ابن العم لأب
- المولى الأعلى (المعتق)
- المولاة العليا (المعتقة).

3) بالفرض والتعصيب معا وقد يجتمعان: في الأب والجد فإن الوارث منهما بالفرض يأخذ سهمه ثم ينتظر ما فضل عن أهل الفروض -إن كان- فيأخذه تعصيبا، ومثلهما الزوج والأخ لأم إذا كانا أقرب عاصب.

4) بالفرض والتعصيب معا ولا يجتمعان: 4 : (البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) فمن كانت معها ذكر مساو لها عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين ولا سهم لها في الفروض، وإلا فبالفرض فقط.

أسباب الإرث:

ا – السبب لغة: الحبل، ومنه: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الحج 15، وكل ما يتوصل به إلى غيره.

ب – السبب اصطلاحا: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وأسباب الإرث منها 3 مجمع عليها و 1 على مشهور مذهب مالك، و 3 ليست مشهورة في المذهب لكن عليها الأئمة الثلاثة ورواية عن ابن القاسم، وكثير من المالكية المتأخرين، والمتأخرون من القرن الرابع فما بعده.

الأسباب المتفق عليها:

1) **النسب:** ويعني الأصول والفروع والحواشي.

ا – الأصل: من كان أبا للهالك أو جدا أو أما أو جدة فقط.

ب – الفرع: من كان ابنا أو حفيدا أو ابنة أو حفيدة.

ج – الحاشية: من كان أخا أو ابنه وإن سفل، أو عما أو ابنه وإن سفل.

2)**النكاح:** وهو العقد الصحيح على الزوجة بنى بها أم لا، أو المختلف فيه ولو بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة إلا المريض الذي طلقها في مرض موته فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض ولو بعد خروجها من العدة ولو تزوجت غيره.

3) **الولاء:** إذا لم يترك العتيق وارثا من عصبته ولا ذوي فروض يستكملون تركته يرثه المعتق (بالكسر) تعصيبا سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى لحديث بريرة المتفق عليه عن عائشة مرفوعا.

فإن لم يكن ورثه بيت مال المسلمين المصروف في مصالحهم بالقسط إذا كان ولي الأمر مثل عمر بن عبد العزيز، لأن من لا وارث له فإرثه لجميع المسلمين: دليله حديث أبي داوود 2899 وابن ماجه عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا: وفيه: «وأنا

وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

الأسباب المختلف فيها، وهي ثلاثة:

1)أهل الفروض بالرد عليهم: وهو عكس العول إذا لم يوجد عاصب ولا بيت مال على الوصف السابق فيقتسمون الفضل على حسب سهامهم ويمكن أن تستكمله أخت واحدة إذا لم يكن وارث غيرها.

2)ذوو الأرحام: إذا انعدم كل ما سبق، وكل واحد له ميراث من يدلي به فيكون الخال مثلا بمنزلة الأم لحديث المقدام السابق وهم 6 رجال و 7 نساء، وفي الكفاف:

وإن عمود نسب ينعدمِ ورث بالعصب موالي النعم

ثم على أهل الفروض رُدا ثم ذوي رحم من ترددى

وقال خليل: (ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام) وفي الميسر 327/4 (عن ابن يونس أنه يجب أن يتفق اليوم على توريث ذوي الأرحام لكون بيت المال لا يصرف في وجهه وقال: إنه ذهب إلى ذلك كثير...).

3)المساكين: ولهم مال الغريب الميئوس من معرفة ورثته صدقة عنه عليهم. وفي الكفاف:

وإن جهلت وارثي مغترب لديك إرثه فعنهم نقب

فإن يئست منهم تصدق على المساكين بإرث الزاهق

شروط الإرث:

1) السلامة من موانع الإرث السبعة.

2) تحقق الموت ولو حكما لأن الحي لا يورث إجماعا: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ النساء176.

3) كون الوارث حيا حين موت مورثه.

موانع الإرث:

(1 القتل عمدا: لا من الميراث ولا من الدية، وفي الموطإ 1682 عن عمر بن الخطاب مرفوعا: «ليس لِقاتلٍ شيء» وفي الترمذي 2116 وابن ماجه 2645 عن أبي هريرة مرفوعا: «القاتل لا يرث».

أما إذا كان القتل خطأ فإنه يرث من غير الدية.

2) الرق: سواء كان تاما أو ناقصا كالمبعض والمكاتب وأم الولد.

3) اختلاف الدين: فالمسلم وغير المسلم لا يتوارثان لحديث الصحيحين عن أسامة مرفوعا: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وفي أبي داوود 2911 والترمذي 2115 عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

4) الزنا: فلا يتوارث ولد الزنا إلا مع أمه ولا يرث من إخوته إلا باعتبارهم إخوة لأم وكذلك توأمه لحديث الترمذي 2120 عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».

5) الشك في الأسبقية.

6) عدم استهلال المولود: وفي أبي داوود 2920 عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا استهل المولود ورث».

7) اللعان: فهو قاطع لنسب الولد من أبيه لكن ينسب لأمه ولا يرث إلا من جهتها فيرث من أمه وإخوته على أنهم إخوة لأم فقط إلا التوأم فهو شقيقه.

الورثة المجمع على توريثهم:

I – الرجال: 15

1 – الابن

2 – ابن الابن وإن سفل

3 – الأب

4 – الجد وإن علا

5 – الأخ الشقيق

6 – الأخ لأب

7 – الأخ لأم

8 – ابن الأخ الشقيق وإن سفل

9 – ابن الأخ لأب وإن سفل
10 – العم الشقيق
11 – العم لأب
12 – ابن العم الشقيق وإن سفل
13 – ابن العم لأب وإن سفل
14 – الزوج
15 – مولى النعمة وهو المعتق بكسر التاء وهو المولى الأعلى.

II – النساء: 9

1 – البنت
2 – بنت الابن وإن سفل
3 – الأم
4 – الجدة وإن علت
5 – الأخت الشقيقة
6 – الأخت لأب
7 – الأخت لأم
8 – الزوجة
9 – المؤلاة العليا (المعتقة).

فهؤلاء 24 ورثتهم نصوص الكتاب والسنة فكان توريثهم مجمعا عليه.

الورثة المختلف في توريثهم:

ومشهور مذهب مالك أنهم لا يرثون، فهم أولو الأرحام وهم: من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة، وهم 6 رجال و7 نساء.

الرجال : 6

1 – ابن بنت
2 – ابن أخت
3 – ابن أخ لأم
4 – خال
5 – عم الأم
6 – جد من جهة الأم.

الإناث: 7

1 – بنت بنت
2 – بنت أخت
3 – بنت أخ
4 – بنت عم
5 – العمة
6 – الخالة
7 – الجدة أم أبي الأم

ومن غير أولي الأرحام المولى الأسفل، فعلى توريث هؤلاء ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به.

الأسئلة:

1 – من أي أقسام الورثة هؤلاء؟ الأم والعم والبنت والجد.
2 – ما السبب؟
3 – متى يرث مولى النعمة؟
4 – بما استدلوا على أن بيت المال من أسباب الإرث؟ ومتى تصرف له التركة؟
5 – من شروط الإرث تحقق الموت ولو حكما، ما معنى «ولو حكما؟»
6 – كيف يرث ولد الزنا وولد اللعان من التوأم؟
7 – من تحرز المرأة جميع ميراثه؟
8 – كيف يورث أولوا الأرحام على القول بتوريثهم؟
9 – هل يرث القاتل؟ وكيف؟ والدليل؟

IPN

الفروض

الفرض حده الله في كتابه فلا ينقص إلا بالعول، ولا يزاد فيه إلا بالرد عند من يقول به.
ليس لأصحاب الفروض من التركة إلا ما فضل عن الحقوق السابقة بعد استيفائها جميعا، كما أنه ليس للعاصبين إلا ما فضل عن أهل الفروض، والفروض 6 وقد أحسن في الكفاف اختصارها فقال:

النصف، ثم نصفه، فنصفه، وسدس، فضعفه، فضعفه

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

أصحاب الفروض: 21

I - أهل النصف: 5

1) الزوج مع عدم فرع للهالكة قال الله:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء 12.

2) البنت المفردة.

3) بنت الابن وإن سفلت إذا انفردت.

قال الله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ النساء 11.

4) الأخت الشقيقة إذا انفردت.

5) الأخت لأب إذا انفردت.

قال الله: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ النساء 176.

II - أهل الربع: 2 (الزوجان)

1) الزوج: إذا كان للهالكة فرع. قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾النساء12.

2) الزوجة: إذا لم يكن للزوج فرع.

III - الثمن: 1

للزوجة إذا كان للهالك فرع، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾النساء 12.

ويقتسمن الثمن الواحد إذا تعددن.

IV - الثلثان: 4 وهم المتكرر من أهل النصف: (البنتان والأختان)

1) بنتان فأكثر

2) بنتا ابن فأكثر.

قال الله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء 11.

«فوق اثنتين»: اثنتان فأكثر

قال الشيخ سيلوم في القرة في سعد بن الربيع:

خلف بنتين وفيهمـــا نـــزل «فوق اثنتين» في كتاب الله جـــل
فعلموا بـــذاك أن الابنتيـــن داخلتان في الذي فـــوق اثنتيـن.

وفي أبي داود 2892 والترمذي 2099 وابن ماجه 2720 عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك».

3) الأختان الشقيقتان.

4) الأختان لأب.

قال الله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ النساء 176.

V - الثلث : 2

1) الأم: بشرطين : أن لا يكون للهالك فرع، وأن لا يتعدد إخوته.

قال الله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

2) تعدد الإخوة لأم: (اثنان فأكثر) بشرط انعدام الأصل الوارث والفرع الوارث ولا تحجبهم الأم قال الله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

VI - السدس : 7

1)الأب: إن كان للهالك ولد ذكرا كان أو أنثى، وليس له مع الذكر إلا فرضه 6/1 أما مع الأنثى، فله فرضه وما بقي عن أهل الفروض تعصيبا.

2) الأم: ا – إن كان للهالك ولد ذكرا كان أو أنثى.

ب – أو كان له أخوان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أشقاء أو لأب أو لأم أو بالتلفيق.

قال الله: ﴿...وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ النساء 11.

وقال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء 11.

3) الأخ للأم المفرد: ذكرا كان أو أنثى بالشرط السابق في توريث الأخياف.

قال الله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ النساء 12.

4) بنت الابن: إذا كانت معها بنت تكملة للثلثين لحديث البخاري 6736 عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «... للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت...».

أما بنت الإبن مع البنتين فلا شي لها إلا تعصيبا بمساو لها أو أسفل منها.

5) الأخت لأب: إذا كانت معها شقيقة كذلك، ولا شيء لها مع الشقيقتين.

6) الجدة: والجدات أربع أنواع:

ا – جدة ترثها وترثك، وهي: (أم أبيك).

ب – عكسها: لا ترثها ولا ترثك: وهي (أم أبي أمك).

ج – جدة ترثها ولا ترثك: وهي (أم أبي أبيك)

د – جدة عكسها: لا ترثها لكن ترثك وهي (أم أمك) وهي المنصوص على توريثها في الحديث المطول في الموطإ والأربعة حين أشكل أمرها على أبي بكر فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فأنفذه أبو بكر لها .

أما الجدة التي من جهة الأب فقد قاسها أبو بكر على التي أسهم لها السدس يقتسمانه لا أن لكل واحدة سدسا كما في الموطإ عن القاسم.

ملحوظات:

ا – الأم تحجب كل جدة

ب – الأب لا يحجب إلا التي من جهته.

ج – الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس لأن الجدة للأم هي الأصل كما رأينا.

7) الجد: (والد الأب) وانظر شروط ذلك في درس أحوال الجد.

الفرائض الشاذة:

أ ـ الغراوان:

(الأبوان مع أحد الزوجين):

لم يجعل الله الزوجة والأب حاجبين للأم حجب نقص لكن القاعدة الفقهية هي أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة

واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين: علما بأن هذه القاعدة لا تطرد في الأخياف. ومشهور المذهب إعمال هذه القاعدة الفقهية:

1) الغراء الأولى: هلكت وتركت: زوجا وأبوين المسألة من 6 للزوج $\frac{1}{2}$ وهو 3 والباقي يقتسمه الأبوان: للذكر مثل حظ الأنثيين.

2)الغراء الثانية: هلك وترك زوجة وأبوين، المسألة من 4، للزوجة الربع 1 والباقي يقتسمه الأبوان: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب ـ الأكدرية الغراء:

سبب التسمية: قيل إن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يحسن الفرائض يقال له أكدر فأخطأ فيها.
أو لتكديرها على الأخت لكون فرضها كثيرا وأخذت يسيرا، أما الغراء فلشهرتها كغرة الفرس.
أركانها: 4 : (جد وأخت وأم وزوج)

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

وهي من 6:

للزوج 3 وللأم 2 وللجد 1

ويعال للأخت بالنصف وهو 3 فتصير من 9 فيجمع نصيب الأخت والجد = 4.
فيقسمانــه للذكر مثل حظ الأنثييـن فيصح الانكسـار بضرب 27 = 3 x 9، فمن له شيء من 9 ضرب في 3
إذن: للزوج 3 x 3 = 9
للأم 2 x 3 = 6
للأخت والجد 12 = 3 x 4 للجد 8 وللأخت 4.

ج ـ المالكية: سميت بذلك لأن الإمام مالكا لم يخالف زيدا إلا فيها وحدها علما بأنه في الترمذي 3815 وابن ماجه 154 عن أنس بن مالك مرفوعا: «... وأفرضهم زيد بن ثابت ...» وهذا من حديث فيه سبعة من الصحابة.
أركان المالكية: 5 (زوج وأم وجد وأخ لأب وإخوة لأم).

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقي x x

فالإخوة لأم يحرمهم الجد، وأما الأخ للأب فلو كان الجد معدوما لما فضل له شيء لأن الفريضة عادلة، فوجود الجد لا يزيده إلا حرمانا.

المسألة من 6:

للزوج 3 للأم 1 للجد الباقي وهو 2.

د ـ أخت المالكية: وهي مثل المالكية إلا أن الأخ فيها شقيق ولا نص فيها لمالك فقاسوها على المالكية للاشتراك في العلة وقسمتهما سواء.

تنبيه:

مذهب زيد في المالكية : (للزوج $\frac{1}{2}$ للأم $\frac{1}{6}$ للجد $\frac{1}{6}$ للأخ ما بقي).

4) الخرقاء: سميت بذلك؛ لأن الأقوال خرقتها، وللصحابة فيها خمسة مذاهب.
أركانها: 3 (أم وجد وأخت).

$\frac{1}{3}$

ومذهب زيد بن ثابت وتبعه مالك أن للأم $\frac{1}{3}$ وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.
تصبح من 9 :

للأم 3 للجد 4 للأخت 2

الأسئلة:

1 – ما ميراث بنت الابن في مختلف أحوالها؟ 2 – متى يكون نصيب أحد الزوجين الربع؟
3 – ما تفسير: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ وفي من نزلت؟ 4 – ما فرض الأبوين؟
5 – كيف ترث الجدات؟ 6 – تحدث عن الغراوين؟
7 – ما الفرق بين المالكية وأختها؟
8 – ما الذي جعل مالكا يحرص على موافقة زيد بن ثابت إلا في النادر؟

IPN

العصبة

تعريف العصبة:

1) **لغة:** جمع عاصب، من العصب بالتحريك، أطناب المفاصل والعصبة خيار القوم، والعصب: الطي والشد، وعصبه تعصيبا: جوعه وأهلكه...

2) اصطلاحا: هو من يحوز كل المال عند انفراده، أو فضل أهل الفروض إن كانت ناقصة ولا شيء له في الفريضة العادلة أحرى العائلة.

أنواع الفرائض: 3

1)الفريضة الناقصة: وهي التي بقي للعاصب فيها فضل.

مثال: ترك زوجة وبنتا للزوجة $\frac{1}{8}$ وللبنت $\frac{1}{2}$

المسألة من 8 للزوجة 1

للبنت 4

فضلت 3 للعاصب

2) الفريضة العادلة: وهي التي ساوت فيها السهام المال بلا زيادة ولا نقص فوجب حرمان العصبة.

مثال: تركت زوجا وأختا للزوج $\frac{1}{2}$ للأخت $\frac{1}{2}$

المسألة من 2 للزوج 1 وللبنت أو الأخت 1.

3) الفريضة العائلة» وتتميز بزيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

مثال : تركت زوجا وأختين

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ للأختين الثلثان $\frac{2}{3}$

المسألة من 6.

للزوج 3 للأختين 4 عالت بـ 1 فأصبحت من 7

انظر تفصيل الفريضة العائلة في درس العول.

ترتيب العصبة:

– الابن فابنه وإن سفل فالأب فجد وإن علا، وهو في رتبة الأخ الوارث شقيقا كان أو لأب في بعض الأحوال و الأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب والعم الشقيق وإن علا فالعم لأب وإن علا فابن العم الشقيق وإن سفل فابن العم لأب كذلك فمولى النعمة: وهو المباشر للعتق حيث لا عاصب من نسب يرث الجميع أو الباقي بعد الفرائض فمولاة النعمة كذلك فأولياء المعتق الأقربون كذلك، وفي الدرامى 3002 عن الزهري مرسلا مرفوعا: «المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق».

ملحوظة: وكل ذلك متفق عليه.

– بيت المال على المشهور بالشروط السابقة.

(هذا، وقد تقدم مشهور المذهب في الرد وتوريث أولي الأرحام وميراث الغريب).

وليس للأبعد مع الأقرب شيء ولو كان الأبعد شقيقا.

ففي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أقسام العصبة:

1 – عاصب بنفسه: وهو كل رتبة من رتب العصبة السابقة قريبا كالابن وابن العم بشرط أن يكون الأقرب للهالك، وإذا كانت الفريضة منعدمة أخذ جميع المال وإن كانت ناقصة أخذ ما بقي بعد أهل الفروض، وإذا كانت عادلة أو عائلة فهو محروم.

2 – عاصب بغيره: وهو كل أنثى عصبها ذكر، للذكر مثل حظ الأنثيين:

وهي نوعان:

ا – منقولة من فرض إلى تعصيب كالأخت الشقيقة فرضها $\frac{1}{2}$ فإذا كان معها أخ شقيق حرمت فرضها وتربصا ينتظران فضل أهل الفروض فيقتسمانه: للذكر مثل حظ الأنثيين. وكلما كثر أهل رتبتها قل حظها.

ب – منقولة من حرمان إلى تعصيب كبنت الابن مع البنتين فقد رأينا أن هذه لا شيء لها في الفروض، فإذا كان معها ابن ابن فإنه يعصبها كذلك ولا تعصب شيئا دونه فهي عاصبة به.

3 – عاصب مع غيره: ولا يكون إلا أنثى عاصبة مع وجود أنثى غير عاصبة وهي: الأخت الشقيقة أو لأب انفردت أم لا مع البنت أو بنت الابن تعددت أم لا، فللبنت النصف $\frac{1}{2}$ وإذا زاد العدد $\frac{2}{3}$ ثلثان فرضا، أما الأخت هنا فهي عاصبة إذ تأخذ جميع ما فضل عن أهل الفروض، وإلا حرمت: قال في التلمسانية[1]:

والأخوات قد يصـــرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنـــات

ملحوظة: الشقيقة العاصبة لا ترث معها الأخت لأب شيئا فلا ترث مع الأخت إلا من ساوتها في الرتبة.

المشتركة:

وهي الحمارية والحجرية واليمية: لأن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه حين حرمهم ودفع للأخياف فرضهم: (هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا؟

وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم، وفي هذه الفريضة لا يتنزل الأخ لأب منزلة الشقيق عند عدمه لعدم مشاركته الأخياف في أمهم.

أركان المشتركة: 3

1 – زوج

2 – أم أو جدة ولا تجتمعان

3 – أخوان فصاعدا لأم ليكون لهما الثلث، فلو انفرد الأخ لأم لأخذ السدس والباقي للعصبة فلا يشترك عندها لعدم حرمانه.

4 – شقيق فأكثر من الأشقاء ذكرا أو أنثى وهنا للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

المسألة من 6: للزوج $\frac{1}{2}$ وهو 3

للأم أو الجدة $\frac{1}{6}$ وهو 1

وللإخوة للأم $\frac{1}{3}$ وهو 2.

ولم يبق شيء للعاصب وهو الشقيق؛ لأن الفريضة عادلة فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت يقسمونها هكذا على ظاهر آية الميراث ويحرمون الأشقاء حتى قضى عمر فيها بتشريك الأشقاء بحجتهم السابقة قريبا فيشترك الأشقاء والإخوة لأم في الثلث على التساوي باعتبارهم جميعا إخوة لأم فقط لاستوائهم في سبب الميراث.

الأسئلة:

1 – ما العصب لغة؟

2 – متى يحرم العاصب من الميراث؟ ومتى يحوز جميع المال؟

---

1 - نسبة إلى إبراهيم ابن أبي بكر الأنصاري التلمساني.

3 – الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق أيهما يقدم في الميراث؟
4 – ما الفرق بين مولى النعمة ومولاتها؟ وهل هما عاصبان أو ذوا فرض؟ ومتى يحوزان الميراث؟
5 – متى يرث بيت المال؟ وما الدليل؟
6 – سم أقسام العصبة الثلاثة، ومثل لكل واحد.
7 – بنت الابن مع البنتين، كم لها فرضا وتعصيبا؟
8 – الأصل في الأشقاء أنهم عاصبون فقط. فما الفريضة التي صيرهم فيها عمر أهل فرض؟ ولماذا ؟ وكيف؟

IPN

الحجب

تعريف الحجب:

1) **لغة:** حجبه حجبا وحجابا ستره كحجبه، قال أبو تمام:

ليس الحجاب بمقص عنك لي أملا إن السماء ترجى حين تحتجب

والحاجب: البواب، قال البحتري:

وقد قيل قدما: حاجب المرء عامل على عرضه فاحذر جناية عاملك

والحاجبان : العظمان فوق العينين.

والحجاب: السور قال الله تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ الأعراف 46. فسرتها الآية: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ...﴾ الحديد 13

وحاجب الشمس: أول ما يظهر منها قال قيس بن الخطيم:

تبدت لنا كالشمس تحت غمامة بدا حاجب منها وضَنَّت بحاجب

2) اصطلاحا: المنع من كل الميراث أو من بعضه..

أهمية معرفة الحجب:

لهذا البحث شأن عظيم في الفرائض، فمن لم يعرف الحجب لا يعد عالما بالفرائض، ويحرم عليه أن يفتي فيها إذ هي فتوى بغير علم فيضل ويضل.

أقسام الحجب: 2

1 – حجب الأوصاف: وهو الحرمان من التركة بأحد الأوصاف السبعة التي هي موانع الإرث السابقة.

ملحوظة: المحجوب بالوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصا، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

2 – حجب الأشخاص: وهو المراد عند إطلاق أهل هذا الفن وهو المنع من الإرث أو من بعضه بشخص أو أكثر لا بوصف.

أنواع حجب الأشخاص: 2

I – **حجب إسقاط:** وهو حجب الحرمان.

ويصيب جميع الورثة إلا ستة: هم:

(الأب والأم، والابن والبنت، والزوج والزوجة) فهؤلاء الستة آمنون من حجب الإسقاط.

الحاجبون حجب الحرمان:

1 – من العصبة: كل رتبة أقرب للميت تحجب الأبعد فالأخ لأب مثلا يحجب العم الشقيق، والشقيقة الواحدة مع البنت تحجب الأخت لأب مثلا... فالعصبة إما حاجبون حجب حرمان أو محجوبون حجب حرمان على حسب الترتيب السابق: (ابن فابنه وإن سفل فأب.....).

2 – من أهل الفروض:

1 – البنت: تحجب الإخوة لأم مطلقا.

2 – بنت الابن: كذلك.

3 – البنتان: تسقطان بنت الابن إلا إذا عصب بنت الابن مساو في الدرجة أو أسفل.

4 – بنتا الابن: من كانت أسفل منهما في الدرجة وحكمها مع الأبعد منهما كحكم السابقتين.

5 – الشقيقتان: تحجبان الأخت لأب، إلا إذا عصبها مساو لها.

6 – الأب: يحجب الجد، وكذلك الجدة من جهته خاصة والإخوة مطلقا.

7 – الجد (والد الأب): يحجب من فوقه من الآباء والإخوة للأم وأبناء الإخوة.

8 – الأم: تحجب كل جدة بلا استثناء.

II - حجب النقص:

هو النقل من سهم إلى سهم أقل منه بسبب شخص حاجب، وأنواعه: 3

1 النقل من فرض إلى فرض، فيختص بسبعة أصناف:

ا - الأم: ينقلها الفرع الوارث من الثلث إلى السدس، وكذلك الأخوان فأكثر سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم وسواء كانا ذكرين أو أنثيين أو أحدهما ذكر...

ب - الزوج: ينقله الفرع الوارث من $\frac{1}{2}$ النصف إلى $\frac{1}{4}$ الربع

ج - الزوجة: ينقلها الفرع الوارث من $\frac{1}{4}$ الربع إلى $\frac{1}{8}$ الثمن.

وإذا تعددن فلا يزدن على هذا النصيب يقتسمنه.

د - بنت الابن: تنقلها البنت الواحدة من $\frac{1}{2}$ النصف إلى $\frac{1}{6}$ السدس.

هـ - بنتا الابن فأكثر: تنقلها البنت الواحدة من $\frac{2}{3}$ الثلثين إلى $\frac{1}{6}$ السدس يقتسمنه.

و - الأخت لأب: تنقلها الشقيقة من النصف إلى $\frac{1}{6}$ السدس.

ز - الأختان فأكثر للأب: تنقلهما الشقيقة من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ السدس.

2) النقل من تعصيب إلى فرض: 2 (الأب والجد) خاصة، فالوارث منهما ينقله الابن وإن سفل من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$: (السدس). كما ينتقل الوارث منهما كذلك إذا استغرقت السهام المال إذ لا يكونان محرومين بحال.

3) النقل من فرض إلى تعصيب: ويتعلق بأربع إناث: (البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) فقط.

وقد رأينا أن فرض المنفردة منهن $\frac{1}{2}$: (النصف) وعند التعدد $\frac{2}{3}$: (الثلثان).

فكل واحدة من هؤلاء ينقلها مساويها في الرتبة إلى عاصبة به، للذكر مثل حظ الأنثيين على التفصيل السابق في درس العصبة. وقد تنتقل الشقيقة أو لأب من فرض النصف عند الانفراد أو من فرض (الثلثين) عند التعدد إلى عاصبة مع البنت أو بنت الابن فتحرز البنت عند انفرادها $\frac{1}{2}$ (النصف) وعند تعددها $\frac{2}{3}$ (الثلثين) فرضا، أما الأخت فإنها تنتظر ما فضل عن أهل الفروض تعصيبا وإلا حرمت.

مثال: هلكت وتركت زوجا وبنتين وشقيقة.

للزوج $\frac{1}{4}$ للبنتين $\frac{2}{3}$ للشقيقة الباقي.

المسألة من 12 للزوج 3 وللبنتين 8.

بقي 1 للأخت لأنها عاصبة.

مثال 2: هلك وترك زوجة وبنتين وأما وشقيقة

للزوج $\frac{1}{8}$ للبنتين $\frac{2}{3}$ للأم السدس $\frac{1}{6}$ للشقيقة الباقي وهو واحد.

المسألة من 24

للزوجة 3
للبنتين 16
للأم 4
للشقيقة واحد.

ملاحظات:

1) من يدلي بشخص لا يرث معه إن كان وارثا إلا الإخوة للأم فإنهم يدلون بها ويرثون معها.

2)كل محجوب لا يكون حاجبا إلا الإخوة فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى $\frac{1}{6}$ (السدس) وهم محجوبون من طرف الأب حجب حرمان. وفي الكفاف:

ومنعوا من حجب غير الـــوارثين إلا هم فيحجبـــــون خائبيــن

3)من كان له سببان في الميراث:

ا – فإن كانا جائزين ورث بهما كالزوج يكون ابن عم أقعد فيأخذ فرضه وما فضل عن أهل الفروض تعصيبا، وكذلك الأخ للأم إذا كان ابن عم أقعد فيأخذ فرضه ويقتسم الباقي مع من ساووه في القعدد.

ب – وإن كانا غير جائزين فانظر بيان ذلك في خليل قال: (وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأمٍ وبنتٍ أختٌ).

هذا النوع يتفق في المجوس كثيرا عمدا، ويتفق في المسلمين غلطا كمن يتزوج الغريبة فيتبين بعد أن تلد له أنها أخته أو أمه أو بنته، فمن ولد له قبل علمه فإنه لاحق به ويرثه بأقوى السببين

الذي تقع به القوة: 3

الأول: أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى كما مثل خليل: الأم والأخت ترث باعتبارها أما لا أختا لأن الأم لا تكون محرومة، وبنت أخت في نفس الوقت: ترث باعتبارها بنتا لا أختا كذلك فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة

الثاني: أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى، كمجوسي يتزوج أمه فتلد له فهي أم المولودة وجدتها لأبيها فإنها ترثها باعتبارها أما لا جدة لأن الأم تحجب الجدة.

الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب، فإنها ترثها باعتبارها جدة لا أختا لأن هذه الجدة لا يحجبها إلا الأم فقط بينما الأخت تحجبها جماعة كالأب والابن وابن الابن...

4)المعتق إذا كان ابن عم فإنه يرث بالقرابة لا بالولاء.

الأسئلة:

1 – عرف الحجب.
2 – ما منزلة الحجب في علم الفرائض؟
3 – ما الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص؟
4 – ما الستة الذين لا يصيبهم حجب الإسقاط؟
5 – مثل لكل نوع من أنواع النقص الثلاثة بمثال واحد؟
6 – الأخت لأب ترث مع الشقيقة ذات النصف، بين متى. ومتى لا ترث معها شيئا؟
7 – من الحجوبون الذين هم في نفس الوقت حاجبون؟
8 – ما ميراث من كان له سببان؟

ميراث الجـــد

تعريفه:

1) الجد **لغة:** بفتح الجيم هو من له عليك ولادة، كان وارثا أم لا، أدلى بأنثى أم لا، قال امرؤ القيس:

كما لاقى أبي حجـر وجـدي ولا أنسى قتيـلا بالكُـلاب

والجد كذلك: الحظ والمال، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعا: «وأصحاب الجد محبوسون...».

2)الجد في اصطلاح أهل التركة: هو أب الأب وإن علا إذ هو الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو حقيقة في الجد الأدنى، مجاز في غيره.

تحفظ الصحابة: من ميراث الجد:

لم يرد نص صريح في كيفية توريث الجد لا من كتاب ولا من سنة فاشتبه أمره على فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ولذلك: قال علي: (من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة).

ولما طعن أبو لؤلؤة عمرَ أشرف على الناس وقال: (أحفظوا عني ثلاثا: لا أقول في الكلالة شيئا ولا أقول في الجد شيئا، ولا أستخلف عليكم أحدا).

وفي الصحيحين قال عمر: (... وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه سلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا).

زوال هذا التحفظ بعد الصحابة والتابعين:

كان هذا الترهيب المتعلق بتوريث الجد قبل تدوين المذاهب الأربعة وإلا فحكم توريث الجد وخصوصا مع الإخوة والأخوات صار واضحا بعد تدوينها واستقرار الأمر عليها. ولعل هذا التدرج في وضوح أمر الجد تجسيد لحديث الدارمي رقم 118 عن وهب بن عمرو الجمحي مرفوعا: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا» وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.

هذا، وقد بقي اختلاف في التفاصيل بسبب الاشتباه السابق على مذهبين:

1) مذهب إحلال الجد محل الأب مطلقا فيحجب الإخوة والأخوات حجب حرمان، وممن قال بذلك من الصحابة: أبو بكر الصديق ومعاذ بن جبل....

ومن الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، وبه قال المزني من الشافعية ووافق على هذا الرأي: داود.

2) مذهب عدم إسقاط الإخوة والأخوات بالجد: وهو مذهب الجمهور، وعليه من الصحابة: أفرضهم زيد بن ثابت وكذلك الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعلي، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

أول جد ورث في الإسلام:

هو عمر بن الخطاب، مات ابنه عاصم وترك أباه وابنيه، ثم مات أحد الأبناء فترك إخوته وجده عمر فرأى عمر أنه بمنزلة الأب على السواء حتى رده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت إلى ما عليه الآن الجمهور.

أحوال الجد:

1)الحرمان: إذا كان أدلى بأب وارث أو جد أقرب.

2)عند عدم الإخوة: أشقاء أو لأب فهو بمنزلة الأب كما يلي:

ا – السدس فقط فرضا عند وجود ابن وارث أو ابن ابن كذلك.

ب – السدس فرضا والباقي عن ذوي السهام تعصيبا عند وجود أنثى وارثة.

ج – التعصيب عند عدم وجود الابن مطلقا.

3) الجد مع الإخوة: (حالتان).

ا – إذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد الأحظ من أمرين:

مقاسمة الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين، أشقاء أو لأب وإما أن يكون له $\frac{1}{3}$ من المتروك.

ضابط الأحظ:

إنه متى كان الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد باعتبار الانثيين واحدا فالمقاسمة خير له.

مثال: (جد وأخ وأخت) فالمسألة من 5 (للجد 2 للأخ 2 للأخت 1) فالمقاسمة هنا خير للجد لأن حظه 2 أكثر من ثلث 5.

أما إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه فالثلث أحظ له من المقاسمة.

مثال: (جد وثلاثة إخوة) واضح أنه إذا قاسمهم فله الربع إذن الثلث خير له. تصح المسألة من 9 .

للجد الثلث 3 بقيت 6 فلكل أخ 2

أما إذا كان الإخوة مثليه فلا فرق بين المقاسمة والثلث.

مثال: (جد وأخوان) المسألة من 3.

للجد 1 سواء باعتبار $\frac{1}{3}$ أو باعتبار المقاسمة.

المعادَّةُ:

قد يتمكن الشقيق من نقص نصيب الجد بعدِّ الأخ لأب وهو محجوب حجب إسقاط فيأخذ الجد نصيبه على أساس عدِّ الأخ لأب ثم يضم الشقيق إلى نصيبه النصيب المعدود للأخ لأب.

مثال: (جد وشقيق وأخ لأب) فيقول الشقيق للجد نحن 2 فتصير المسألة من ثلاثة.

للجد 1 للشقيق 1 للأخ لأب 1

فيضم الشقيق إلى نصيبه نصيب أخيه الساقط فتصير القسمة:

للجد 1 للشقيق 2 ولا شيء للأخ لأب

ولولا المعادَّة بالمحروم لكان للجد $\frac{1}{2}$ وللشقيق $\frac{1}{2}$ باعتبار المسألة من 2.

ب – إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض:

فإن بقي بعد الفرض أكثر من $\frac{1}{6}$ (السدس) فللجد الأحظ من ثلاثة:

الأول: سدس جميع المال، مثال: (جد وبنتان وأخوان)

تصح المسألة من 12.

للبنتين $\frac{2}{3}$ = 8 للجد $\frac{1}{6}$ = 2 بقي 2 بين الأخوين.

فالسدس هنا خير من ثلث الباقي ومن المقاسمة.

الثاني: ثلث الباقي بعد أهل الفروض:

مثال: (جد وزوجة وأربع إخوة).

تصح من 8.

للزوجة 2 للجد ثلث الباقي 2

بقيت 4 بين الإخوة الأربعة. فثلث الباقي هنا بعد الفروض احظ له من $\frac{1}{6}$ الجميع ومن المقاسمة:.

الثالث: المقاسمة: وهي أن نعتبر الجد شقيقا مع الأشقاء إن كانوا وإلا فأخا لأب مع الإخوة لأب سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

مثال: (جد وأخ وزوجة) فأصل المسألة من 4 وتصح من 8.

IPN

للزوجة $\frac{1}{4} = 2$ بقيت 6 للجد 3 وللأخ 3

وهذا خير للجد من السدس، لأنه أقل من 2 وخير من ثلث الباقي لأنه 2.

ملحوظة:

يستوي الثلاثة ($\frac{1}{6}$ من الجميع وثلث الباقي والمقاسمة): في بنت وأخوين وجد. تصح المسألة من 6 :

$\frac{1}{6}$ الجميع 1

$\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصف البنت 1.

وإذا اقتسموا الباقي فلكل واحد 1.

الأسئلة:

1 – عرف الجد و اذكر حالات إرثه.
2 – ما سبب خوف الصحابة من توريث الجد؟
3 – هل زال هذا الخوف؟ وهل يمكن زواله بعد الصحابة من جهة الدليل؟
4 – أيهما معه جمهور الأئمة، إسقاط الإخوة بالجد؟ أم إرثهم معه؟
5 – كيف يرث الجد إذا لم يك للميت إخوة؟
6 – بين الأحظ للجد في الفرائض التالية:
ا – جد وأخ وأختان.
ب – جد وأخ وأخت.
ج – جد وست أخوات.
د – جد وشقيقتان وأخ لأب.
هـ - بنت وأربع أخوات وجد؟

IPN

العــول

تعريف العول:

1) **لغة:** من عال يعول: زاد ونقص ضِدٌّ. وجار ومال عن الحق قال الله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ النساء 3، من قولهم: (عال السهم عن الهدف).

أما عال يعيل: فمعناها: افتقر ومنه قول الله: ﴿... وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ ...﴾ التوبة 28 ومنه قول أحيحة:

وما يدري الفقيــر متى غنــاه وما يدري الغنـــي متى يعــيل

2) اصطلاحا: الزيادة في السهام والنقص في الانصباء.

وأول من نزل به العول عمر بن الخطاب في (زوج وأخت وأم) وتسمى: المباهلة وقيل في (زوج وأختين) فقيل له: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء، فقال عمر: (لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره، ولكن رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم...)، ووافقه علماء الصحابة إلا ابن عباس وحده ولم يظهر مذهبه إلا بعد استشهاد عمر.

هذا، وعلى مذهب عمر عامة علماء السنة بما في ذلك المذاهب الأربعة.

الأصول التي يدخل عليها العول:

يدخل العول على ثلاثة من أصول الفرائض السبعة هي: (6 ، 12، 24) أي: 6 وضعفها وضعفه.

أما: (2، 3، 4، 8) فلا يدخل عليها العول.

1) عول 6: تعول إلى: (7، 8، 9، 10).

ا – من 6 إلى 7 ثلاث حالات.

الأولى: $\frac{1}{2} + \frac{2}{3}$ مثال: زوج وأختان.

$\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$

فتكون $\frac{2}{3} + \frac{1}{2} = \frac{4x3}{6} = \frac{7}{6}$

فيصير حظ الزوج وهو النصف 3 من 7.

وحظ الأختين وهو الثلثان: 4 من 7.

لأن الفريضة عالت بواحد.

الثانية: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6}$ مثال: (زوج وشقيقة وأخت لأب)

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

الثالثة: $\frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$ مثال: (أختان لأب ـ أخوان لأم ـ أم)

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

ب - من 6 إلى 8 ثلاث حالات:

الأولى: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

مثال: (زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

المسألة من 6: للزوج 3 من 6 والشقيقة 3 من 6 ونفد المال فيعال باثنين بين الأختين، فيصير لصاحب النصف 3 من 8 ولمن له السدس 1 من 8.

إذن للزوج 3 من 8 وللشقيقة 3 من 8 وللأخت لأب 1 من 8 وللأخت لأم 1 من 8.

الثانية: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{3}$ مثال: (زوج وشقيقة وأم)

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

الثالثة: $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6}$ مثال: (زوج وشقيقتان وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{2}$

جـ - عول (6 إلى 9): أربع حالات.

الأولى: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

مثال: (زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

المسألة من 6: للزوج 3 وللشقيقة 3 ونفد المال فيعال لذوات السدس بـ 3 فمن له شيء من 6 أخذه من 9 التي هي عول المسألة، فيكون للزوج 3 من 9 وللشقيقة 3 كذلك، ولذات السدس 1 من 9 صار السدس تُسُعًا بسبب العول.

الثانية: $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

مثال: (زوج وشقيقتان وأم وأخت لأم) (المروانية)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{2}$

الثالثة: الأكدرية الغراء وقد مرت:

(أخت وجد وزوج وأم) (انظر الفرائض الشاذة السبع)

الرابعة: $\frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{2}{3}$

مثال: (أختان وزوج وأختان لأم)

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$

د – عول 6 إلى 10 حالتان:

الأولى: $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{2}{3}$

مثال: (أختان وزوج وأختان لأم وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$

للأختين 4 وللزوج 3 وللأخياف 2 وللأم 1 = 10

إذن: لأهل الثلثين 4 من 10 بدلا من 6 وهكذا، لأن الفريضة عالت من 6 إلى 10، فمن له شيء من 6 أخذه من 10.

الثانية: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

مثال: (زوج وأخت وخيفان(أخوان لأم) وأخت لأب وجدة)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

2) عولات 12 : الأوتار الثلاثة التي تليها: (13، 15، 17)

ا – عول (12 إلى 13) ثلاث حالات:

الأولى: $\frac{2}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6}$ مثال: (بنتان وزوج وأب)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$

أصل المسألة من 12: للبنتين 8 وللزوج 3 وللأب 2 = 13 عالت 12 بواحد، فمن له شيء من 12 أخذه من 13.

الثانية: $\frac{1}{2} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ مثال: (بنت وزوج وأب وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$

الثالثة: $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{4}$ مثال: (شقيقة وأم وزوجة)

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$

ب – عول (12 إلى 15) أربع حالات:

الأولى: $\frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{4}$

مثال: (شقيقتان وأختان لأم وزوجة)

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

المسألة من 12 للشقيقتين 8 وللخيفين 4 وللزوجة 3 = 15 عالت بثلاثة أسهم فلأهل الثلثين 8 من 15 وللخيفين 4 من 15 وللزوجة 3 من 15 صار ربعها خمسا للعول، فمن له شيء من 12 أخذه من عولها 15.

الثانية: $\frac{2}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

مثال: (بنتان وزوج وأب وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$

IPN

الثالثة: $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{2}$

مثال: (بنت وزوج وبنت ابن وأب وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$

الرابعة: $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$

مثال: (أخت وأختان لأم وزوجة وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$

جـ - عول (12 إلى 17) حالة واحدة:

$\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$

مثال: (أختان وأختان لأم وزوجة وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

ومن أمثلها الدينارية الصغرى، وهي أم الأرامل لأن أهلها النساء فقط وحاصلها أنها 17 أنثى ورثن 17 دينارا لكل واحدة دينار.

الدينارية: (8 شقيقات و 4 أخوات لأم و3 زوجات وجدتان)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

ومن أمثلتها: (شقيقتان وإخوة لأم وزوجة وأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

(3 عول (24 إلى 27) :

وهي المنبرية المشهورة التي سئل عنها علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: (... صار ثمنها تسعا...) خليل.

لأن ثمن أصل المسألة وهو3 من 24 صار تُسُعاً أي 3 من 27.

وهي: $\frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$

مثال: (زوجة وأب وأم وابنتان)

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$

ملاحظة:

هذه هي مجموع حالات العول بلا استثناء = 21 حالة قسمت منها 8 حالات.

الأسئلة:

1 – عرف العول لغة واصطلاحا.

2 – كل عول في هذا الدرس حلت حالة واحدة منه، فقسم الفرائض البواقي تبعا لما وجدت أمامك هنا.

3 – ما أول حالة عول ظهرت ؟ وكيف تصرف معها الخليفة؟

IPN

أصول الفرائض (التأصيل)

عددها: 7 وهي: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24).

ففريضة $\frac{1}{2}$ (النصف) من المقام 2

وفريضة $\frac{1}{3}$ (الثلث) من 3

وفريضة $\frac{1}{4}$ (الربع) من 4

وفريضة $\frac{1}{6}$ (السدس) من 6

واجتماع الربع والثلث من 12
واجتماع الثمن والثلث من 24

أمثلـة:

1) (زوج وأخت شقيقة أو لأب)

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

أصل الفريضة من 2 للزوج $\frac{1}{2}$ وهو 1 وللأخت $\frac{1}{2}$ وهو 1.

2) (أخوان لأم وعم)

$\frac{1}{3}$ الباقي

المسألة من 3 للأخوين $\frac{1}{3}$ وهو 1، وللعم الباقي وهو 2.

3) (زوجة وأخ لأب)

$\frac{1}{4}$ الباقي

المسألة من 4 للزوجة 1 وللأخ الباقي وهو 3.

4) (أم وأب وابن)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

المسألة من 6.

للأم سدس وهو 1 وللأب سدس وهو 1 وللابن الباقي وهو 4.

5) (زوجة وابن)

$\frac{1}{8}$ الباقي

المسألة من 8 : للزوجة 1 وللعاصب الباقي وهو 7.

6) (زوجة وأم وعـم)

$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	الباقي

المسألة من 12: للزوجة 3 وللأم 2 والباقي وهو 7 للعاصب.

7) (زوجة وأم وابن)

$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	الباقي

المسألة من 24: للزوجة 3 للأم 4 للعاصب الباقي وهو 17.

كيفية التأصيل:

وهو أن تعرف أحوال الورثة إذ هم إما أن يكونوا:

عصبة فقط

أو أهل فرض فقط

أو ذوي فرض وعصبة معا

وفي كل هذه الحالات فهم:

ذكور جميعا

أو إناث جميعا

أو مختلطون.

فهذه تسعة أحوال.

1) عصبة فقط ذكور جميعا فأصل المسألة عدد رؤوسهم.

مثال: 3 بنين فالفريضة من 3 لكل فرد منهم واحد.

2) أهل فرض فقط ذكور جميعا: (لا تقع)

3) ذوو فرض وعصبة ذكور جميعا فالمسألة من مقام الفرض.

مثال: (زوج وإخوة لأم وعــم)

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي

فالمسألة من 6: للزوج 3 وللإخوة 2 وبقي للعاصب 1.

4) عصبة فقط إناث جميعا: (لا تقع)

5) أهل فرض فقط إناث جميعا:

مثال: (أختان لأب وأختان لأم)

$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	الباقي

الفريضة من 3 للأختين لأب الثلثان 2 ولأهل الثلث (الأختان لأم) 1 فهي عادلة.

6) ذوو فرض وعصبة معا إناث جميعا:

مثال: (بنت و شقيقة)

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقي

IPN

أصل المسألة من 2 للبنت $\frac{1}{2}$ بالفرض وهو 1 والباقي للأخت تعصيبا وهو1.

7) عصبة فقط مختلطون:

مثال: (ابن وابنتان) فأصل المسألة عدد الرؤوس باعتبار الذكر

اثنين وعليه فأصل الفريضة 4 للابن 2 ولكل بنت 1.

8) ذوو فرض فقط مختلطون:

مثال: (أخوان لأم وأختان لأب)

$$\frac{2}{3} \qquad \frac{1}{3}$$

فالفريضة من 3 للخيفين 1 وللأختين لأب 2.

9) ذوو فرض وعصبة معا مختلطون:

مثال: (زوج وابن وبنت)

$$\frac{1}{4}$$

فالفريضة من 4 للزوج 1 بقيت 3 للذكر 2 وللبنت 1.

الأسئلة:

1 – مثل لأصول الفرائض.

2 – ما كيفية التأصيل؟

3 – إذا كان الورثة جميعا عصبة فماذا يكون أصل المسألة؟

4 – أعط مثالا لمسألة اجتمع فيها أهل فروض وعصبة.

IPN

الانكسار وتصحيح المسائل

تعريف الانكسار والتصحيح:

1) الانكسار لغة: مطاوع كسر، وقال الشاعر:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارهـــــا

والكسر: تفريق الصلب كالعظم، قال ربيعة بن عبد ياليل:

فما بال من أسعى لأجبر كســـره حفاظا، وينوي من سفاهته كســـري

والكسير: المكسور قال الأعشى الأكبر:

وجـــأواء تتعـــب أبطالهـــا كما أتعب السابقـــون الكسيـــرا

والكسر (بالكسر): جانب البيت، والكسرة: المطعوم المعروف قالت ميسون بنت بحدل الكلبية:

وأكـــل كسيرة في كســـر بيتي أحب إلي من أكـــل الرغيـــــف

والكسر: ما لا يبلغ سهما تاما.

2) الانكسار اصطلاحا: هو أن تكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها فينظر بين السهام وورثتها كما سيبين قريبا إن شاء الله تعالى.

3) التصحيح لغة: تصيير السقيم صحيحا بإزالة السقم عنه.

4) التصحيح اصطلاحا: طلب عدد يصح منه القسم إذا لم تنقسم سهام الورثة عليهم بل انكسرت على صنف منهم أو أكثر.

الأنظار الأربعة: (التماثل، التداخل، التوافق، التباين)

إذا كان في المسألة انكسار قورن بين السهام وعدد الرؤوس المنكسرة عليها سهامها فإما أن يكون بينهما تداخل أو توافق أو تماثل أو تباين، من أجل تصحيح المسألة وتأصيلها.

1) التماثل: أن تتماثل مقامات الكسور فيجعل أحد المتماثلات أصلا للمسألة.

مثال: (زوج وأخت)

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ فالمسألة من 2 للزوج 1 وللأخت 1.

2) **التداخل:** أن يكون أحد المقامين يقبل القسمة على الآخر (أو المقامات) فأكبر العددين هو أصل المسألة لاندراج الأصغر فيه.

مثال: (أم وخيفان وعـم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

أصل المسألة 6 للأم 1 وللخيفين 2 والباقي للعم تعصيبا وهو 3.

3) **التوافق لغة:** الاتفاق، واصطلاحا: أن لا يقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد مثل: (6 مع 8) يقسمهما عدد آخر هو 2 ومثل (12 مع 30) يقسمهما عدد آخر هو 6 ومثل: (8 مع 20) يقسمهما العدد 4 وهكذا يقال إن بين العددين توافقا بالنصف يعني بالاثنين أو بالثلث يعني بالثلاثة، أو بالربع يعني بالأربعة، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال إن بينهما توافقا بكذا...

مثال على التوافق:

8 بنات وأم وعم شقيق

المسألة من 6

للبنات 4 سهام (ثلثان)، وللأم سهم (السدس)، وللعم الباقي وهو السدس تعصيبا.

وانكسرت سهام البنات على عدد رؤوسهن (4-6) وبين السهام وعدد الرؤوس توافق بالربع، وربع الثمانية (2) هو جزء السهم المعبر عنه بالوفق، يضرب في أصل المسألة (2 x 6 = 12) وهو تصحيح المسألة المزيل للانكسار.

4) **التباين:** وهو التخالف:

وهو أن لا يتفق المقامان (أو المقامات) في أية نسبة مثل 3 و 5. فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل هو أصل المسألة.

مثال: (زوج وأم وشقيق)

$6 = 3 \times 2$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

فأصل المسألة $2 \times 3 = 6$

للزوج 3 وللأم 2 وبقي للعاصب 1.

ملحوظة 1: الصنف والفريق والحيز والنوع مترادفات في اصطلاح أهل التركة.

ملحوظة 2 : لا تنكسر السهام في مشهور المذهب على أكثر من 3 فرقاء.

I - الانكسار على فريق واحد: ويكون في الموافقة والمباينة فقط:

1) فإن توافق عدد السهام والرؤوس ضرب وفق عدد الرؤوس في أصل الفريضة أو عولها،

مثال: (زوج وابنتان وابنان)

$\frac{1}{4}$ الباقي

أصل المسألة من 4:

للزوج 1

والبنون الستة باعتبار الذكر اثنين لهم 3

انكسرت 3 على عدد الرؤوس 6

و 6 و 3 تتوافقان بالثلث وهو 2 فالوفق 2.

إذن: نضرب الوفق 2 في أصل المسألة 4 – 8 ومن له شيء ضرب في الوفق فيكون للزوج : 2 ولكل بنت 1

ولكل ابن 2. 4 – 8

2) وإن تباينا ضرب عدد رؤوس الفريق في الفريضة أو عولها،

مثال: (زوجة ابن وبنت)

$\frac{1}{8}$ الباقي 7

المسألة من 8 : 3 رؤوس سهامهم 7 وانكسرت 7 على 3، تصح من عدد الرؤوس 3 x أصل المسألة 8 - 24 ، ومن له شيء 8 = 24 ضرب في 3 ، فللزوجة 3 وللعصبة 21، وللابن 14 ، وللبنت 7.

II - الانكسار على فريقين: (وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف:

إما أن يوافق سهامه.

أو يباينها.

أو يوافق أحدهما ويباين الآخر.

ثم كل: إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا).

والقاعدة: أن ينظر بين كل فريق وسهامه التي انكسرت عليه بالتوافق والتباين فقط كما رأينا قريبا ثم ننظر إلى عدد رؤوس كل فريق (بالجملة أو بالوفق أو باجتماعهما) بالأنظار الأربعة.

ففي تماثل أعداد الرؤوس يكتفي بواحد منها

وفي التداخل يكتفي بالأكبر لأن الأصغر مندرج في الأكبر
وفي التوافق يكتفي بضرب الوفق في كل العدد الموافق
وفي التباين يضرب كامل العدد في كامل الآخر.
تفصيل ذلك:

1) وفاق كل فريق سهامه مع تماثل عدد الرؤوس:

مثال: (أم و 12 أختا لأب و 6 أخياف)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

المسألة من 6 عالت إلى 7.

للأم 1

12 أختا 4 توافقا بربع الرؤوس 3

6 أخياف 2 توافقا بنصف الرؤوس3 إذن عدد الرؤوس متماثل، نضرب 3 في عول المسألة 21 = 7 ومن له شيء ضرب في 3 ، إذن : للأم $1 \times 3 = 3$

12 أختا $4 \times 3 = 12$ لكل أخت 1

6 أخياف $2 \times 3 = 6$ لكل خيف 1

مثال 2: (أم و 4 أخياف و 6 أخوات لأب)

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

2) وافق كل فريق سهامه مع تداخل عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 18 أختا لأم و 6 شقيقات)

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

مثال 2: (أم و 16 أختا لأب و 4 أخياف)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

3) وافق كل فريق سهامه مع توافق عدد الرؤوس:

مثال1: (أم و 12 أخا لأم و 16 أختا لأب)

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

مثال2 : (أم و 8 أخياف و 18 شقيقا)

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

4) وافق كل فريق سهامه مع تباين عدد الرؤوس:

مثال1: (أم و6 شقيقات و 4 أخياف)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

IPN

مثال 2: (6 شقيقات و4 أخياف)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

مباينة كل فريق سهامه فيه 4 صور كذلك:

1) باين كل فريق سهامه مع تماثل عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 3 أخوات لأب و 3 أخوات لأم)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

2) باين كل فريق سهامه مع تداخل عدد الرؤوس:

مثال1: (أم و 3 شقيقات و 9 أخياف)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

مثال 2: (4 زوجات و 8 أشقاء) المسألة من 4.

$\frac{1}{4}$ هو 1 الباقي 3 =

4 زوجات 1 باين عدد الرؤوس 4 السهم 1

8 أشقاء 3 باين عدد الرؤوس 8 السهام 3

عدد رؤوس فريق الزوجات 4 مندرج في رؤوس الأشقاء 8 (تداخل)

إذن: نضرب 8 في أصل المسألة 4 ومن له شيء ضرب في 8.

أصل المسألة 4 x 8 = 32 تصح منها الفريضة.

4 زوجات 1 x 8 = 8 لكل واحدة 2

8 أشقاء 3 x 8 = 24 لكل أخ 3.

3) باين كل فريق سهامه مع توافق عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 9 شقيقات و 15 خيفا)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

مثال 2: (9 بنات و 6 إخوة لأب)

$\frac{2}{3}$ الباقي

4) باين كل فريق سهامه مع تباين عدد الرؤوس:

مثال 1: (3 زوجات وأخوان)

$\frac{1}{4}$ الباقي

مثال 2: (4 أخياف و 3 شقيقات)

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

IPN

مباينة فريق سهامه ووفاق الآخر: فيه 4 كذلك:

1) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع تماثل عدد الرؤوس:

مثال: (أم و 3 إخوة لأب و 6 بنات)

$\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{2}{3}$

2) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع تداخل عدد الرؤوس:

مثال: (4 زوجات و 6 إخوة لأب)

$\frac{1}{4}$ الباقي

3) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع توافق عدد الرؤوس:

مثال: (أم و 9 شقيقات و 12 خيفا)

$\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

الأم 1:

تحتفظ بجملة التباين 9 شقيقات 4 جملة فريق البنات 9

الوفق: 6 12 خيفا 2 وفق فريق الأخياف 6

إذن: عدد الرؤوس تتوافق بالثلث فلنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر 18 = 9 x 2 أو 18 = 6 x 3.

ولنضرب الوفق 18 x المسألة 126 = 7 تصح منها ومن له شيء ضرب 18 x.

وعليه: فللأم 18 = 18 x 1

9 شقيقات 72 = 18 x 4 لكل بنت 8.

12 خيفا 36 = 18 x 2 لكل خيف 3.

4) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع تباين عدد الرؤوس:

مثال: (8 أخوات لأب و 3 أخياف)

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

III - الانكسار على 3 فرق:

(وعملنا فيها مثل عملنا في الانكسار على فريقين).

وهاك 4 فرائض بحسب الأنظار الأربعة:

1) تماثل عدد الرؤوس: (جدتان و3 إخوة لأب و 8 أخياف)

$\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{3}$

2) تداخل عدد الرؤوس: (جدتان وأخوان لأب و 8 أخياف)

$\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{3}$

3) توافق عدد الرؤوس: (جدتان و 8 أخياف و 18 أخا لأب)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

4) تباين عدد الرؤوس: (زوجتان و 3 شقيقات و 5 أخياف)

$\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

الأسئلة:

1 – حاول أن تقسم ما لم أقسم من الفرائض التي هي أمامك في هذا الدرس.

2 – قسم الفريضة التالية: أم وزوجة و3 شقيقات وأخ لأم.

3 – أعـــط مثالا لتركة عائلة فيها انكسار على فريقين. وقسمها.

IPN

الأنشطة:

يتعرض مدرسو الأقسام الإشهادية لمزيد من ضغط الوقت؛ إذ من اللازم أن يقدم المدرس البرنامج كاملا ومفصلا ومراجعا مراجعة تمكن التلاميذ من تجاوز الامتحان الإشهادي بنجاح إن لم نقل بتفوق.

لكن ضغط الوقت والمحافظة على إكمال مقررات تلك الأقسام شرحا وتفصيلا ومراجعة يجب أن لا يكون على حساب تنمية المهارات وتقويم السلوك ـ وفق الرؤية الشمولية ـ بل تعطى من المتابعة والتقويم ما تستحق، فالتلاميذ في المراحل النهائية أحوج ما يكونون إلى تنمية المهارات وتقويم السلوك.

ويمكن أن يخصص الأستاذ لكل فصل بعد انتهاء محور من محاور المقرر حصةً لتحويل المعارف إلى مهارات مكتسبة، تتحول رويدا رويدا إلى سلوك إيجابي عند التلميذ، فيكلف مجموعة من القسم ـ مثلا ـ بتشكيل محاكمة صورية تتابع فيها المرافعات وإجراءات التقاضي، وتعرض فيها شروط القضاء وأركانه، وشروط القاضي وصلاحياته وآدابه، وأحكام الشهادة وأحوال الشهود، وأنواع الدعاوى وأصناف البينات، والإعذار والمحاماة.. .

أو يكلف فريقا من التلاميذ بإعداد خريطة لأعمال الحج تلون فيها الأركان والواجبات والسنن كل بلون مناسب، ويخرج بالقسم إلى ساحة المدرسة؛ فيكلف آخرين بعمل مجسم لتلك الخريطة التي تمثل مشاعر الحج، ويقوم التلاميذ بتطبيق شعائر الحج، كما يفعل الآسيويون لأفواج الحجيج قبل الذهاب إلى البقاع المقدسة.

نشاط إثرائي:

من خلال ما تلقى التلاميذ من دروس طيلة السنة يكون التلاميذ قد تمكنوا من:

ـ معرفة بعض أوجه الإعجاز وتنوع الأساليب في القرآن، ومن خلال تفسير البقرة بعض أحكام الربا والخمر والصيام والحج والإنفاق.. وجملة من الأحوال الشخصية.

ـ معرفة أحكام الإمامة والشورى والقضاء والشهادات والجنايات والحدود والفرائض.

ـ طرق الاجتهاد وما يتعلق به من معرفة مواقع الإجماع والتمكن من القياس الصحيح والفتوى.

ـ كما تمكنوا من امتلاك مفاتيح النهضة الفكرية من خلال دراسة نبذ عن أعلام من المصلحين على مستوى الأمة وعلى مستوى البلد، وكل محور من هذه يمثل مادة صالحة لمشروع الفصل.

المشروع الصفي المقترح:

يمكن أن يشكل الأستاذ من كل قسم من أقسامه التي يدرس فريقا من الدرجتين الثانية والثالثة بإشراف تلميذ من الدرجة الأولى، وكل فريق يقدم محاضرة أثناء حصص المراجعة نهاية السنة يلخص فيها محورا من محاور البرنامج، يحضرها جميع منتسبي الشعبة، ويعلقون عليها شرحا وتفصيلا واستدراكا. الأمر الذي يشكل صورة عند الأستاذ عن مدى استيعاب التلاميذ للمقررات ومحل نقاط الضعف والتشويش عندهم، ما يمكنه من تدارك النقص في الوقت المناسب.

التنفيذ:

بعد إعداد المحاضرة ورقيا وتحضيرها ذهنيا من طرف التلاميذ يعرضها التلميذ المشرف على الأستاذ ليلاحظ نقاط الضعف عند التلاميذ ويسجلها عنده، ويخرج المحاضرة على الوجه الأكمل.

يضرب الأستاذ لتقديمها موعدا مناسبا حسب الجدول الزمني للأقسام بالتعاون مع إدارة الدروس، ويعلم التلاميذ بإعلان مكتوب يعلق على الأقسام أو عن طريق مندوبيهم أو نادي المدرسة.

يحضر الأستاذ والمؤطر (مفتش المادة) عرض المحاضرة وتقديمها ويسجل ملاحظات التلاميذ عليها ويضيفها إلى ملاحظاته السابقة لاتخاذ القرار المناسب.

الفهرست

تقديم	3
مقدمة الكتاب	5
الأصــول	7
الإجماع	9
القياس	11
أركان القياس	13
بعض مسالك العلة	16
بعض مسالك العلة 2	17
الاجتهاد	19
أقسام الاجتهاد	22
شروط الاجتهاد وأنواع المجتهدين	24
نماذج من اجتهاد أبي بكر وعمر وبعض الصحابة:	27
غلق باب الاجتهاد وفتحُه	29
الإفتـــاء	32
نصان لفتويين	35
التقليــد	36
بعض زعماء الإصلاح الإسلامي	39
التجديد في العالم الإسلامي (مفهومه والظروف التي دعت إليه).	41
ابن تيمية	43
جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده	47
ب ـ محمد عبده	48
1849 م ــ 1266هـ ــ 1905 م ــ 1323 هـ	48
عبد الحميد بن باديس	49
علماء ومصلحون موريتانيون	53
الإمام: ناصر الدين	55
(إمامته – محاولته إقامة دولة إسلامية)	55
محمذن فال بن متالي	58
(حياته – رأيه في التعليم - بعض فتاويه)	58
محمد يحيى الولاتي – رحلته وفتاويه	61
المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان	64
الحاج عمر تال الفوتي	67
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم	69
الشيخ محمد المامي	71
المختار بن بونه	74
(نزعته الكلامية والأصولية)	74

IPN

لمجيدري ولد حبل ومنهجه السلفي:	76
الشيخ سيدي المختار الكنتي	77
(حياته ـ منهجه في التصوف ـ نزعته الإسلامية)	77
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	79
(آبه بن أخطور)	79
حياته ـ منهجه في التفسير	79
الفقــه	**81**
أهمية العدل في بناء المجتمع وتماسكه	83
نماذج من عدل السلف الصالح	83
الإمامة العظمى (تعريفها وحكمها)	86
إمام المسلمين	87
الشورى ومكانتها في الإسلام و طرق اختيار الامام الأعظم	89
القضاء، والأوصاف المطلوبة في القاضي:	91
صلاحيات القاضي	95
الشهادة:	98
مراتب الشهادة والشهود، وأقسام الشهادة	100
الشهادة على الخط، شهادة السماع، وشهادة الناقل.	102
التوكيل في الخصومات (المحاماة) وعزل الوكيل (المحامي)	104
تعارض البينتين والجمع والترجيح، واليمين في القضاء	106
جرائم الحدود والجنايات	109
التعزير (تعريفه – حكمه – لمن يكون – وعلى من يكون)	111
حد السرقة	113
الحرابة:	115
تعريفها حكمها، مثبتاتها وعقوبتها	115
البغي:	117
تعريف البغاة، ووجوب طاعة أولي الأمر في المعروف، وحكم الخروج عليهم.	117
حد الزنا	119
القذف (الفرية)	122
الردة:	124
(تعريفها ـ حكمها ـ مثبتاتها ـ عقوبتها ـ بعض أحكامها)	124
ملحقات الردة:	126
الخمــر	128
الجناية على النفس	130
أقسام الجناية من حيث المباشرة والتسبب:	133
حكم القصاص والحكمة منه وأحكام متعلقة به:	135
جناية الخطإ (قتل الخطإ)	138

الجناية فيما دون النفس	141
القسامة	144
الفرائض	146
(نظام التوريث بين الجاهلية والإسلام)	146
أقسام الورثة	149
الفروض	153
العصبة	157
الحجب	160
ميراث الجـــد	163
العــول	166
أصول الفرائض (التأصيل)	171
الانكسار وتصحيح المسائل	174
الأنشطة:	180

IPN

IPN